جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكـــام الفقهيـــة المتعلقـة بالفاتـحة

–جمعاً ودراسة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين:

– زكري توفيـق

– سعيدي العيد

إشراف الأستاذ:

– د/ يـامـن خليـــــل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقرّرا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2019–2020

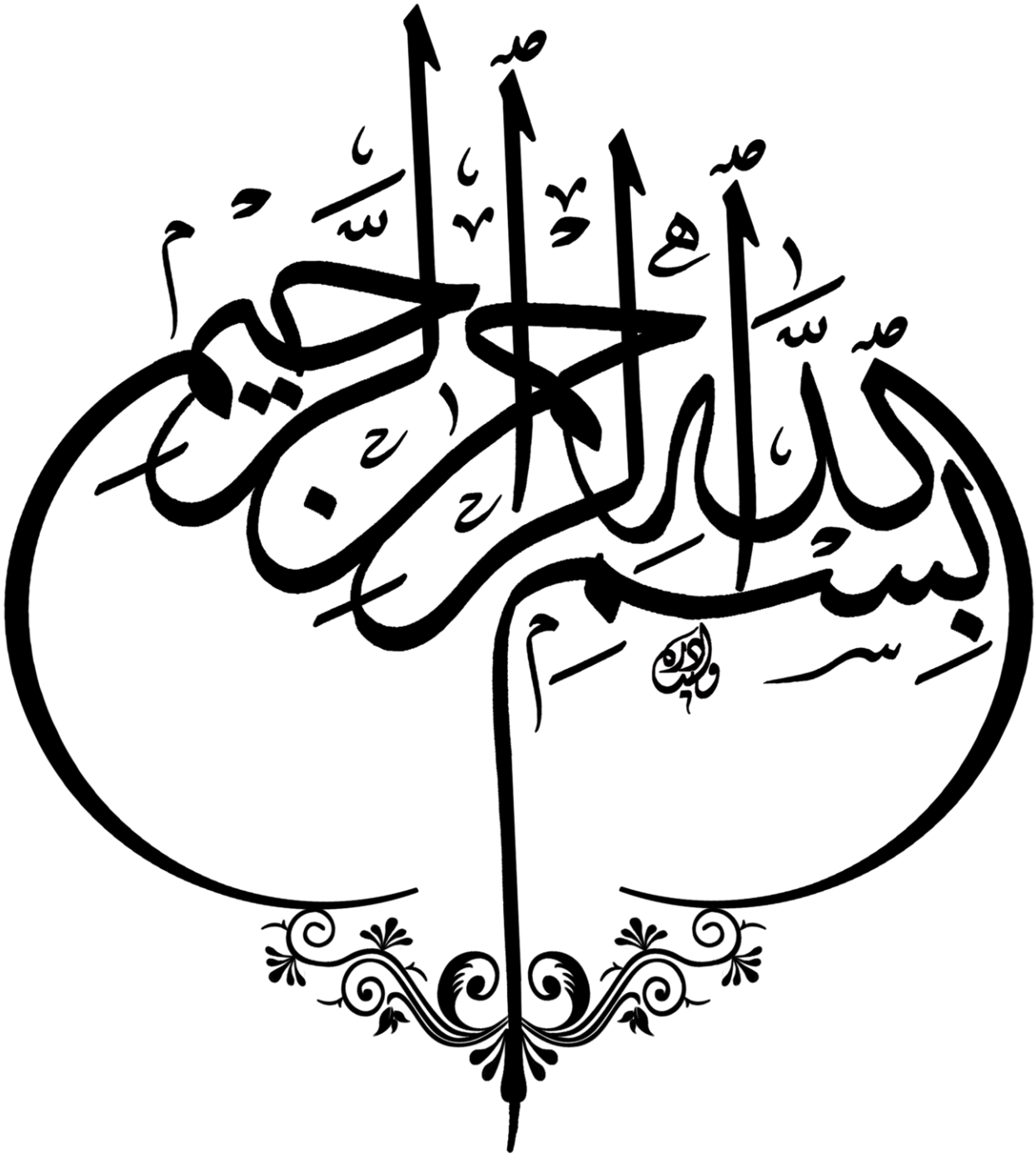
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): توفيق زكري

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102640741

والصادرة بتاريخ: 2017/01/09

عن دائرة: أولاد الرديني

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة - جمعا ودراسة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرت للمصادقة على امضاء السيد
توفيق زكري

التاريخ: 2020/09/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
رئيس الدائرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سحيد فل الحميد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203394463

والصادرة بتاريخ: 13 - 09 - 2019

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الأحكام المتعلقة بالمعاملة بالعادة جمعا ودراسة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شوهد و صودق من أجل إمضاء
السيد: ...
وذلك في: 10 أكتوبر 2020
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ومفوض منه
السيد: ...

التاريخ: 10 - 09 - 2020

إمضاء المعني

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل:

إلى أعز الناس، وأقربهم إلى قلبي "والديّ العزيزين"، اللذَين كانا عوناً لي وسنداً، وبفضل الله تعالى ثم دعائهما؛ أنار الله دربي، ويسّر أمري، فكان هذا البحث المتواضع ولله الحمد.

إلى من ساندتني، ووقفت بجانبي، وتحملت الكثير لأجلي؛ زوجتي أم أولادي.

إلى فلذات كبدي، ونور حياتي، ابني وابنتي، حفظهما الله لي، اللذين طالما حرما مني أثناء القيام بهذا البحث.

إلى كل أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا علي بالعلم والنصح والإرشاد والتوجيه.

إلى أخي، وصديقي؛ زميلي في إعداد الرسالة، الذي كان نعم الزميل، والرفيق.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، سائلا الله تعالى أن ينفعنا بالعلم الذي تعلمناه، وأن يبارك لنا فيه، ويجعله باكورة النجاح.

وكتبه: العيد سعيدي.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ الكريمين اللذَين ما فتئا يدعوان لي بكل خير ويشجعانني على طلب العلم النافع.

وإلى زوجتي الفاضلة "أم عبد الإله" على صبرها ووفائها وحسن عشرتها.

إلى كلّ من أعان ووجّه ولو بكلمة، وأخصّ بالذّكر المشرف على الرسالة ومقترِح موضوعِها: الدكتور يامن خليل – وفقه الله –

وأشكر الإخوة: الشيخ فؤاد شرّاد والدكتور منير بورقبة وأخي الحبيب زين العابدين على مراجعتهم للرسالة.

ولا أنسى أخي الشيخ: عبد العزيز خضور الذي كان سببا في مواصلتي للدراسة بعد الانقطاع عن الجامعة لأكثر من عشر سنوات.

جزاكم الله خيراً وأجزل الله مثوبتكم...

وكتبه: توفيق زكري.

المقـــدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فنظراً لمكانة الصلاة في الإسلام، وأهميتها؛ فهي عمود الدين، وثاني أركان الإسلام، ولأهمية الفاتحة في صحة الصلاة، فهي أحد أركانها، رأينا أنه من المهم جدًّا أن نبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ثم دراستها دراسة مقارنة؛ بذكر أقوال الفقهاء فيها، وذكر أدلتهم، وبيان ما ظهر لنا رجحانه في المسائل المختلف فيها، مع مراعاة الوضوح والاختصار في دراسة هذه المسائل.

أولا: أهمية موضوع البحث: تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

1- جلالة العلم الذي ينتمي إليه موضوع البحث؛ وهو علم الفقه.
2- كون موضوع البحث يدور حول أعظم سورة من سور القرآن الكريم؛ ألا وهي سورة الفاتحة.
3- الارتباط الوثيق بين سورة الفاتحة وعبادة الصلاة.
4- كثرة الأحكام الفقهية المتعلقة بسورة الفاتحة، مع حاجة المسلم الماسّة لمعرفتها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الشخصية :

1- أنّ أحد الطالبين مشتغلٌ بالإمامة والتدريس، ورأى شدة حاجّة المصلين عموما، والأئمة خصوصا لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بسورة الفاتحة.

2- كون موضوع الرسالة جديدا لم يُبحث من قبل- في حدود علمنا- فأردنا أن تكون رسالتنا فيها بعض التميّز، من خلال جمع ما تفرّق في بطون الكتب من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه السورة المباركة.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- المكانة الكبيرة لهذه السورة بين سُوَر القرآن الكريم، حيث إنها ذات صلة وثيقة بحياة كل مسلم، إذ يحفظها الصغير والكبير، وتتكرر في كل ركعة من ركعات الصلوات.

2- خدمة الفقه الإسلامي من خلال دراسة الجانب الفقهي لهذه السورة، وجمع المسائل المتعلقة بها وتصنيفها، وترتيبها ليسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

3- المساهمة في خدمة القرآن الكريم من خلال دراسة الجانب الفقهي لأعظم سوره.

4- عدم وجود دراسة مفردة جامعة للأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة.

ثالثا: من أهداف موضوع البحث:

1- إبراز أهم المسائل الفقهية المتعلقة بسورة الفاتحة، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

2- إظهار مدى ارتباط الفاتحة بواقع المسلم التعبدي بشكل أوضح.

3- إثراء المكتبة العلمية الإسلامية ببحث علمي، يتناول الفاتحة من زاوية جديدة.

4- محاولة تحقيق القول في المسائل الفقهية المختلف فيها المتعلقة بهذه السورة.

رابعا : إشكالية موضوع البحث :

أ- الإشكالية الرئيسية:

من المتفق عليه بين جماهير الفقهاء أنّ قراءة سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأنّ الصلاة لا تصحُّ إلا بقراءتها، وهذا يدل على مكانة هذه السورة وعظيم قدرها؛ فما هي أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه السورة في باب العبادات، وباب المعاملات؟

ب-الإشكاليات الفرعية: يتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات، منها :

1 – ما حقيقة سورة الفاتحة، وما مكانتها في شرعنا؟

2 – ما هي الآثار المترتبة على عدم قراءتها في الصلاة عجزا أو عمدا أو نسيانا؟

3 – ما هو حكم كثير من الأفعال والتصرفات المنتشرة بين الناس، والتي لها ارتباط بهذه السورة؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث:

أ- **من حيث المنهج العام:** اقتضت طبيعة بحثنا أن نتبع ثلاثة مناهج، وهي:

- **المنهج الاستقرائي:** من حيث استقراء المسائل وجمع الأقوال؛ حيث يندرج هذا البحث في سُلّم مقاصد التصنيف ضمن جمع المتفرق وضمِّ المتنـاثر.

- **المنهج التحليلي:** من حيث تصوير المســـــائل، ودراستها، وذكر أدلتهـا.

- **المنهج المقارن:** من حيث المقــارنة بين الأقوال، وتمييز الراجح من المرجوح.

ب- **من حيث منهجية دراسة المسائل:** اتبعنا الخطوات التالية:

1) تصوير المسألة.

2) ذكر الخلاف – إن وجد– مع الاقتصار – في الغالب– على المذاهب الأربعة المشهورة.

3) ذكر ما استَدل به كل مذهب باختصار.

4) بيان الخلاصة والقول المختار، مع ذكر مستند ذلك– قدر الإمكان–

سادسا: الدراسات السابقة :

بعد بحثنا واطلاعنا على ما كُتب من بحوث أكاديمية، ورسائل جامعية ممّا له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، وجدنا أن أقرب دراسة لبحثنا هي:

1- بحث بعنوان:" الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم" من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، وهو رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود بالرياض تمت مناقشتها سنة:1408هـ.

وتُعدُّ أقرب بحث لموضوع رسالتنا واستفدنا منها كثيرا، وممّا تميزت به عن بحثنا: دارسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن كله، لا مجرد الفاتحة، مع عدم التوسُّع في دراسة المسائل، كما لم يذكر كل المسائل المتعلقة بالفاتحة.

2- كتاب بعنوان: " فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن"، للدكتور أحمد بن سالم ملحم، وهو يشبه الرسالة السابقة إلى حدٍّ كبير، مع بعض الفروقات البسيطة، وقد تناول الباحث فيه معظم المسائل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، من حيث قراءته وحمله وترجمته وحفظه وغير ذلك من الأحكام على وجه الاختصار والإيجاز.

ويمكن إضافة بحث آخر، وهو:

3- القواعد الأصولية المؤثِّرة في حكم قراءة سورة الفاتحة، للأستاذ الدكتور: ترحيب بن ربيعان الدوسري، وهو بحث مُحكّم في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية العدد (150)

ســـابعا: صعوبات، وعوائق البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث:

- تفرُّد موضوع بحثنا؛ حيث لم نجد دراسة سابقة تناولت الجانب الفقهي للفاتحة يمكن الاستفادة منها أو المقارنة بها أو الإضافة عليها، وهي - في نفس الوقت- ميزة نرجو من خلالها تقديم إضافة نافعة للمكتبة الإسلامية.

- تشعُّب وكثرة الخلاف في بعض المسائل؛ ممّا نتج عنه صعوبة دراستها، وجمع الأقوال فيها، وفي مقابل ذلك شحُّ المادة العلمية في بعض المسائل، وقلّة من تناولها بالبحث والدراسة.

- المعاناة الكبيرة في ضبط خطة البحث؛ لكثرة المسائل، وصعوبة حصرها، وتصنيفها، والربط بينها.

- الظروف الخاصة التي صاحبت فترة إعداد هذه الرسالة (وباء كورونا)، وما نتج عن ذلك من أثر نفسي على الطالبين، بالإضافة إلى صعوبة التواصل المباشر بين الطالبين.

ثـــــامنا: الخطة العامة لموضوع البحث :

وتشتمل خطة البحث على: مقدمة ومبحث تمهيدي ثم فصلين وخاتمة.

المقدمة: وتناولنا فيها أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالية موضوع البحث، والمنهج المعتمد في البحث، والدراسات السابقة في موضوع البحث، وصعوبات وعوائق البحث، ثم بيان الخطة العامة لموضوع البحث، وهي كالآتي:

المبحث التمهيدي

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة في الصلاة، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالألفاظ الشرعية المرتبطة بالفاتحة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعجز والخطأ في قراءة الفاتحة.

المبحث الرابع: أحكام فقهية متفرقة تتعلق بالفاتحة في الصلاة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة خارج الصلاة، ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداوي، وتعليم الفاتحة، وأخذ العِـوض على ذلك.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة الفاتحة في مناسبات مختلفة.

المبحث الثالث: مسائل فقهية متفرقة متعلقة بقراءة الفاتحة خارج الصلاة.

خاتمة.

المبحث التمهيدي

شرح مفردات العنوان، والتعريف بسورة الفاتحة

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول

شرح مفردات العنوان

المطــلب الثاني

التعريف بسورة الفاتحة

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان

حتى يتضح عنوان البحث لابد من شرح مفرداته وما يتركب منه، وقد تناولنا ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الأحكـــــام

أولا– في اللغة: الأحكام جمع حكم؛ وهو: القَضاءُ.

وقد حَكَمَ عليه بالأمْرِ حُكْمَاً وحُكومَةً، وأصله المنع، يُقال: حكمت عليه بكذا؛ إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم؛ فأنا حاكم وحَكَم بفتحتين، والجمع حُكَّـام[1]

ثانيا– في الاصطلاح

1– في الاصطلاح العام: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

حكم عقلي، حكم عادي، حكم شرعي؛ وهو المقصود هنا.

2– في اصطلاح الفقهاء : هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره.[2]

---

[1]– الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426 هـ – 2005 م، ص 1095. والحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)،(د ت ن)،ج 1 ص 145.

[2]– ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، هامش رقم (1) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعبان بن محمد إسماعيل ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1423هـ–2002م، ج 1 ص 97–98. ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ط)،(د ت ن)، ص 581–583.

الفــرع الثاني: تعريف:" الفقهية "

أولا– لغة: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له ثلاثة معان أساسية ؛ هي: الفهمُ، والعلم بالشيء، والفطنة والذكاء، تقول: فقِه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ومنه قوله تعالى :﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤ ﴾[الإسراء: 44].

ومنه قوله ﷺ: " من يرد الله به خيرًا، يُفقهه في الدين"[1]، كل ذلك بمعنى الفهم، ثم خُصّ به علم الشريعة، والمشتغل به فقيه[2]

ثانيا– اصطلاحا: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3]ومن خلال التعريفين يمكن أن تعرّف الأحكام الفقهية بأنها : الآثار الشرعية المترتبة على خطاب الشارع المتعلقة بأفعال المكلف من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الصحة والفساد وغيرها – والله أعلم–[4]، فيخرج بذلك الأحكام العقلية، والأحكام العقدية، فليست مقصودة بالبحث في هذه الرسالة.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت،لبنان، ط /1، 1422هـ، رقم الحديث : 71 ، ج 1 ص 25 .

[2]– الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407 هـ – 1987 م ج 6 ص 2243 . والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د ط)،(د ت ن)، ج 2 ص 698.

[3]– القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي(ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د ط) 1424هـ، ص 116. والجرجاني: علي بن محمد (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 1403هـ – 1983م،ص 168.

[4]– لم نقف على تعريف لهذا التركيب :" الأحكام الفقهية " ؛ ولذلك اجتهدنا في صياغة هذا التعريف بناء على تعريف ما يتركب منه.

المطـــلب الثاني: التعريف بسورة الفاتحة.

سورة الفاتحة سورة مكية[1]ليس لها سبب نزول، ويمكن أن يُقال أنها نزلت لمناسبة البدء بتشريع الصلاة [2]وعدد آياتها سبع [3] ونعرِّف بهذه السورة المباركة من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: فضـــائلها وأسماؤها

أولا- فضائلها

سورة الفاتحة سورة عظيمة القدر جليلة المنزلة لها فضائل كثيرة وخصائص عديدة، ومن ذلك:

1) الفاتحة أعظم سورة في القرآن: عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: " ألم يقل الله: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟ "، ثم قال: " ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد "، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت: :"لأعلمنك أعظم سورة من القرآن" قال: " الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته"[4]

2) نورٌ بُشِّر به النبي ﷺ لم يؤته نبيٌّ قبله :عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: " هذا بابٌ من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا

---

[1]- و المسألة محل خلاف، ورجّح الإمام القرطبي رحمه الله أنها مكية ، القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1423 هـ، ج 1 ص 115.

[2]- محمد بن عبد العزيز بن عمر نصيف ، بطاقات التعريف بسور المصحف الشريف ، (د ط)،(د ت ن)، ص 7.

[3]- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :" وهي سبع آيات بلا خلاف "، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ - 1999م، ج 1 ص 101.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم الحديث : 5006، ج 6 ص 187.

اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قطُّ إلا اليوم، فسلّم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيٌّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته "[1]

3) أنها سميت بـ:" الصلاة " لعظيم منزلتها في هذه العبادة: ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قال الله تعالى: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾[الفاتحة: 2]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾[الفاتحة: 3]، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[الفاتحة: 4]قال: مجّدني عبدي – وقال مرة فوّض إليّ عبدي – فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾[الفاتحة: 5] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[الفاتحة: 6– 7] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " [2]

4) لم ينزل في الكتب السماوية مثلها: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيّ بن كعب رضي الله عنه:" ... والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته "[3]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط) (د ت ن) دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم: 806، ج 1 ص 454.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، الحديث رقم: 395 ج 1 ص 296.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، الترمذي: محمد بن عيسى ، أبو عيسى ،الجامع الكبير – سنن الترمذي، (ت: 279هـ)،ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، الحديث رقم: 2875، ج 5 ص 5 ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثانيا- أسماؤها

لهذه السورة المباركة أسماء كثيرة منها التوقيفي ومنها الاجتهادي[1]؛ وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وفضله، ومن أسمائها: فاتحة الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني و الرقية و غيرها، وقد ذكر منها الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره اثنا عشر اسما[2]، وبلغ بها الإمام السيوطي رحمه الله خمسة وعشرين اسما.[3]

الفرع الثاني: تفسير إجمالي للسورة

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة: 2] ، الحمد لله يقتضي الثناء عليه لما له من الجلال والعظمة والوحدانية والعزة والإفضال والعلم والمقدرة والحكمة، وغير ذلك من الصفات، ويقتضي شكره والثناء عليه بكل نعمة أعطى ورحمة أولى جميع خلقه في الآخرة والأولى.

و معاني الرب أربعة: الإله، والسيد، والمالك، والمصلح، وكلها في رب العالمين، إلّا أن الأرجح معنى الإله لاختصاصه بالله تعالى، كما أنّ الأرجح في العالمين: أن يُراد به كل موجود سوى الله تعالى، فيعُمُّ جميع المخلوقات.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾[الفاتحة: 3]، الرحمن في الدنيا والرحيم في الآخرة، وقيل: الرحمن عام في رحمة المؤمنين والكافرين، لقوله: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾[الأحزاب:43] فالرحمن أعمّ وأبلغ، وقيل: الرحمن أبلغ لوقوعه بعده.

---

[1] فايز بن سياف السريح : أسماء سور القرآن (ب ط) (ب ت ن)، ص 2.

[2] القرطبي: المرجع السابق، ج 1 ص 111.

[3] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911ه) الإتقان في علوم القرآن، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1،1429-2008، ص 119-122.

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[الفاتحة: 4]، أي: الملك في يوم الدين؛ وهو يوم القيامة ويصلح هنا في معاني الحساب والجزاء والقهر.

﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾[الفاتحة: 5]، قول العبد: إياك نعبد، أي: يعبد الله وحده لا شريك له، وقوله : إياك نستعين،أي: نطلب العون منك على العبادة وعلى جميع أمورنا.

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾[الفاتحة: 6] دعاءٌ بالهدى، فإن قيل: كيف يطلب المؤمنون الهدى وهو حاصل لهم؟ فالجواب: إن ذلك طلب للثبات عليه إلى الموت، أو الزيادة منه؛ فإنّ الارتقاء في المقامات لا نهاية له.

والصراط المستقيم: الإسلام، وقيل: القرآن، والمعنيان متقاربان؛ لأنّ القرآن يتضمن شرائع الإسلام.

﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[الفاتحة: 7] الذين أنعمت عليهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم النبيون والصدّيقون والشهداء والصالحون.

و المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين: هم النصارى، قاله ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما، فهذه السورة جمعت معاني القرآن العظيم كله فكأنها نسخة مختصرة منه[1]

[1]- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)،التسهيل لعلوم التنزيل، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/1، 1416 هـ، ج1 ص 49،63-67- بتصرف يسير-

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة في الصلاة

ويتضمن أربعة مباحث

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالألفاظ الشرعية المرتبطة بالفاتحة.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعجز، والخطأ في قراءة الفاتحة.

المبحث الرابع

أحكام فقهية متفرقة تتعلق بالفاتحة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل إن شاء الله الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة داخل الصلاة، وقد قسّمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

تناولنا في المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالألفاظ الشرعية المرتبطة بالفاتحة ، وفي المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة ، وفي المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعجز، والخطأ في قراءة الفاتحة، وفي المبحث الرابع: أحكام فقهية متفرقة لا يجمعها باب واحد، تتعلق بالفاتحة داخل الصلاة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالألفاظ الشرعية المرتبطة بالفاتحة.

يتضمن هذا المبحث دراسة الحكم الشرعي لعدة مسائل ليست من ذات الفاتحة، ولكن لها علاقة وطيدة بقراءتها، وهي: الاستعاذة، والبسملة، والتأمين، مع التفصيل في أهم جزئيات هذه المسائل، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستعاذة قبل الفاتحة.

يتضمن هذا المطلب بحث بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستعاذة؛ وهي حكمها، وحكم تكرار قراءتها في كل ركعة، وحكم الجهر والإسرار بها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة.

أولا- صورة المسألة: بحث هذه المسألة يتناول بالتحديد حكم الاستعاذة في الصلاة قبل قراءة الفاتحة.

ثانيا- تحرير محل النزاع : أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن[1]، واتفقوا على استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن خارج الصلاة[2]، واتفق الجمهور، وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة[3]،على

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، ج 1 ص86.

[2]- ابن القطان: علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ)الإقناع في مسائل الإجماع،ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/ 1، 1424 هـ - 2004 م،ج 1، ص 128.

[3]- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة ، ت: مجموعة من الباحثين ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994م،ج2، ص 181 . و زروق : أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ، ، ج 1، ص 218. و خالد الرباط وآخرون: الجامع لعوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر ، ط/ 1، 1430 هـ ج 6، ص 112.

أن قراءة الاستعاذة تكون بعد دعاء الاستفتاح، وقبل قراءة الفاتحة، لكنهم اختلفوا في حكم قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة، إلى ثلاثة مذاهب:

1- **المذهب الأول:** الموجبون للاستعاذة في الصلاة مطلقا، وهو مذهب الفخر الرازي[1]، والظاهرية[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- قول اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النحل: 98].

وجه الاستدلال: أن في الآية الأمر بالاستعاذة، والأمر للوجوب، ولا يجوز القول بغير هذا إلا بدليل ولا دليل[3].

[1]- البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري (ت: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، لبنان ، (د ط)،1415هـ، ج 2، ص 62.

[2]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، ، (د ط)،(د ت ن) ، ج 2، ص 278.

[3]- ابن حزم: المرجع نفسه، ج 2، ص 279.

2- المذهب الثاني: القائلون باستحباب الاستعاذة مطلقا، هو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الحنفية[3]، وعندهم أن الاستعاذة سنة في الفرض والنفل للإمام والمأموم، والمنفرد، والمسبوق إذا لم يخش فوات الركعة.

ومن أدلة هذا القول:

أ- قول اللَّهِ تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النحل: 98]

وجه الاستدلال: قالوا أنّ معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن تَعَوَّذَ بِاَللَّه؛ فالفاء في الآية ليست للتعقيب؛ بل للحال على الصحيح من أقوال أهل العلم.[4]

---

[1]- الشافعي: ، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د ط) 1410هـ، ج 1، ص 129، الماوردي: أبو الحسن علي بن بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(ط 1) ، 1419 هـ ج 2، ص 103، الجويني: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ت :عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، (ط 1) 1428هـ ، ج 2 ، ص 37، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1 2009 م، ج 2، ص 23 – 25، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (د ط)،(د ت ن)، ج 3، ص 325-326.

[2]- حرب الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: 280 هـ)، مسائل حرب الكرماني، ت: محمد بن عبد الله السّرَيّع، مؤسسة الريان – بيروت،[ط 1]، 1434 هـ، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت:620 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، [ط 1]، 1405 هـ، ج 1، ص 312 – 343، ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (ت: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1 1405هـ،ج 1، ص 315-116، ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، [ط 1]، 1414 هـ، ج 1، ص 255.

[3]- بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى(ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – لبنان،(ط 1)، 1420هـ،ج 2، ص 190.

[4]- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، أحكام القرآن،ت: علي البجاوي، دار إحياء التراث- لبنان، (د ط)،(د ت ن) ج 3، ص 133، ابن قدامة : المصدر نفسه، ج 1، ص 255.

والآية نزلت في الصلاة[1]، ومنطوقها يقتضي أن يستعيذ عند كل قراءة؛ سواء في الصلاة، أو خارجها.

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثًا، ثم يقول: "الله أكبر كبيرًا" -ثلاثًا- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه"، ثم يقرأ" [2]

أ- أن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته[3] الاستعاذة، فدل على أنها ليست بواجبة[4].

3- المذهب الثالث: القائلون بالتفصيل في حكم الاستعاذة، وهم الحنفية[5]، والمالكية[6].

أ- **الحنفية:** يفرقون في القول باستحباب الاستعاذة بين الإمام، والمنفرد فتستحب لهما، وبين المأموم فلا تشرع في حقه.

---

[1]- القرطبي: المرجع السابق، ج 1، ص 88.

[2]- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، دار الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط 1، 1430هـ، الحديث رقم: 775، ج 2، ص 82، وقال الألباني رحمه الله اسناده صحيح، صحيح ابي داود، ج 3، ص 361.

[3]- متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الصلاة ، باب الحديث رقم:757، ج 1، ص 152، و مسلم في صحيحه الحديث رقم: 397، ج 1، ص 298.

[4]- البجيرمي: المرجع السابق، ج 2، ص 62.

[5]- وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، المبسوط، ت: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط 1،) 1421 هـ، ج 1، ص 13، ابن مَازَةَ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت:616هـ)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت : عبد الكريم الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط 1)، 1424هـ،ج 1، ص 357، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، دار الفكر، لبنان (ط 2)، 1412هـ،ج 1، ص 489.

[6]- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1415هـ، ج 2، ص 479، ابن الحاجب: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لخليل بن إسحاق المصري (ت: 776هـ) ،ت : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،(ط 1) 1429هـ، ج 1، ص 336.

ومن أدلة هذا القول: بالنسبة للمأموم، استدلوا بأن الاستعاذة شُرعت لأجل القراءة صيانة لها من الوساوس؛ لذلك تشرع للمسبوق؛ لأنه يقرأ، وأما المأموم فلا قراءة عليه؛ فلا تشرع في حقه[1].

ب- **المالكية:** أما عند المالكية فيفرقون بين الفرض، والنفل، فعن مالك روايتان: الأولى: أن التعوذ يجوز[2] في النفل، والرواية الأخرى أن التعوذ يجوز في قيام رمضان دون غيره[3].

ومن أدلة هذا القول:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاة بـ:﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾[الفاتحة:2]لَا يَذْكُرُونَ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾[الفاتحة:01]، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[4].

وجه الاستدلال: فِي الحديث دَلِيلٌ عَلَى سقوط الاستعاذة فِي أول السورة قبل القراءة[5].

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* أن كل العلماء متفقون على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما اختلفوا في مشروعيتها في الفرض، أو النفل، وفي حق من تستحب.

---

[1]- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو، دار احياء التراث العربي، ط 1422،1هـ، ج 1، ص 328.

[2] - وكرهه في العتبية ، أنظر : القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 181.

[3] - ابن العربي: المرجع السابق، 3ج ، ص143، القرافي: الذخيرة ،ج 2، ص 18، خليل:ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، المختصر، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة،(ط 1)، 1426هـ، ص 33

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم: 743، 1ج ، ص 149، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، الحديث رقم 399، ج 1، ص 299.

[5] - ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ت: مصطفى العلوي، وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ،ج 20، ص 220.

* أن ظواهر النصوص مع القائلين بوجوبها، لكن القول بالاستحباب أظهر لقوة الاستدلال في حديث المسيء صلاته.

الفرع الثاني: حكم الجهر بالاستعاذة قبل قراءة الفاتحة:

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث في هذه المسألة حكم الجهر بالاستعاذة عند قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة، وهل يشرع للمصلي الجهر بها أم لا؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة، واختلفوا في حكم الجهر بها إلى قولين:

1- **القول الأول:** القائلون بعدم الجهر بها مطلقا، ونقل فيه إجماع[1]، وهو قول الحنفية[2]، والصحيح من قول الشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

ومن أدلة هذا القول[6]:

أ- قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [الأعراف: 205]

---

[1] – ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام،(ط 2)،1406هـ، (د ن)،ج 1،ص 212.

[2]– الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط 2)، 1406هـ،ج1، ص 346.

[3]– الماوردي: المرجع السابق،ج 2، ص 103، النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي (ت:676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان،(ط 3)، (د ت ن) 1412هـ، ج 1، ص 346، وهناك قول ثالث للشافعية، وهو التخيير، ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج، ج 2، ص 33.

[4] – ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط 2)1408هـ،ج 1، ص 495 و كرهه في العتبية، أنظر: الذخيرة للقرافي، ج 2، ص 181.

[5] – ابن قدامة: المغني، 1ج ، ص 43.

[6] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 203.

وجه الاستدلال: أن الأصل في الأذكار الإسرار، إلا بدليل.[1]

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة: 2]لَا يَذْكُرُونَ:﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: 01] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"[2] وفي رواية: " لا يجهرون "[3]

وجه الاستدلال:أن الجهر بالتعوذ لم ينقل عَن النَّبِيّ ﷺ مع أنه مما تستدعي الهمم نقله[4]، ولو كان النبي ﷺ يجهر بِها دائما فِي كُل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا، وخفي ذلك عَلَى خلفائه الراشدين وَعَلَى جمهور أَصْحَابِهِ وأهل بلده فِي الأعصار الفاضلة، هَذَا مِنْ أمحل المحال[5].

2- القول الثاني: القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية، وهو قول الشافعية[6]، وقول عند المالكية[7].

ومن أدلة هذا القول:

أ- قياس الجهر بالاستعاذة على الجهر بالتأمين[8]، والقراءة[9].

ثالثا- الخلاصة والقول المختار.

---

[1] - الكاساني: المصدر نفسه، ج 1، ص 203.

[2] - تقدم تخريجه، أنظر ص 20.

[3] - أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب البداءة بالفاتحة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (ط 2)، 1406هـ، الحديث رقم: 906، ج 2، ص 134، وصححه الحافظ في الفتح ج 2، ص228.

[4]- الكاساني : بدائع الصنائع 1، ص 203.

[5]- ابن القيم : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ،ج 1، ص 200.

[6]- النووي: روضة الطالبين،ج 1، ص 346.

[7]-القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 181، ابن عبد البر: البيان والتحصيل، ج 1، ص 495، ابن الحاجب: التوضيح ،ج 1، ص 336.

[8]- النووي: المصدر نفسه، ج 1، ص 241.

[9]- القرافي: المصدر نفسه،ج 2ص 181.

* أن الظاهر رجحان القول بعدم الجهر بالاستعاذة مطلقا، لقوة أدلة هذا القول.

* كما لا يخفى وجاهة القول بالجهر بالاستعاذة إذا كان للتعليم.

الفرع الثالث: حكم التعوذ في كل ركعة.

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث في هذه المسألة مشروعية قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة في الصلاة، هل تشرع قراءتها مرة واحدة في الركعة الأولى؟ أم تقرأ في كل ركعة؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية قراءة الاستعاذة في الصلاة جملة، لكنهم اختلفوا في قراءتها في كل ركعة، إلى قولين:

1- القول الأول: القائلون باستحباب التعوذ في الركعة الأولى فقط، وهو قول الحنفية[1]، وابن حبيب من المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

ومن أدلة هذا القول:

أ- قوله تَعَالَى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النحل 86].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أَنَّ الغرض من الاستعاذة هو صرف الشيطان، واتقاء وسوسته، وهو ما يحصل بقراءتها في الركعة الأولى[5].

---

[1]- السرخسي: المبسوط، ج 1، ص 13.

[2] – القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 181، ابن أبي زيد:أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي(ت:386هـ)، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- لبنان، (ط 1)، 1999م، ج 1، ص 524.

[3] – الروياني: بحر المذهب، ج 2، ص 24.

[4] – ابن قدامة: المغني، ج 1 ، ص343.

[5] – القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 181.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة:02] ولم يسكت"[1]

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أنه لم يكن يستعيذ.[2]

2- القول الثاني: القائلون باستحباب قراءتها في كل ركعة، وهو المذهب عند الشافعية[3]،والرواية الأخرى عن أحمد[4].

ومن أدلة هذا لقول:

أ- قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨ ﴾[النحل 86]

وجه الاستدلال: الاستعاذة شرعت لأجل القراءة، والقراءة مشروعة في كل ركعة؛ فاستحبت فيها كالركعة الأولى[5].

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث رقم 599، ج 1، ص 419.

[2] – ابن النجار: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن (ت:643هـ)، معونة أولي النهى، ت: عبد الله دهيش، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 152.

[3] – النووي: روضة الطالبين، ج 1، ص 346، الروياني: بحر المذهب، ج 2، ص 23.

[4] – ابن قدامة: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي(ت:682هـ)، المقنع، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، دار هجر، مصر،(ط 1)، 1415هـ،ص 51 .

[5] – الروياني: بحر المذهب، ج 2، ص 24.

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

الظاهر من أدلة الفريقين أن الصواب هو القول بمشروعية قراءة الاستعاذة في أول ركعة؛ ذلك أن الاستعاذة إنما شرعت للقراءة، والقراءة في الصلاة تعتبر قراءة واحدة لم يقطعها شيء، فلم تحتج إلى استعاذة جديدة[1].

المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.

ويتضمن هذا المطلب بحث بعض المسائل المهمة المتعلقة بالبسملة وهي: حكم قراءتها قبل الفاتحة، وهل هي آية من الفاتحة أم لا، ويتفرع عنه حكم الجهر والإسرار بها،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيــان إن كانت البسملة آية من الفاتحة أم لا

أولا- صورة المسألة: هل تعد البسملة آية من الفاتحة، بحيث يعتبر ترك قراءتها نقصا في قراءة الفاتحة، وما يترتب على ذلك من أحكام، أم أنها ليست من الفاتحة ؟

[1] – ابن حزم: المحلى، ج 3، ص 254.

ثانيا- تحرير محل النزاع:

اتفق المسلمون على أن البسملة آية من القرآن في سورة النمل[1]، واتفقوا أنها لا تقرأ في أول سورة التوبة[2]،كما اتفقوا على إثباتها في المصاحف، وأجمعوا على أن جاحدها لا يكفر[3]، وأنها سبع آيات[4]، واختلفوا بعد ذلك هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

اختلف العلماء في قرآنية الفاتحة إلى تسعة أقوال، مردُّها إلى أربعة أقوال نذكرها، ونذكر أدلة كل فريق باختصار:

1- **القول الأول:** القائلون بأن البسملة ليست آية مطلقا؛ لا من الفاتحة ولا من غيرها، وهو قول المالكية[5]، وقول عند الحنفية[6]، وإحدى الروايتين عن أحمد والمنصورة عند أصحابه[7].

---

[1] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 93،السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت ،(د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 181.

[2] - النووي: المجموع ، ج 3 ص 335، ونقل علي القاري رحمه الله في:(المسألة في البسملة)ص2: أقوالا بجواز قراءتها في سورة براءة.

[3] - النووي: المرجع نفسه ، ج 3ص335.

[4] - ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط،1418،1هـ، ج 1، ص 383، وذكر فيه أن الرازي نقل عن الحسن البصري رحمه الله أنها ثماني آيات، وذكر ابن رجب في تفسيره قولا شاذا عن حسين الجعفي أنها ست آيات، ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت:795هـ) تفسير سورة الفاتحة، ت: سامي جاد الله، دار المحدث، (ط 1)، 1427هـ،ص19.

[5] - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ت:حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ص 217، القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 177، المازري: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،(ط 1)، 2008م، ج 1، ص 567، الفاكهاني: أبو حفص عمر بن علي بن سالم (ت:734هـ)، رياض الأفهام شرح عمدة الاحكام، ت: نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، (ط 1)، 1431هـ، ج 2، ص 327.

[6] - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 203، قال البيضاوي في تفسيره ج 1، ص 25: ولم يرد قول صريح عن أبي حنيفة في المسألة، وللمزيد حول حقيقة مذهب أبي حنيفة في المسألة ينظر : الخفاجي: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت:1069هـ).عناية القاضي وكِفَايةُ الراضي ، دار صادر . بيروت، (د ط) ، (د ت ن) ج 1 ، ص 26.

[7] - ابن قدامة: المغني، ص347، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج 2، ص 108.

ومن أدلة هذا القول :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: 2]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [الفاتحة: 1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: 04]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: 5] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: 7] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"[1]

وجه الاستدلال: أنه نصَّ عَلى الْمناصَفَة؛ لأنه وقف على رؤوس الآيات، ولو كانت التَّسميَة مِن الْفاتحَة لَم تتحقَق المناصفة، بل يَكون ما لِلَه أَكثر؛ لِأَنه يكون فِي النِّصْف الْأَوَل أَربع آيات ونِصف[2].

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث رقم : 395، ج 1،ص 296.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 203، ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 1)، 1408هـ، ج 2، ص 123، ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 347.

3- القول الثاني: القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وهو قول الشافعي وأصحابه[1]

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنَّ المصحف لَمْ يكتب الصَّحَابَةُ فِيهِ مَا ليس مِنَ القرآن؛ لأنه محال أَنْ يضيفوا إِلَى كتاب اللَّهِ مَا ليس منه[2]، قال البيهقي رحمه الله : قال أصحابنا: وهو من أقوى أدلة هذا المذهب[3].

3- القول الثالث: القائلون بأن البسملة آية فذة من القرآن، وليست آية من السور، ولا من الفاتحة، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية[4]، وصحيح مذهب الإمام أحمد،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5]، والسهيلي من المالكية[6].

ومن أدلة هذا القول: الجمع بين أدلة القائلين بأنها آية من الفاتحة، و القائلين بأنها آية من كل سورة، ووجهوا أدلة القائلين بأنها ليست آية،ليصلوا إلى نتيجة أن البسملة من القرآن، ولكنها ليست آية من الفاتحة، أو من كل السور، فكان قولهم وسطا بين القولين السابقين، وأنها كتبت على حدة في المصحف للدلالة على أنها ليست من أوائل السور[7].

---

[1]- الماوردي: المرجع السابق، ج1، ص149. النووي: المجموع، ج3، ص334.

[2]- ابن عبد البر: التمهيد، ج 20، ص 210.

[3]- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة دمشق -بيروت، 1412هـ ، ج 2، ص 364.

[4]- السرخسي: أصول السرخسي، ج 1، ص 180، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 203.

[5]- ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، شرح العمدة، ت: خالد المشيقح، دار العاصمة- السعودية ط 1، 1418هـ، ص 132.

[6] - السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1412 هـ، ص 2398.

[7] - السرخسي: المرجع السابق، ج 1، ص 180.

4- القول الرابع: القائلون بأنها آية من الفاتحة عند من تواترت عندهم، وليست آية عند الآخرين، وهو قول الظاهرية[1]، و ابن حجر[2]، والسيوطي[3]، وصححه ابن الجزري[4].

أدلة هذا القول: أن بعض القراء السبعة قرأوا بها، وبعضهم قرأوا بحذفها، والقراءات السبعة كلها متواترة؛ فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة لديه، ومن قرأ بحذفها فحذفها متواتر إليه[5]، وألطف من ذلك؛ أن نافعا له روايتان: قرئ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها؛ فدل على أن الأمرين تواترا عنده[6].

وهناك أقوال أخرى يضيق المقام بذكرها[7].

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* يظهر أن منشأ الخلاف[8] هو الاختلاف في الأدلة من حيث الثبوت، والاستنباط، ومسألة: هل يُكتفى في هذه المسألة بالظن، أم لابد من القطع؟

* والظاهر صحة القول الرابع؛ لأن فيه جمعا بين الأقوال، وإعمالا لجميع الأدلة.

الفرع الثاني: حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.

[1] – ابن حزم: المحلى، ج 3، ص 251.

[2] – الخفاجي: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج 1ص 26.

[3] – السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، ميزان المعدلة في شأن البسملة ،ت : راشد بن عامر العجمي، دار البشائر الإسلامية، (ط 1)، 1431هـ،ج1، ص23.

[4] – ابن الجزري: أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت : 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، ت : علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 271.

[5] – السيوطي: ميزان المعدلة، ج 1، ص 23.

[6] – السيوطي: المصدر نفسه، ج 1، ص 23.

[7] – الخفاجي: المرجع السابق، ج 1، ص 26.

[8] – الخفاجي: نفس المرجع ، ج 1، ص 28.

أولا- صورة المسألة: حكم قراءة البسملة في الصلاة قبل الفاتحة تحديدا، هل تشرع أم لا؟ وإذا شرعت فما حكم قراءتها؟ وهل تبطل الصلاة بتركها؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: إن العلماء متفقون على استحباب البسملة فِي أول القرآن فِي غَيْرِ الصلاة[1]، ومتفقون على مشروعية قراءة البسملة في النافلة، لكنهم اختلفوا في حكم قراءتها في الفرض إلى ثلاثة أقوال:

1- **القول الأول:** القائلون باستحباب قراءتها، وهم الحنفية[2]والحنابلة[3]، وتستحب عندهم في كل ركعة، أما عند الحنفية؛ فروايتان.

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾[الفاتحة: 1] فَعَدَّهَا آيَةً، وَ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: 2] آيَتَيْنِ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾[الفاتحة: 5] وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ[4].

وجه الاستدلال: في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في الصلاة.

---

[1]- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي(ت:954هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر(ط/3)، 1412هـ، ج 1، ص 10.

[2]- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، عيون المسائل، ت: علي إبراهيم، دار ابن حزم لبنان، (ط1)، 1430هـ، ص 22، النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ)،كنز الدقائق،ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، (ط1)،1432هـ،ص 162، الميرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت:593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث- لبنان، (د ت ن)، ج 1، ص 49.

[3]- أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد، ج 1،ص 479، أبو الفرج بن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ج 3 ، ص 431، ابن تيمية: شرح العمدة، ص105.

[4]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند أم سلمة رضي الله عنها، الحديث رقم:26742،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط 1)،1421هـ، الحديث رقم: 847، ج 6،ص323، والحاكم في المستدرك ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ت:مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط 1)، 1411هـ،ج 1، ص 356، وقال حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

ب- عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يقرؤونها، وينكرون على من رغب عن قراءتها[1].

2- القول الثاني: القائلون بالوجوب، وهو قول الشافعية[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- استدلوا بنفس أدلة القائلين بالاستحباب إلا أنهم حملوها على الوجوب.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: 1] إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ إِحْدَاهَا"[3]

2- القول الثالث: القائلون بالكراهة في الفرض، والجواز في النفل، وهو قول المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: 2]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: 1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى

---

[1]- ابن تيمية : شرح العمدة، ص107.

[2]- الشافعي: الأم، ج 1، 129.

[3]- أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحديث رقم: 1190، ج 2، ص 86، وذكر أنه موقوف.

[4]- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله(ت:451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – السعودية، (ط1)، 1431هـ، ج 2، ص 476، ابن عبد البر: الإنصاف،ص 154، وفي التوضيح لابن الحاجب : " وفي البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والإباحة لمالك في المبسوط، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع."

[5]- ابن تيمية: المرجع السابق، ص122.

عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: 04]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي – فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: 5] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة: 7] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"[1]

وجه الاستدلال: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه بيَّن أن القسمة بالآيات، وفي إثبات البسملة إبطال لهذا المعنى[2]

الوجه الثاني: أن أبا هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، لم يذكر البسملة، والراوي أعلم بمرويه.

الوجه الثالث: لو كانت واجبة لذكرت في القسمة[3]

ثالثا– الخلاصة والقول المختار: لعل القول الأول هو الراجح لقوة الدليل – والله أعلم–

الفرع الثالث: حكم البسملة من حيث الجهر والإسرار بها قبل قراءة الفاتحة:

أولا– صورة المسألة: البحث هنا يتناول مشروعية الجهر بالبسملة، وحكمه عند قراءتها قبل الفاتحة، هل هو مشروع أم لا؟ و إذا كان مشروعا: هل يستحب أم يباح؟

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث رقم: 395، ج1، ص 296.

[2]– القاضي عبد الوهاب: المعونة، ص217.

[3] – ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 2، ص 183.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الأصل في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا بدليل، ولكنهم اختلفوا فيما يسر وما يُجهر به؛ ومنه الجهر بالبسملة قبل قراءة الفاتحة حيث اختلف فيه العلماء إلى مذهبين.

1- القول الأول: القائلون بكراهة الجهر بالبسملة، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]والحنابلة[3] في المشهور من مذهبهم.

ومن أدلة هذا القول:

أ- حديث: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي... "[4]

وجه الاستدلال: قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فإنه كالنص في أنه لا يجهر بها"[5]

ب- عن أنس رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: 2]لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[الفاتحة:01] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.[6]

وجه الاستدلال: ووجه الدلالة في الحديث ظاهر فِي عدم الجهر بالبسملة[7].

---

[1] – الميرغيناني: الهداية، ج 2، ص 196، الكاساني: بدائع الصنائع،ج 1، ص 204.

[2] – خليل: المختصر، ص33، الحطاب: مواهب الجليل، ج 1، ص 544.

[3] – ابن قدامة: المغني،ج 1، ص345، و المقنع، ص 49.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث رقم: 395، ج 1، ص 296.

[5] – ابن تيمية: شرح العمدة، ص112.

[6]– تقدم تخريجه ، أنظر ص 20.

[7] – الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)،نصب الراية لأحاديث الهداية،ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ط1)، 1418هـ ،ج 1، ص 334.

2- **القول الثاني:** القائلون باستحباب الجهر بالبسملة بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم من السلف[1]، ومذهب الشافعية[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾[الفاتحة: 1]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: 7]، قَالَ: آمِينَ ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ اثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ " [3]

وجه الاستدلال: في الحديث أخبر أبو هريرة رضي الله عنه بأن جهره فيما يجهر به؛ إنما أخذه عن رسول الله ﷺ، وليس اجتهادا منه[4].

ت- إِجْمَاع أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[5]

---

[1] – الزيلعي: المرجع السابق،ج 1، ص 361.

[2] – الشافعي: الأم، ج 1، ص 130، الماوردي: الحاوي الكبير،ج 2، ص 149، النووي: المجموع،ج 3، ص 341.

[3] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحديث رقم: 905، ج 2، ص 134، وقال الحافظ هو أصح حديث في الباب، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:787هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،(د ط)،1379هـ،ج 2، ص 267، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،(د ط)،(د ت ن)، ج 3، ص 49.

[4] – النووي: المجموع، ج 3، ص 344

[5]– النووي: المصدر نفسه، ج 3، ص 349.

3- القول الثالث: القائلون بالتخيير بين الإسرار والجهر وهو قول ابن راهويه[1]، وابن خزيمة[2]

ومن أدلة هذا القول:

الجمع بين الأقوال السابقة وأدلتهم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ الإسرار بالبسملة والجهر بها، والقول بالتخيير فيه إعمال لكل الأدلة.

4- القول الرابع: القائلون بأنه يجهر بها لمصلحة، وهو رواية عند الحنابلة واختيار شيخ الاسلام[3].

ومن أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة القائلين بالإسرار، وجعلوها هو الأصل، وحملوا أدلة القائلين بالجهر على أن الجهر فيها كان لحاجة، ومصلحة راجحة.

قال شيخ الإسلام: وأما البسملة فلا ريب أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا – ومن جهر بها فإنما – يَجْهَرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ[4].

[1]- الزيلعي: نصب الراية،ج 1، ص 328.

[2]- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ) ، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت ،(د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 251.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 22، ص 442، حيث ذكر أن هذا القول حكي عنه؛ بناء على روايته أن البسملة من الفاتحة، المرداوي:أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، (ط 1)،1415هـ،ج 3، ص 434.

[4]- ابن تيمية: المصدر نفسه، ج 2، ص 121.

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* أن منشأ الخلاف هو الاختلاف في الترجيح بين الأخبار، والآثار[1]، وقال الرافعي بأن منشأه هو الاختلاف في قرآنية البسملة[2].

* الذي يبدو عند الترجيح أن مذهب القائلين بالإسرار أظهر من حيث قوة الأدلة، لكن القول الثالث والرابع أجمع، لأنهم جمعوا بين الأقوال كلها، وأعملوا كل الأدلة، والأصل أن الجمع مقدم على الترجيح والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم قراءة البسملة في كل ركعة.

أولا- صورة المسألة: مدار البحث هنا حول حكم قراءة البسملة في ركعات الصلاة، هل تشرع في الركعة الأولى، أم تتكرر في كل ركعة.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية قراءة البسملة في الصلاة، سواء في الفرض،أو النفل، أو في أحدهما، واختلفوا في مشروعية قراءتها في كل ركعات الصلاة، إلى ثلاثة أقوال:

[1]- النووي: المجموع، ج 3، ص 343. .

[2]- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، ج 1، ص 495.

1- القول الأول :القائلون بمشروعية قراءتها في كل ركعات الصلاة، وهم الحنفية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3].

ومن أدلة هذا القول:

أ- أن الركعات كلها لها نفس الأحكام؛ باستثناء النية، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام ورفع اليدين فِي أولها، واختلفوا فِي التعوُّذ، وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة[4].

ب- بأنه تستفتح بها السورة؛ فأشبهت الأولى[5].

2- القول الثاني: القائلون بمشروعية قراءتها في الركعة الأولى فحسب، وهو قول أبي حنيفة في الرواية الثانية عنه[6].

أدلة هذا القول: قالوا بأن القراءة تفتتح بها تبرُكا، وذلك مختصّ بالرّكعة الأولى كالتّعوُذ[7].

---

[1]- النسفي: كنز الحقائق، ص 162، الشرنبلالي: نور الايضاح، حسن بن عمار بن علي المصري(ت:1069هـ)، ت: محمد أنيس، المكتبة العصرية،(ط 1)، 1246هـ، ص 56، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 09.

[2]- الشافعي: الأم، ج 1، ص 129، النووي: المجموع، ج 3، ص 449.

[3]- ابن النجار: معونة أولى النهى، ج2، ص153، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت:1051هـ)، شرح منتهى الإيرادات،عالم الكتب،(ط 1)، 1414هـ، ج 1، ص 200، البعلي: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي(ت: 1189 هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية –الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ص77.

[4]- النووي: المجموع، ج 3، ص 449.

[5]- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، سوريا،(ط 2)، 1415هـ، ج 1، ص 455.

[6]- القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، ص21.

[7]- الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص 204.

ثالثا- الخلاصة والقول المختار.

الذي يظهر- والله أعلم- أن القول باستحباب البسملة في كل ركعة أقرب للصواب، لأنه أوسط الأقوال؛ فهو يجمع بين الأدلة من جهة، ولأنّ فيه الأخذ بالاحتياط من جهة أخرى.

3- المطلب الثالث: حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة.

ويتضمن البحث في هذا المطلب، بحث حكم لفظ شرعي متعلق بقراءة الفاتحة، وهو التأمين، حكمه ومحله، وحكم الجهر والإسرار به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التأمين.

أولا- صورة المسألة: بحث المسألة ههنا يتناول حكم التأمين، في الصلاة بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على سنية التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة[1]، كما اتفقوا على مشروعيته للمنفرد والإمام، والمأموم في السرية[2]، ولكنهم اختلفوا في حكمه في الصلاة الجهرية، إلى ثلاثة أقوال.

[1] - حكى السمرقندي: قولا بعدم مشروعية التأمين مطلقا. السمرقندي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد(ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 2)، 1414هـ،ج 1، ص 132.

[2] - القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض (ت:544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم،ت:يحي إسماعيل، دار الوفاء- مصر، ط 1، 1419هـ،ج 2، ص308، وذكر خلافا شاذا لم يعين قائله، ابن العربي:أحكام القران، ج1، ص 13، ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد(ت:673هـ) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم- لبنان، (ط 1)، 1431هـ،ج 1 ص 342.

1- القول الأول: القائلون باستحباب التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، وهم الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومالك في رواية المدنيين عنه[4]، وابن حبيب[5]، وهو قول ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء[6]، والثوري، وغيرهم من السلف[7].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[8]، وفي رواية النسائي:" وإن الإمام يقول آمين"[9]

وجه الاستدلال: قال ابن عبد البر رحمه الله : وَهَذَا نَصٌّ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيَقْطَعُ الْخِلَافَ[10]؛ لأنّ فيهما التصريح بأنّ الإمام يقول آمين، وظاهر الحديث يوجب أن التأمين من الإمام، والمأموم سواء، ومثلهما

---

[1] – الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط 1، 1313هـ ج 1، ص 113، ابن نجيم: الهداية، ج 2 ص 214، العيني: البناية شرح الهداية، ج 2 ص 214.

[2] – الشافعي: الأم، ج 1، ص 131، الماوردي: الحاوي الكبير، ج 2، ص 110.

[3] – وتركها مكروه عندهم ، إسحاق بن راهويه: مسائل الإمام أحمد، ج 1، ص 138، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ)، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث،(د ط)، 1413هـ، ص 22، ابن قدامة: الكافي،ج 1، ص 247، ابن تيمية: شرح العمدة ص194.

[4] – ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (ت:386هـ)، الرسالة دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 180، ابن عبد البر: التمهيد، ج 7، ص 13 .

[5] – ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 13.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، معلقا بصيغة الجزم، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ج 1، ص 156.

[7] – ابن قدامة: المغني، ج 1 ص 352.

[8] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 780، ج 1، ص156، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث رقم:410، ج 1 ص 306.

[9]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 927، ج 2، ص 144، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي، ج 3، ص 71، وصحّحه البغوي في تفسيره، ج 1، ص 77 .

[10] – ابن عبد البر: التمهيد، ج7، ص 13.

المنفرد، فكأنه قال: إذا قال الإمام : آمين، فقولوا: آمين، كما تقول الملائكة آمين، ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بالفاء.[1]

2- القول الثاني : القائلون باستحباب التأمين للمأموم، والمنفرد، وكراهته للإمام في الجهرية[2]، وهو قول مالك في رواية المصريين، وهو الظاهر من مذهبه[3].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" [4]

وجه الاستدلال: قوله ﷺ :" فإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين" وفيه دليلان:

أحدهما: أنه لو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال: آمين فقولوا: آمين[5].

ثانيهما: أنّ المشروع في حق المأموم أن تقع أفعاله عقيب أفعال الإمام، وفي الخبر قوله: آمين عند فراغه من قوله:﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[الفاتحة:7]، وذلك يوجب مشاركته له في الزمان الذي يقول فيه: آمين.

---

[1] – ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)،كشف المشكل من حديث الصحيحين،ت: علي حسين البواب، دار الوطن ، الرياض، (د ط) (د ت ن)،ج 3، ص 353.

[2] – ابن بزيزة: المرجع السابق، ج 1، ص 342، القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، ص 119، اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي،(ت: 478 هـ)، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر(ط 1)، 1432هـ، ج 1، ص 277، وهناك رواية عن أبي حنيفة يقول فيها بهذا القول ، الموطأ برواية محمد بن الحسن، الحديث رقم: 35، ص65، الميرغيناني الهداية،ج 1، ص 295.

[3] – مالك: المدونة، ج 1، ص167، القاضي عبد الوهاب: المعونة، ص219.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، الحديث رقم: 415، ج 1، ص 310.

[5] – القاضي عبدالوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- لبنان، (ط 1)، 1420هـ، ج1،ص 237.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[1]

وجه الاستدلال: قوله ﷺ :" إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ " أي إذا دعا[2]، وغير بعيد أن يسمى الداعي مؤمنًا كما يسمى المؤمن داعيًا، وقد قال تعالى في موسى، وأخيه: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾[يونس:89] وأحدهما داع، والآخر مؤمّن[3].

3- القول الثالث :القائلون بأن التأمين فرض على المأموم، وسنة على الإمام، والمنفرد، وهم الظاهرية[4]

ومن أدلة هذا القول:

استدلوا بجميع أدلة أصحاب القول الأول، وحملوا الأمر فيها على الوجوب، فأوجبوها على المأموم ولم يوجبوها على الإمام، والفذ لأنهما لم يؤمرا بها، بخلاف الإمام.

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* أن الخلاف واقع بين العلماء في الإمام، والمأموم، في الجهرية.

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 780، ج 1، ص156، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث رقم410، ج 1 ص 306.

[2] - اللخمي: التبصرة، ج1،ص 278.

[3] - المازري: شرح التلقين، ج 1، ص 554، القَنَازِعي: عبد الرحمن بن مروان الأنصاري أبو المطرف (ت: 413 هـ)، تفسير الموطأ، ت: عامر صبري ، دار النوادر، قطر، (ط 1)، 1429 هـ،ج 1، ص 156.

[4] - ابن حزم: المحلى، ج 2، ص 286.

* الظاهر من هذه الأقوال- والله أعلم- رجحان قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض القوي.

الفرع الثاني: حكم الجهر بالتأمين.

أولا- صورة المسألة: البحث في هذه المسألة يتناول حكم الجهر بالتأمين في الصلاة، هل يشرع أم لا؟ وهل يشرع للإمام والمأموم، والمنفرد، أم أنّ في المسألة خلاف؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية التأمين بعد الفاتحة في الصلاة، كما اتفقوا أنه لا يجهر به في السرية، ثم اختلفوا في حكم الجهر به في الجهرية هل يشرع أم لا؟ واختلفوا إلى قولين:

1- **القول الأول:** القائلون بأنه يجهر بالتأمين في الجهرية للإمام، والمأموم، والمنفرد، وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم، وجمهور أصحابه[1]، والحنابلة[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[3]

[1] – وهو قول الشافعي في القديم أما في الجديد فقال بعدم الجهر ، انظر الأم، ج 1، ص 131، وفي المذهب قول آخر، وهو إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به، وإن كان كبيراً جهر لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، جمعا بين قولي الشافعي ، انظر المهذب للشيرازي، ج 1، ص 140، نهاية المطلب للجويني، ج 2، ص 150، بحر المذهب للروياني، ج 2، ص 33.

[2] – أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ج 1، ص 138، ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 353، ابن تيمية: شرح العمدة، ص190.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 780، ج 1، ص156، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث رقم410، ج 1 ص 306.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ جهر بالتأمين؛ فلو لم يجهر به؛ لما علّق تأمين المأموم عليه[1]، لأن تأمين المأمومين يختلف فقد يسبق بعضهم بعضا؛ فجُعل جهر الإمام به علامة على ذلك[2].

ب- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:07]، فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ[3].

وفي رواية المسند: " وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:07]، فَقَالَ: آمِينَ، يَجْهَرُ " [4]

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة في أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين.

2- **القول الثاني:** القائلون باستحباب الإسرار بالتأمين، وهم الحنفية[5]، حيث يرون الإسرار بالتأمين مطلقا للإمام والمأموم والمنفرد، والمالكية[6] بالنسبة للمأموم والمنفرد.

ومن أدلة هذا القول:

---

[1] – الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية–لبنان، (د ط)،(د ت ن)، ج 1، ص 139، المازري: شرح التلقين، ج 1، ص 555، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية– سوريا، (ط 1)، 1351هـ، ج 1، ص 223، ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 353.

[2] – الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)،ت: محمد بن عبد الرحمن آل سعود جامعة أم القرى، (ط 1)، 1409 هـ، ج 1، ص 507.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر، الحديث رقم: 18842، ج 31، ص 136، وأصحاب السنن وصححه الذهبي رحمه الله : المهذب في اختصار السنن الكبير، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط 1 ، 1422هـ، كتاب الصلاة، فرض الصلاة، ج 1، ص 508.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، الحديث رقم: 7187، ج 12، ص 112.

[5] – محمد بن الحسن، الآثار، ج 1، ص168، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عناية الله، وآخرون، دار البشائر الإسلامية،ودار السراج، لبنان، ط 1، 1431 هـ، ، ج 1، ص 594.

[6] – ابن ابي زيد: الرسالة لابن ابي زيد،ص 27، اللخمي: التبصرة، ج 1،ص 278.

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [1]

وجه الاستدلال: جعل النَّبِيَّ ﷺ في قول:﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:07] علما للمأموم كي يؤمن، فلو كان يُجهر به لما احتاج المأموم علامة عليه[2].

ب- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ:﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:07] فَقَالَ: آمِينَ، وَأخفى بِهَا صَوْتَهُ[3].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في إخفاء التأمين وعدم الجهر به[4].

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* أن حكم التأمين متفق عليه للجميع في الصلاة السرية للإمام والمأموم والمنفرد.

* أن الخلاف وقع في الصلاة الجهرية للإمام، والمأموم.

* قد تُرجّح كِفّة القائلين بالجهر؛ لأن معهم أحاديث فيها التصريح بالجهر بصيغة تدل على المداومة عليه، أما مخالفيهم فأدلتهم نافية، والمثبت مقدم على النافي.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث رقم: 780، ج 1، ص156، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث رقم:410، ج 1 ص 306.

[2] - المازري: شرح التلقين، ج 1، ص 555، الخطابي: معالم السنن، ج 1، ص 224.

[3]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر، الحديث رقم: 18842، ج 31، ص 136، وأصحاب السنن، وصححه الذهبي رحمه الله : المهذب في اختصار السنن الكبير، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر،(ط 1) 1422هـ، كتاب الصلاة، فرض الصلاة، ج 1، ص 508.

[4]- الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج 1، ص 594.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة.

تناولنا في هذا المبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة، وتتمثل في ثلاث مسائل، هي: حكم قراءة الفاتحة وتعينها، وحكم الجهر والاسرار بها، ومحل قراءتها، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة وتعينها.

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة، تعيُّن الفاتحة في الصلاة ، هل تتعين قراءتها دون غيرها أم لا؟ وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة[1].

أولا- صورة المسألة : المراد بحثه هنا على وجه الدقة هو: هل تتعين الفاتحة ركنا في الصلاة؛ بمعنى: هل جاء في الشرع تحديد سورة معينة من القرآن لقراءتها في الصلاة، أم تصح الصلاة بقراءة مطلق القرآن

ثانيا- تحرير محل النزاع : بعد أن أجمع العلماء أو قاربوا الإجماع على تعيُّن مطلق القراءة في الصلاة[2]، إلا قولا شاذا يُروى عن عمر رضي الله عنه[3]، ومالك بن أنس رحمه الله[4]، وبعض أهل البدع[5]،

---

[1]- ترحيب بن ربيعان الدوسري: القواعد الأصولية المؤثرة في حكم قراءة الفاتحة، مجلة الجامعة الإسلامية السعودية، د ط،(د ت ن)، ص 289.

[2] – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج1 ، ص 124، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم، لبنان ، (ط 3)، 1414هـ، ج1، ص127، ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع ،ج 1، ص 128، والثابت عن عمر خلاف ذلك، لمزيد تفصيل ينظر، المهذب للشيرازي، ج 1، ص138، عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط 2، 1403هـ، ج 2، ص 123.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1 ، 1433 هـ، كتاب الصلاة، باب من سها عن القراءة، الحديث رقم: 3919، ج 2، ص 347، قال ابن عبد البر: حَدِيثٌ مُنْكَرُ اللَّفْظِ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، التمهيد، ت: مصطفى العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ، ج 20، ص 193.

[4] – القرافي: الذخيرة، ج 2،ص 181–182، وهي رواية منكرة عن مالك، الاستذكار، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ) ،الاستذكار، ت: سالم عطا وآخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت، (ط 1)، 1421هـ، ج 1، ص 452.

[5] – وهو حاتم الأصم، كما ذكر ذلك ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي(ت:837هـ)، الشرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط 1)، 1428هـ، ج1 ص 184، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط 2)،1392هـ ،ج4 ، ص 103، حيث نقل القاضي عياض نسبة هذا القول إلى علي بن أي طالب رضي الله عنه، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك.

بعدم تعين قراءة الفاتحة[1]،كما اتفقوا على سنية السورة بعد الفاتحة، أو قراءة شيء من القرآن[2] واختلفوا في تعين قراءة الفاتحة دون سواها في الصلاة إلى قولين:

1- القول الأول: القائلون بتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين مالك[3]، والشافعي، وأحمد[4].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: " اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ" ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: 2]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾ [الفاتحة: 1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: 04]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي – فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: 5] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[الفاتحة: 7] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" [5]

---

[1] - قال محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ) :" وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً وعند بعضهم فرضاً، المخارج في الحيل:محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية- مصر، (د ط)، 1419هـ، ص96.

[2] - ابن قدامة: المغني، ج1، ص 568، وذكر القرطبي أن في المسألة خلافا المصدر نفسه، ج1 ، ص125.

[3] - المازري: شرح التلقين،ج1، ص512.

[4] - وهناك رواية عن أحمد بأن الفاتحة لا تتعين، ذكره القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج1، ص117.

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 395، ج 1، ص 296.

وجه الاستدلال: قوله:" فهي خداج " دلّ الحديث عَلَى أَنَّ معنى قوله: "فَهِيَ خِدَاجٌ"، أَنَّهُ النقص الذي لَا تجزئ الصلاة معه،لَا النقص الذي تجوز معه الصلاة[1]، فالصلاة الشرعية الصحيحة عُلِّقت على قراءة الفاتحة؛ فدلّ ذلك على أن قراءتها من أركانها وواجباتها، والأصل وجوب ما عُلِّقت عليه المسميات الشرعية.

ب- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[2]

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على عدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة؛ لأن الأصل في النفي أن يتوجه للذات، فإن تعذر توجه النفي إلى الصحة،والنفي هنا ليس للذات قطعا، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لأنه المحتاج إليه فيه،لكونه بُعث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة[3]،والحملُ على نفي الصحة أقربُ إلى انتفاء الحقيقة من الحمل علي نفي الكمال؛ فتعين نفي الصحة[4].

2- القول الثاني :القائلون بعدم تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة[5]، والثوري، والطبري واختلف عن الأوزاعي في ذلك[6].

ومن أدلة هذا القول:

---

[1] - ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: 319ه)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،ت: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، السعودية، (ط 1)، 1405ه، ج3 ، ص99.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم: 756، ج 1، ص 151ج 1، ص 151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 395، ج 1، ص 296.

[3] - ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(787ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط ،1379ه،ج2 ، ص 241.

[4] - ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف(ت:702)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت:محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، (ط 2)، 1430ه، ج 2 ، ص 241.

[5] - الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص10، العيني: البناية شرح الهداية ، ج2 ، ص209.

[6] - النووي: التبيان في آداب حملة القرآن،ج1 ، ص127.

أ- قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾[المزمل: الآية 20]

وجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، بخبر الواحد، وهذا لا يجوز، لأنه نسخ[1] عند الحنفية ، وعليه فلا يؤخذ بهذا الخبر الآحادي عندهم[2]

ب – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ" ثُمَّ قَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا "[3]

وجه الاستدلال: لو كانت قراءة الفاتحة ركنا؛ لعلمه النبي ﷺ؛لأنه كان في معرض بيان الأركان، وتعليمها؛ فدل على أن الركن مطلق القراءة[4].

---

[1] - العيني: البناية، ج2 ، ص 211- 213.

[2] - وهي قاعدة أصولية خالف الحنفية فيها الجمهور، وقول الجمهور أصح، وللمزيد ينظر كتاب: الإشارة للباجي ص257، والبرهان للجويني ج1 ص 159، والمستصفى للغزالي ص94، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ج2 ص572.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم: 757، ج 1، ص152، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 397، ج 1، ص 297

[4] – الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي (ت:773)،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية،(د ط)، 1406هـ، ص38.

ب- الإجماع: قال السرخسي: " وَلَنَا إجماع الصحابة رضي الله عنه ، فإنّ أبا بكر كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي ﷺ على جهة الثناء[1].

ثالثا- الخلاصة والقول المختار:

لعل الرّاجح – والله أعلم- تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس وغيرها للإمام والمأموم والمنفرد ، وهل تقرأ كل ركعة أم لا؟ وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس.

أولا- حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس للإمام والمنفرد.

1- تصوير المسألة : بحثُنا في هذه المسألة سيتركز حول حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس المفروضة للإمام والمنفرد، هل قراءتها فرض أم تستحب فقط؟ وهل تصحُّ الصلاة بدونها، أم لا تصح؟

2- تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على تعيُّن قراءة القرآن عموما[2]، و الفاتحة خصوصا في الصلاة[3]، لكنهم اختلفوا في حكمها للإمام والمنفرد، هل هي فرض على سبيل الركنية تتوقف صحة الصلاة عليها؟ أم أنها ليست ركنا، بل هي واجبة دون أن تصل درجة الركنية فيها.

---

[1] – السرخسي: المبسوط، ج 1، ص 18، وحسب بحثنا في كتب الإجماع وغيرها، لم نجد من نقل هذا الإجماع، ولعل السرخسي رحمه الله يقصد بالإجماع هنا عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

[2] – الزيلعي: تبيين الحقائق، ج 1، ص 104، الكرماني: محمد بن يوسف شمس الدين (ت: 786هـ)،الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط 2)، 1401هـ ،ج 5، ص 123.

[3] – محمد بن الحسن الشيباني: المخارج في الحيل، ص96.

أ- **القول الأول:** القائلون بأن قراءة الفاتحة ليست ركنا في الصلاة، بل هي واجب من واجباتها[1].

ومن أدلة هذا القول[2]:

- قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾[المزمل: 20]

وجه الاستدلال:

*أن دليل وجوب قراءة الفاتحة من الأحاديث الواردة في ذلك لا تعدو أن تكون عبارة عن أخبار آحاد، وخبر الآحاد دليل ظني، والزِّيادةُ عَلَى القرآن بخبر الآحاد لَا تجوز،ولكنه يوجب العمل به فلذلك قلنا بوجوبها[3].

* أن الزيادة على النص نسخ، والقرآن لا يُنسخ بالآحاد[4].

* أن حقيقة هذا اللفظ تفيد التخيير، فالمصلي حرٌّ في قراءة ما تيسّر له من القرآن[5].

- قَوْله ﷺ في حديث المسيء صلاته :" إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنْ الْقُرْآن" [6]

---

[1] – والواجب عند الأحناف هو ما ثبت بدليل ظني وتركه لا يفسد الصلاة مثل الفرض، ويمكن قضاؤه أو جبره،السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 198– 213،ابن عابدين: الدر المختار، ج 1، ص458، ابن نجيم: البحر الرائق، ج 1، ص312.

[2] – وقد ذكر أبو المظفر السمعاني كل أو أغلب ما استدل به الحنفية في كتابه الاصطلام، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: 489 هـ) ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ،ت: د. نايف بن نافع العمري ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ط/1،1412 هـ ، ج1 ص107.

[3] – الزيلعي: تبيين الحقائق،ج 1، ص 105، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 160.

[4] – الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج 1، ص 689.

[5] – الجصاص: المصدر نفسه، ج 1، ص 689.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم: 757، ج1، ص 152، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 397، ج 1،ص 297.

وجه الاستدلال[1] :أن هذا موطن بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فلو كانت واجبة لدلَّه عليها المصطفىﷺ؛ فدل هذا على أنها ليست فرضا[2].

ب- القول الثاني: القائلون بأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة[3]، لا تصح إلا بها وأنها لا تُجبر بسجود السهو، وتركها يبطل الصلاة سهوا، أو عمدا[4]، وهو مذهب الجمهور من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة في مشهور مذهبهم[7].

ومن أدلة هذا القول :

- عَنْ عُبادةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النبيّ ﷺ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[8]

وجه الاستدلال: في الحديث نفيٌ لصحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وهو ظاهر في وجوب قراءتها؛ لأن النفي هنا هو نفي لحقيقة الصلاة بالمعنى الشرعي لا اللغوي؛ لأن لفظ الصلاة في الحديث يحمل على العرف الشرعي وليس اللغوي، ذلك أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ فلا يحتاج هنا إلى الإضمار

---

[1] – وقد تكلم ابن دقيق عن الاستدلال بالحديث، والاعتراضات عليه بكلام نفيس بديع في إحكام الأحكام، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري(ت:702هـ)،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (د ط)،(د ت ن)، " ص142.

[2] – القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، التجريد، ت: محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة ، ط/2 ، 1427 هـ ، التجريد، ج 1، ص 486.

[3] – العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد (ت:1189هـ)، حاشية العدوي، المطبوع مع كتاب : شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 319.

[4] – الماوردي: الحاوي، ج 1، ص 286، ابن قدامة:المغني، ج 1، ص 283، الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 138.

[5] –مالك: المدونة، ج 1، ص 164، خليل بن إسحاق: التوضيح، ج 1، ص 362.

[6] – الشافعي: الأم، ج 1، ص 129،الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 138،الماوردي: الحاوي الكبير، ج1، ص 286.

[7] – خالد الرباط: الجامع لعلوم الامام أحمد، ج 6، ص 128، ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 283.

[8] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث رقم: 756، ج1، ص151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 394، ج 1،ص 295.

المؤدي على الإجمال كما ذكره الحنفية[1]... ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد،عن سُفْيَانَ بهذا الإسناد بلفظ: " لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" [2]

وهناك رواية أخرى للحديث صريحة صحيحة[3] في نفي الإجزاء[4]:

* رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ:" ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّﷺ فَقَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ:" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ "[5]

* رواية رِفَاعة بن رافعٍ رضي الله عنه ،وفيها أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: "إذا قمتَ فتوَجَّهتَ إلى القِبلة فكبر، ثم اقرأ بأُمِّ القرآن، وبما شاءَ الله أن تَقرأَ"[6]

وجه الاستدلال:

ليسهل الاستدلال بهذا الحديث، لابد من جمع كل طرقه ورواياته، ومنها رواية رفاعة بن رافع رضي الله عنه التي فسّرت ما أجملته الروايات الأخرى، وبدونها يحصل نوع من التكلف في الاستدلال بالحديث،

---

[1] – ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ، ص 145، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،ط/1، 1992م ،ص220.

[2] – ابن حجر فتح الباري، ج 2، ص 241،ابن تيمية: شرح العمدة، ص 138، الخطابي: معالم السنن، ج 1، ص 369.

[3]– صرّح بصحته شيخ الإسلام في شرح العمدة، ص138.

[4] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل أن الخداج هو النقص، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، حَققهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي سوريا ، ط 3، 1424 هـ، الحديث رقم: 489، ج 1، ص 276، وقال الأعظمي: صحيح.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث رقم: 757، ج1، ص 152، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 397، ج 1،ص 297.

[6] – أخرجه أبوداود في سننه، باب صلاة من لا يقيم صلبه، الحديث رقم: 859،ج 2، ص 145،قال الحافظ في الفتح : سنده قوي.

كدعوى أنه مجمل، أو مطلق فسرته وقيدته الأحاديث الأخرى، كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، وابن دقيق العيد رحمه الله في الإحكام[1].

3- الخلاصة و القول المختار

* تبدو أدلة الجمهور أقوى، والاعتراضات عليها أقل.

* لابد للمصلي أن يقرأ بفاتحة الكتاب، حتى تصح صلاته عند جميع المذاهب.

ثانيا- حكم قراءة الفاتحة للمأموم :

1- صورة المسألة : المراد بحثه هنا، هو مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس على المقتدي، من حيث هل هي ركن في حقه كالإمام، والمنفرد أم لا؟ وبالتالي هل تصح الصلاة بدونها أم لا ؟ وإذا لم تكن ركنا فهل قراءتها على الوجوب أم على غير ذلك؟

2- تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على تعيُّن الفاتحة ووجوب قراءتها في الصلاة، على خلاف في ركنيتها، كما اتفقوا على وجوبها على المنفرد والإمام، واتفقوا على صحة صلاة المأموم إذا لم يقرأ خلف الإمام في الجهرية[2]، ثم اختلفوا في حكم قراءتها، هل تجب على المأموم؟ وهل هناك فرق بين الصلاة السرية والجهرية؟

[1] – ابن دقيق العيد: الإحكام، ج 1، ص161، محمد عمر بازمول: جزء حديث المسيئ صلاته بتجميع طرقه وزياداته، دار الهجرة، السعودية، ص11

[2] – ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 404.

أ- **المذهب الأول:** القائلون بسقوط قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا،وهم الحنفية[1]، كما رُوي هذا القول عن الخلفاء الأربعة، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وعطاء[2] و زيد بن ثابت[3] وغيرهم.

ومن أدلة هذا القول:

- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: 204]

قالَ أَحْمَدَ بن حنبل رحمه الله: " أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ"[4]

وجه الاستدلال: قال الجصاص رحمه الله :" وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ السَّلَفِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى نُزُولِهَا فِي وُجُوبِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لَكَانَتْ الْآيَةُ كَافِيَةً فِي ظُهُورِ مَعْنَاهَا، وَعُمُومِ لَفْظِهَا، وَوُضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِمَاعِ، وَالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإمام"[5]

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ"[6]

---

1 - محمد بن الحسن، الآثار، ج 1، ص168، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ج 1، ص 596.

2 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت ، ط 2 1403هـ، الحديث رقم: 2818، ج 1، ص 650 وما بعدها، الجصاص:أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن،ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (د ط)، 1405 هـ، ج4، ص215.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث رقم: 577، ج 1، ص 406.

4 - أبو داود: مسائل الإمام أحمد، ص48.

5 - الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص 132.

6 - أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، الحديث رقم: 14646، ج 23، ص 12، ومالك في الموطأ عن جابر و عبد الله بن عمر موقوفا، موطأ الإمام مالك ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني ، ت: عبد المجيد تركيدار،الغرب الإسلامي، لبنان،(ط 1)، 1994م،ج 1 ص89، وقال الألباني: حسن، صحيح سنن ابن ماجه، الحديث رقم: 850، مركز نور الإسلام - الإسكندرية، ج 2، ص 422.

وقوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"[1]

قال في الهداية:" وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم"[2]

وجه الاستدلال: في هذه الأحاديث إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ من الائتمام بالإمام الإنصات لقراءته[3]، وهو نص في فرض الاستماع في جميع أوقات الصلاة في الجهرية أو السرية[4].

ب- المذهب الثاني: القائلون بوجوبها على المأموم مطلقا، وهم الشافعية[5] وهو مرويٌّ عن عمر وابن عباس رضي لله عنهما[6].

ومن أدلة هذا القول:

- عن عُبَادة بن الصامتِ رضي الله عنه قال: كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: " لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟ " قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله، قال:

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، باب الإمام يصلي من قعود، الحديث رقم: 604، ج 2، ص 452، ونص أبو داود على ضعف زيادة:" وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" ورواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ بدونها، وصحح الحديث الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم: 828، المكتب الإسلامي -لبنان، (ط 3)،1985م، ج 1، ص 263.

[2] - الميرغيناني: الهداية، ج 1، ص 55، وقد ذكر الخلاف في المسألة غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،ج3، ص103،

[3] - الجصاص: أحكام القرآن ، ج 4، ص 218

[4] - الزيلعي: تبيين الحقائق، ج 1، ص131.

[5]- عدم الوجوب، هو قول الشافعي في القديم،الأم: ج 1، ص396 ، تفسير الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ت: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، (ط 1)، 1427هـ، ج 2 ص 846، الحاوي الكبير ج 2 ص 141 ، التعليقة للقاضي حسين، أبو محمد الحسين بن محمد المَرُّوْذِيّ(ت: 462 هـ)، ت :علي محمد معوض وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية، (د ط)،(د ت ن) ج 2 ص 778،البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، القراءة خلف الإمام ت: محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط 1)، 1405هـ، ص90 - 94، ، الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الجويني(ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب،ت :عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،(ط 1)، 1428هـ ، ج 2،ص139، الروياني: بحر الذهب، ج 2،ص70، النووي: المجموع، ج 3، ص395.

[6] - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث رقم: 2772، ج2، ص 130.

"لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأ بها"[1] ومثله من الأحاديث التي فيها استثناء الفاتحة من النهي عن القراءة خلف الإمام.

وجه الاستدلال: أن الأحاديث التي استثنى فيها النبي ﷺ الفاتحة من ترك القراءة خلف الإمام جاءت عامة في الإمام، والمأموم، والمنفرد[2]؛ فدل على أنها ركن في الصلاة للجميع، والركن لا يتحمله الإمام عن المأموم[3].

- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ:" صلى بنَاﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: " وَأَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَكُم خالجنيها"[4] والمخالجة : المنازعة[5] .

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أنهم كانوا يقرؤون خلف إمامهم، فأنكر عليهم النبي ﷺ الجهر الذي سبب المنازعة له ﷺ في القراءة[6]، ولم ينكر عليهم أصل القراءة.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث رقم: 756، ج1، ص151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 394، ج 1،ص 295.

[2] – البيهقي: القراءة خلف الإمام، ص20.

[3] – القاضي حسين: التعليقة للقاضي حسين، ج 2، ص 779.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث رقم: 398، ج 1، ص 298.

[5] – مغلطاي :أبو عبد الله بن قليج بن عبد الله (ت: 762هـ)، شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام ، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 1، 1419 هـ، ص1435.

[6] – القاضي عياض: إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،ج 2، ص 285.

ت- المذهب الثالث: القائلون بالتفصيل، بين وجوب القراءة في السرية دون الجهرية،وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وهو قول أكثر السلف[3].

ومن أدلة هذا القول:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: 204].

قال شيخ الإسلام رحمه الله :" فَتَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِمَاعَ إلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دَلَالَةً قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إلَيْهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ، فَكَانَ بَيَانُهَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّنْ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْبَيَانِ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ"[4]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مَعِي مِنْكُمْ آنِفًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ"

وجه الاستدلال: وقال ابن عبد البر رحمه الله أيضا:" وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جِيءَ بِهِ هُوَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُ إِذَا جَهَرَ لَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا بِغَيْرِهَا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ" [5]

[1] – مالك: المدونة، ص64.

[2] – أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ)،مَسَائِلُ الإِمَامِ أَبِي عبد اللهِ أحمد بْنِ حَنْبَلٍ، رواية: إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيمَ بن هَانِئ (ت: 275 هـ)، تحقيق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيّ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة،(ط 1)، 1434 هـ، ص89.

[3] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 2، ص 286.

[4] – ابن تيمية: المصدر نفسه، ج 2، ص 290.

[5] – ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1، ص 464.

ويؤيده لفظ الدراقطني قَالَ:" فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَلَا تقرؤوا بِشيء مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ" قال: وكلهم ثقات[1].

وعلى هذا فيُخص المأموم من عموم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

3- الخلاصة و القول المختار

* الظاهر قوة مذهب الجمهور المفصَّلين في المسألة،فهو أعدل المذاهب وأقواها أدلة وأوفقها في الجمع بين النصوص.

* أن الأخذ بالاحتياط في أمر القراءة في هذه المسألة لا ينبغي القول به لكثرة القائلين بعدم وجوب القراءة في الجهرية ، فيكون القول به في من التعسير على الناس بمكان.

الفرع الثاني: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة.

أولا- صورة المسألة: بحث هذه المسألة يدور حول حكم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة، هل تقرأ في جميع ركعات الصلاة؟ أم في بعضها فقط.

ثانيا- تحرير محل النزاع : بعد أن أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِيجَابِ قِرَاءَةِ الفاتحة في الصلاة، وبعد أن أَجْمَعَوا عَلَى إِيجَابِ قراءة الفاتحة في كل ركعات النفل[2]، وأَجْمَعَوا أيضا عَلَى إِيجَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَلَيَيْنِ مِنَ الصَلَاة الرباعية[3]، اختلفوا هل تجب مرة واحدة أم تتكرر، إلى مذهبين:

---

[1] – أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،(ط 1)، 1424هـ، الحديث رقم: 1217،ج 2، ص 99.

[2] – القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين مستو، وآخرون، دار ابن كثير- بيروت، (ط 1)، 1417هـ،ج2، ص25.

[3] – ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1، ص 450.

1- المذهب الأول: القائلون بأنها تجب في ركعتين لا على التعيين،وهم الحنفية[1]، ورواية عن مالك[2].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل: 20].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا القراءة في الثانية استدلالا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان، فأما الأخريان فيفارقانهما من جهة السقوط في السفر، وصفة القراءة وقدرها؛ فلا يُلحقان بهما[3].

- واستدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب القراءة في الأوليين دون الأخيرتين.[4]

2-المذهب الثاني: القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهم المالكية[5] في مشهور مذهبهم[6]

ومن أدلة هذا القول:

---

[1] - محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ) الأَصْلُ، ت : محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1433 هـ، ج1، ص 7، القاضي أبو يوسف: الآثار، ص 76، السرخسي: المبسوط، ج 1، ص 18- 19، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 160، الميرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص67، ابن مازة: المحيط البرهاني، ج 1، ص 297، السمرقندي: تحفة الفقهاء ج 1، ص 129.

[2] – مالك: المدونة، ج 1، ص 163.

[3] – الميرغيناني: المرجع السابق، ج 1، ص 67.

[4] – السرخسي: المبسوط، ج 1، ص 18.

[5]– مالك: المدونة، ج 1، ص 164، ابن الحاجب: الكافي، ص40، القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 183، المازري: شرح التلقين ج 1، ص 513، الباجي: المنتقى،ج 1، ص 156، ولم يختلف قول مالك في وجوب قراءتها في صلاة من ركعتين كالصبح، ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1، ص 428.

[6] – ذكر ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن ج 10، ص 306 أنّ لمالك في هذه المسألة خمس روايات : هذه ، والثانية أنها واجبة في جل الصلاة ، والثالثة أنها واجبة في نصف الصلاة ، و الرابعة أنها واجبة في ركعة واحدة ، والخامسة أنها لا تجب في شيء من الصلاة وهي شاذة.

أ- حديث : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" [1]

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأن الركعة تسمى صلاة، ولا يمكن مخالفة هذا الظاهر[2].

ب- حديث: " كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ" [3]

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

لعل القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة هو الأقوى و الأحوط – والله أعلم-

الفرع الثالث: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

لم يختلف الفقهاء في أن قراءة الفاتحة في الصلوات المشروعة لها نفس حكم قراءتها في الصلوات المفروضة؛ فكل ما يُقال في قراءتها في الصلوات الخمس، ينسحب على صلاة النافلة والعيدين[4] والكسوف، والاستسقاء، في المذاهب الأربعة[5]وغيرهم؛ فكلها تدخل تحت مسمى الصلاة، وتشملها أحكام

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث رقم: 756، ج1، ص151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 394، ج 1،ص 295.

[2] – ابن عبد البر: التمهيد، ج 20، ص 197.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، الحديث رقم: 821، ج 2، ص 113.

[4] – نقل ابن قدامة في المغني: ج 3، ص 268،الإجماع على قراءة الفاتحة في صلاة العيدين .

[5] – الميرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 1، ص 85، ابن مازة: المحيط البرهاني، ج 2، ص 113، الزَّبِيدِيّ: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر،(ط 1)، 1322هـ، ج 1 ص 96، العيني: البناية شرح الهداية، ج 3، ص 183، الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي(ت:1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ت: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 1)، 1418هـ، ص 545، مالك: المدونة ، ج 1، ص 242، القاضي عبد الوهاب: المعونة، ص 333- 329، الماوردي: الإقناع ، ص 35-55، السنيكي: أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري(ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ،(د ط)،(د ت ن)، ج 1، ص 280- 286، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، (ط 1)، 1403هـ،ص 46.ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 281 – 313-320، ابن قدامة: المقنع، ص 71 – 72، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د ط)،(د ت ن)، ج 2، ص62.

الصلاة، إلا ما استثني بالنص، ولم يقع الخلاف بينهم إلا في صلاة الجنازة، وهو محلُّ البحث في هذا المطلب.

أولا- صورة المسألة :البحث هاهنا يتناول حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، هل تشرع قراءتها،أم لا؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة صلاة قيام، وأنه لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهُّد[1]، واتفقوا على مشروعية الدعاء فيها، واختلفوا في قراءة الفاتحة هل تشرع لها أم لا؟ وما حكمها إذا كانت مشروعة؟ وصار اختلافهم إلى مذهبين:

1- القول الأول: القائلون بعدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة،و هو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عن عثمان بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة رضي الله عنه: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ ... قال: " اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها، وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها" [4]

وجه الاستدلال: أن أبا هريرة رضي الله عنه سُئل عن صلاة الجنازة فأخبر عن صفتها ، ولم يذكر القراءة فدل على عدم مشروعيتها.

---

[1] – ابن حزم: المحلى، ج 3، ص 345.

[2] – محمد بن الحسن: الآثار، ج2، ص 64،الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج2، ص 214، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 214،الطحطاوي: حاشية الطحطاوي،ص 384، واختلف في الكراهة هل هي تحريمية أم لا؟ وهناك قول عندهم بجوز قراءتها، فلا تجب ولا تكره.

[3] – مالك: المدونة، ج 1، ص252، ابن الجَلَّاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن(ت:378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 1)،1428هـ،ج 1، ص 261، ابن عبد البر: الكافي، ج 1، ص 277.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، الحديث رقم: 8525، ج 8، ص 345، وقال محققه الأرناؤوط رحمه الله ضعيف. وقريبا منه مارواه ماك في الموطأ (رواية الليثي) الحديث رقم: 610، ج1،ص 1274.

ب- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة الجنازة، فقال: لم يؤقت لنا فيها رسول الله ﷺ قولا ولا قراءة، كبِّر ما كبر الإمام: واختر من أطيب الدعاء ما شئت[1].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه بيَّن أن النبي ﷺ لم يعلمهم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، فدل ذلك على أنها ليست بمشروعة.

2-القول الثاني :القائلون بمشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهم الشافعية[2] والحنابلة[3].

ومن أدلة هذا القول:

أ- أن قراءتها في الجنازة داخلة فِي عُمُومِ قَوْلِهِﷺ :"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[4]" [5]

ب- عن أبي أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ رضي الله عنه أنهُ أخبره رجلٌ من أصحاب النبيَّ ﷺ أن السُّنَّةَ في الصلاة على الجَنَازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التكبيرَةِ الأولى، يقرَأ سِرًّا في نفسهِ، ثم يُصلي على النبيَّ ﷺ ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يَقْرَأُ في شيء منهن ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نفسه[6].

---

[1] – يذكره فقهاء الحنفية، والمالكية، كالقدوري في التجريد: ج 3، ص 113، والسرخسي في المبسوط: ج 2، ص 64، والمازري في شرح التلقين: ج 1، ص 153، ولم نجده في كتب الحديث بعد البحث.

[2] – الروياني: بحر المذهب: ج 2، ص 586، الماوردي: الحاوي، ج 3، ص 55، الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 247،الجويني: نهاية المطلب،ج 3، ص55، النووي: المجموع، ج 5، ص 233، المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1416هـ، ص129، ووجهوا عبارة الشافعي في الأم : ج 1، ص 308، بأن الاستحباب هو في موضع قراءتها أي بعد التكبيرة الأولى لا في حكم قراءتها، وينظر: أسنى المطالب للنووي: ج 1، ص 319.

[3] – ابن قدامة: عمدة الفقه ، ص 33، ابن قدامة: المغني، ج 2، ص362، الخرقي: المختصر، ص37.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم: 756، ج 1، ص 151، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 395، ج 1، ص 296.

[5] – ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 362.

[6] – أخرجه الشافعي في مسنده،الحديث رقم:581، ج 1، ص 210، قال النووي في المجموع، ج5، ص233: إسناده على شرط الشيخين، وصححه الألباني: في كتاب أصل صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف – السعودية، ط/1 ،1427هـ،ج2،ص 553.

وجه الاستدلال:هذا الحديث ظاهر الدلالة في بيان مشروعية قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة.

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* أن القول بوجوب قراءتها أقرب إلى الصواب لقوة أدلتهم، وضعف حجة المعترضين من المخالفين.

المطلب الثاني: الجهر والإسرار بالفاتحة.

تناولنا بالبحث في هذا المطلب حكم الجهر والإسرار بالفاتحة، في الصلاة وأقوال العلماء في ذلك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الجهر والإسرار بالفاتحة.

أولا- في الصلوات المفروضة

1- صورة المسألة : البحث في هذه المسألة يتناول حكم الجهر والإسرار بالفاتحة في الصلاة للإمام، والمأموم والمنفرد في الصلوات المفروضة، وذلك أن الفاتحة واجبة عند الجميع، وركن عند الجمهور، وأحكام الجهر والإسرار تتعلق بها تعلُّقا أوليًّا[1].

2- تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على مشروعية الجهر بالفاتحة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وجملة الصّبح والجمعة، والإسرار فيما سوى ذلك[2]، واختلفوا في حكم الجهر، والإسرار هل هما واجبان، أم مستحبان؟ إلى قولين :

[1]- مثلا عند المالكية، يسجد لترك الجهر في الفاتحة في ركعة واحِدة، وعند الحنفية سجود السهو الذي سببه الجهر والاسرار شرطه أن يكون السهو في أكثر الفاتحة، أو ثلاث آيات كما سيأتي.

[2]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت: 456هـ)،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 33، الماوردي: الحاوي الكبير، ج 2، ص 149، النفراوي: أحمد بن محمد المنقور (ت: 1125هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، (ط 5)، 1407 هـ ، ج1،ص97.

أ- **القول الأول** : القائلون بأن الجهر والإسرار في محليهما سنة، وهم الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

ومن أدلة هذا القول:

- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠ ﴾[الإسراء: 110]

وجه الاستدلال: جاء في تفسير الآية[4] أن معناها؛ لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلاً؛ بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار، وحمل جمهور العلماء ذلك على الاستحباب.

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَالْأَصْلُ في القول بالاستحباب فِعلُ النَّبِيِّﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ"[5]

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"[6].

---

[1]- القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 207، الحطاب: مواهب الجليل، ج 2، ص 26، ابن الحاجب: التوضيح، ج 1، ص 328

[2]- الماوردي: الحاوي، ج 2، ص149، الشيرازي: المهذب، ج1، ص 142.

[3]- ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 407، المرداوي: الفروع، ج 2، ص 186.

[4]- النسفي: تفسير النسفي، ج 2، ص 283، البيضاوي: تفسير البيضاوي، ج 3، ص 270.

[5]- ابن قدامة: المصدر نفسه، ج 1، ص 407.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، الحديث رقم: 759، ج 1، ص 152،ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث رقم: 154، ج1، ص 333.

وجه الاستدلال: قوله:"يسمّع الآية أحيانًا" فيه دليل أن الإسرار ليس بواجب؛لأن ترك الواجب لا يجوز[1].

– الإجماع : نقل الاجماع على سنية الجهر الباجي في المنتقى[2].

ب– القول الثاني:القائلون بالوجوب، وهم الحنفية[3]، وابن القاسم من المالكية[4].

ومن أدلة هذا القول:

– قَوْلِهِ ﷺ : " صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ"[5]

وجه الاستدلال: أنه لَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْوَصْفُ لَلصلاة إلا بِتَرْكِ الْجَهْرِ فِيهَا[6]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– مواظبة النبي ﷺ حيث قد تظاهرت الْأَخْبَار، وتواترت الآثار أَنه كَانَ يجْهر فِي أولى الْعشَاء وَالْمغْرب وَفِي الصُّبْح ويُسرُّ في غيرها، وَلم تخْتَلف الْأمة فِي أَن أَفعاله الَّتِي هِيَ بَيَان مُجمل الْكتاب وَاجِبَة[7]، فدلّ هذا على وجوب الجهر والإسرار.

3– الخلاصة والقول المختار: يظهر من خلال النظر في أدلة القولين رجحان مذهب الجمهور– والله أعلم–

---

[1]– ابن العطار: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود (ت: 724 هـ)،العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ،دار البشائر الإسلامية للطباعة ، والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط 1 ، 1427 هـ، ج 1، ص 511.

[2]– الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) ، المنتقى شرح الموطإ ،مطبعة السعادة – مصر ، ط/ 1 1332 هـ، ج 1، ص 227.

[3]– السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 129،الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 160.

[4]– الباجي: المصدر نفسه، ج 1، ص 161، ابن بزيزة: روضة المستبين، ج 1، ص 334.

[5]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قراءة النهار، الحديث رقم: 4199، ج 2، ص 492، موقوفا على الحسن رضي الله عنه. وقال الدراقطني: إنه من قول الفقهاء، ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية التنبيه ، ت: مجدي سرور، دار الكتب العلمية ، (ط 1)،2009م، ج 3، ص 150.

[6]– الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 161.

[7]– العيني: عمدة القاري، ج 6، ص 35– 36، الكاساني: المصدر نفسه، ج 1، ص 160.

ثانيا- في غير الصلوات المفروضة.

اتفق العلماء على الجهر في الجمعة، والعيدين، والاستسقاء[1] والتراويح، واتفقوا على الإسرار في صلاة الجنازة، وصلاة النفل في النهار وجواز الجهر والإسرار في الليل، واختلفوا في صلاة الكسوف، إلى قولين :

1- القول الأول : القائلون بالجهر في صلاة الكسوف، وهم الحنابلة[2]، ورواية عن مالك رحمه الله، رواها عنه الترمذي و اختارها اللخمي من المالكية[3]، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله من الحنفية [4]

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ" [5]

وجه الاستدلال: ودلالته على المطلوب ظاهرة.

ب- الإجماع: أجمع العلماء أنّ كل صلاة سنتها أن تصلّى في جماعة من صلوات السنن؛فإن سنتها الجهر كالعيدين، والاستسقاء[6]

2- القول الثاني:القائلون بأنها تصلى سرًّا، وهو قول الحنفية[7]، ومشهور مذهب مالك[8]، والشافعية[9].

---

[1]- العيني: عمدة القاري، ج 7، ص 48، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت: 595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث -مصر، (د ط)، 1425هـ،ج 1، ص 226.

[2]- الخرقي: مختصر الخرقي، ص38، ابن الفراء: أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، ت: محمد الفريح، دار النوادر- سوريا، (ط 1)، 1435هـ،ج 4، ص 101.

[3]-اللخمي: التبصرة، ج 2، صر 611، ابن ناجي: شرح ابن ناجي، ج 1، ص 244، التنوخي: التنبيه ، ج 2، ص 648.

[4]- محمد بن الحسن: المبسوط ، ج1، ص 446، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 281.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث رقم: 1065،ج 2، ص 40، و مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث رقم: 901، ج 2، ص 620.

[6]-ابن عبد البر: التمهيد، ج 3، ص 312، أبو يعلى الفراء: التعليق الكبير، ج 4، ص 111.

[7]- محمد بن الحسن: المبسوط،ج 1، ص 445، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 281.

[8]- مالك: المدونة، ج 1، ص 242، ابن ناجي: شرح ابن ناجي، ج 1، ص 243، اللخمي: التبصرة، ج 2،ص 635، ابن نصر الثعلبي : شرح الرسالة، ج 1، ص 18، ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، ج 2، ص 773.

[9]- الشافعي: الأم، ج 2، ص 531، الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 229، النووي: المجموع، ج 5، ص 52.

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ..."[1]

وجه الاستدلال: قال مالك رحمه الله : " وتفسير ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ جَهَرَ بِشيء فِيهَا لَعُرِفَ مَا قَرَأَ" [2]

ب- عمل أهل المدينة[3]: قَالَ ابن القصّار: ونقل السرَّ في صلاة الكسوف أهل المدينة خلفًا عن سلفٍ نقلا متصلا.

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* الظاهر من حيث الرجحان، هو القول بالجهر لقوة دليله؛ ذلك لأنهم أخذوا بالزيادة؛فالجهر زيادة عن الأصل؛ فوجب الأخذ بالزيادة.

الفرع الثاني: حكم الجهر والإسرار للمنفرد[4].

أولا- صورة المسألة : بحث المسألة يتناول حكم الجهر والإسرار للإمام والمنفرد، هل يشرع في حقهما نفس الحكم أم أن هناك فرقا بينهما؟

ثانيا- تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشروعية الإسرار للإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية، وأجمعوا على أن الإمام يجهر في الصلاة الجهرية[5]، كما أجمعوا على أن المأموم يُسنُّ له الإسرار، ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا، واختلفوا في حكم الجهر للمنفرد إلى قولين:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث رقم: 1052، ج 2، ص 37.

[2]- مالك: المدونة، ج 1، ص 242.

[3]- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح ، دار النوادر، دمشق، سوريا، (ط 1)، 1429هـ،ج 8، ص 372.

[4] - وحكم جهر المرأة، وإسرارها عند جمهور الفقهاء هو نفس حكم الرجل، بشرط أن لا تكون بحضرة أجنبي.

[5]- ابن الرفعة: كفاية التنبيه،ج 3، ص 149.

1- القول الأول: القائلون بأن حكم الجهر يشمل الإمام والمنفرد، وهم والمالكية[1]، الشافعية[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- بالقياس على الإمام، فالمنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر؛ فسُنّ له كالإمام وأولى[3]

ب- أن المنفرد غير مأمور بالإنصات؛ فيُشرع له الجهر؛ لانتفاء المانع في حقه[4].

2- القول الثاني:القائلون بأن المنفرد مخيّر بين الإسرار والجهر، وقال بعضهم بأن الجهر أفضل، وهم الحنفية[5]، والحنابلة[6].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: " يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتَكَ" قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْت، وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْتَسَبْتُ بِهِ؛ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:"ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا" وَقَالَ لِعُمَرَ: " اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ"[7]

---

[1]- ابن ابي زيد: الرسالة: ص 32، ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح التلقين ، ج 1، ص347، العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج 1، ص 290.

[2]- النووي: المجموع، ج 3، ص 390، ابن الرفعة: المصدر نفسه، ج 3، ص 149.

[3] النووي: المصدر نفسه، ج 3، ص 390، السنيكي: أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د ط)، (د ت ن)، ج 1،ص 327.

[4]- ابن الرفعة: كفاية التنبيه، ج3، ص 149.

[5]- محمد بن الحسن: المبسوط للشيباني، ج 1 ص 4،السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج 1، ص 130 الكاساني: ، بدائع الصنائع، ج 1 ص161.

[6]- أبو يعلى الفراء: التعليق الكبير، ج 1، ص 247، ابن قدامة: الكافي، ج 1، ص 249، ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 407.

[7]- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع، الحديث رقم: 1169، ج 1، ص 445، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

وجه الاستدلال:

- الحديث صريح في جهر المنفرد.

- أن المنفرد لا يجب عليه سجود السهو إذا جهر أو أسرّ؛ فدلّ على جواز الأمرين له[1].

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* أن الإمام والمأموم والمنفرد يشتركون في مشروعية الإسرار عند جميع المذاهب.

* أن المنفرد والإمام يشتركون في مشروعية الجهر، عند جميع المذاهب.

* الظاهر أن مذهب من قالوا بتخيير المنفرد أرجح.

المطلب الثالث: محل قراءة الفاتحة من الركعة.

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة محل قراءة الفاتحة في الصلاة، أي: ترتيب قراءتها مع السورة.

أولا- صورة المسألة: بحث حكم أن يبتدئ المصلي قراءته في الصلاة بالسورة، أو ما تيسر من القرآن، ثم يقرأ الفاتحة.

ثانيا- تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على أن المستحب الابتداء بقراءة الفاتحة، ثم قراءة سورة بعدها[2]، واختلفوا في حكم الابتداء بالسورة قبل الفاتحة.

[1]- الكاساني: المصدر نفسه، ج 1، ص 161.

[2] - ابن قدامة: المغني، ج 1، ص408، الشرح الكبير على المقنع،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص532.

1- القول الأول: القائلون بسنية الترتيب، وأن تركه مكروه، وهم المالكية[1] ، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا"[4]

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: 2]" [5]

وجه الاستدلال: قوله: بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: 2] أراد به السورة، يعني أنه كان يقرأ الفاتحة قبل السورة[6].

ت- الإجماع ، حيث نقل الزركشي رحمه الله الإجماع على سنيّة الترتيب[7].

---

[1] – ميارة: الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبدالله المنشاوي، دار الحديث، مصر، (د ط) 1429هـ، ص 246، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 1، ص358.

[2]- الشافعي: الأم ج 1، ص131، الروياني: بحر المذهب، ج 2،ص30، الهيتمي: تحفة المحتاج، ج 2، ص95 .

[3] – ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت :513 هـ)، التذكرة في الفقه، ت: ناصر بن سعود، دار اشبيليا- السعودية، ط/ 1، 1422هـ، ص49.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العصر، الحديث رقم: 762،ج 1 ص 152،و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث رقم:451،ج 1، ص333.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، الحديث رقم: 743، ج 1، ص 149، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، الحديث رقم 399، ج 1، ص 299.

[6]- ابن تيمية: شرح العمدة، ص 108.

[7]- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح متن الخرقي، ت: عبد الملك بن دهيش، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص304

3-القول الثاني :القائلون بوجوب ترتيب السورة بعد الفاتحة وهو قول الحنفية[1]، وهو قول عند المالكية[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- ثبوت مواظبة النبي ﷺ على مراعاة الترتيب[3].

ب- أنّ ما اتّحدت مشروعيته يُراعى في وجوده صورته ومعناه في محله؛ لأنه كذلك شُرع فإذا غيّره فقد قلب الفعل وعكسه، وقلبُ المشروع باطل[4].

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* أن مشروعية ترتيب قراءة السورة لا خلاف فيه بين العلماء.

* يظهر أن القول بوجوب الترتيب أقرب للصواب؛ لأمره به ﷺ ولثبوت مواظبته عليه.

* أنّ كثيرا من المسائل التي يظهر فيها أنه لا حجة للجمهور في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، يكون الإجماع هو حجتهم فيها.

المطلب الرابع: حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة.

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة حكم تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة.

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث هنا حكم من يقرأ الفاتحة أكثر من مرة في ركعة واحدة عمدا.

---

[1]- بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج 2، ص299، ابن نجيم: البحر الرائق، ص 151.

[2]- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) شرح مختصر خليل، (د ط)،(د ت ن)، ج 1، ص274.

[3]- ابن نجيم: البحر الرائق، ص 91.

[4]- ابن نجيم: المصدر نفسه، ص 92.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة وتكرارها في ركعات الصلاة، كما اتفقوا أن تكرارها سهوا في ركعة واحدة لا يبطل الصلاة، ولكنهم اختلفوا في تكرارها عمدا في ركعة واحدة إلى قولين:

1- القول الأول :القائلون بأن تكرارها عمدا في ركعة واحدة غير مشروع، ولكن لا تبطل الصلاة به وهم الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ومن أدلة هذا القول:

أ- أن المأمور به قراءتها مرة واحدة، ويكون به الأداء، وتكرارها زيادة عن الأداء؛ فلم يُشرع.

ب- أنه لم ترد به السنة[5].

ت- أما دليل عدم بطلانها فلأنها ذكر، وإعادة الذكر لا يبطل الصلاة[6].

ث- لأنه لا يُخلُّ بصورة الصلاة[7].

3- القول الثاني :القائلون بأن تكرارها عمدا يبطل الصلاة، وهو قول عند الشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

[1] - ويُحرم تكرارها عندهم، ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 172، الزيلعي: تبيين الحقائق، ج 1، ص 128.

[2] - هناك خلاف في المذهب بين القول بحرمة تكرارها وكراهته ، محمد الأمير المالكي(ت:1232 هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ت: محمد المسومي ، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا (ط 1)، 1426هـ، ج 1، ص 397.

[3] - الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 167، النووي: المجموع، ج 4، ص 90.

[4] - يكره تكرارها عندهم، موفق الدين ابن قدامة: المقنع، ص 53، ابن النجار: معونة أولى النهى، ج 2، ص 123.

[5] - الطحطاوي : حاشية الطحطاوي، ص 255، شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 3، ص 616.

[6]- ابن الرفعة: كفاية التنبيه، ج 3، ص 124.

[7] - النووي: المجموع ، ج 4، ص 91، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 209.

[8]- الشيرازي: المصدر نفسه، ج 1، ص 167، النووي: المصدر نفسه، ج 4، ص 90، وعند الشافعية يشرع له تكرارها إذا نسي البسملة، ابن الرفعة: كفاية التنبيه، ج 3، ص 124.

[9] - المرداوي: الإنصاف، ج 3، ص 616.

ومن أدلة هذا القول:

أ- تعمُّد إعادة عمل من جنس الصلاة يعدُّ تلاعبا بالصلاة فيفسدها[1].

ب- القياس على زيادة الركوع والسجود، وزيادة الأركان عمدا يبطل الصلاة.[2]

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* اتفاق العلماء على عدم مشروعية تكرار الفاتحة واختلفوا في بطلان الصلاة بذلك، والراجح عدم البطلان، لقوّة أدلة القائلين به.

* صعوبة ترجيح القول بالكراهة أو التحريم لتكافؤ الأدلة.

[1]- الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 167.

[2] - الشيرازي: المصدر نفسه، ج 1، ص 167.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعجز والخطأ في قراءة الفاتحة.

تناولنا في هذا المبحث حكم المسائل التي لها علاقة بقراءة الفاتحة المتعلقة بالعجز عن قراءتها، وما يلزم العاجز عن ذلك، وكذا مسألة الخطأ واللحن في قراءتها، وتأثير ذلك على صحة الصلاة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعلم الفاتحة، وحكم العاجز عن قراءتها.

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة حكم تعلم الفاتحة، وأحكام العاجز عن قراءتها والمسائل المرتبطة بذلك، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تعلم الفاتحة، وحكم من عجز عن قراءتها.

أولا- تصوير المسألة: المقصود بالبحث في هذه المسألة هو بيان حكم تعلم الفاتحة لمن تجب عليه الصلاة، أي هل تعلمها واجب، أم مستحب أم مباح؟ وهل صلاته صحيحة، أم باطلة، وهل تجزئ صاحبها، أم تجزئه مع الإثم، أو لا تجزئه أصلا؟ وما حكم العاجز عنها، والمقصود به هنا هو الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة، وقد وجبت في حقه الصلاة، وضاق وقتها؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الصلاة، ولا بد من تحصيل شروطها، وأركانها، وواجباتها.

والمقصود بتعلمها أمران:

الوجه الأول: حفظها.

الوجه الثاني: تعلم كيفية قراءتها قراءة خالية من اللحن، وهذا الأخير قد جعلناه مطلبا مستقلا كما سيأتي.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية قراءة القرآن في الصلاة عموما، و الفاتحة خصوصا، واتفقوا على سقوطها عن الأخرس، واختلفوا في حكم تعلم الفاتحة، وحفظها، وحكم العاجز عن قراءتها، وما ينبغي عليه فعله، وهذه أقوالهم.

1- القول الأول: القائلون بأن تعلمها وحفظها واجب وليس بشرط، وهم الحنفية[1].

و العاجز عندهم هو من لا يحسن ثلاث آيات من القرآن، فيجب في حقه خمسة أمور:

1- يلزمه تكرار الآية ثلاثا. 2- التسبيح[2].2- يقرأ المعنى بلغة أخرى إذا كان لا يحسن العربية[3]. 3- السكوت، واختلفوا في مقداره، وفي القيام له[4]. 4- الائتمام بقارئ، بشرط اتحاد مكان صلاتهما[5]. 5 - القراءة من المصحف[6].

2- القول الثاني: القائلون باشتراط تعلم الفاتحة ، وهم الجمهور من المالكية[7]، والشافعية[8] والحنابلة[9].

ومن أدلة هذا القول:

---

[1] - عند الحنفية الفرض الثابت بمقطوع، والواجب الثابت بمظنون، ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ت: سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى، السعودية،(د ط)، 1405هـ،ج1،ص141، الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي(ت: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية- لبنان، (ط 1)، 1425هـ،ج1، ص86.

[2] - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي، الحديث رقم: 832،ج 2، ص 124،والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لم يحسن القرآن، الحديث رقم: 924،ج 1، ص 477، قال الألباني: حسن، صحيح وضعيف سنن النسائي، الحديث رقم: ج 3، ص 68.

[3] - ابن مَازَةَ: المحيط البرهاني ، ج1، ص307.

[4] - ابن مازة: المصدر نفسه، ج1 ، ص307.، الكاساني: بدائع الصنائع، ج1 ، ص112.

[5] - العيني: المصدر نفسه، ج 2، ص 373.

[6] - ابن عابدين: رد المحتار، ج1 ، ص 624.وسيأتي مزيد تفصيل حول هذه المسألة في مطلب: حكم قراءة الفاتحة من المصحف.

[7] - خليل: مختصر خليل ،ص31،ميّاره:الدر الثمين والمورد المعين، ص120.

[8] - الشافعي: الأم، ج1 ، ص122، النووي: شرف الدين النووي ، حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، ت: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، سوريا، (ط 2)، 1410هـ، ص107.

[9] - ابن قدامة : الشرح الكبير على المقنع، ج3، ص450.

استدلوا بالقاعدة الأصولية: " أنّ مالا يتم الواجب إلَّا به، وهو مقدور للمكلف فهو واجب"[1]

أما حكم العاجز: فقد اتفق المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على وجوب تعلمها، ولو ببذل المال، فإن عجز يقرأ ما يحفظ منها، فإن عجز قرأها من المصحف، فإن عجز ذكر الله تعالى، فإن عجز عن كل ما مضى سقطت عنه، واختلفوا في تفاصيل أخرى يضيق المقام بذكرها.

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* أن الجميع متفقون على أن من لا يحسن الفاتحة فلا بد له من تحصيل أسباب تمكينه من قراءة الفاتحة خصوصًا، والقرآن عموما.

* أنّ العاجز الذي لا يحسن تعلم الفاتحة لسبب من الأسباب، كضيق الوقت، أو لا يتعلم بالطبع تسقط عنه، وينتقل إلى بدلها.

---

[1] – النووي: المجموع، ج 3،ص 374.

[2] – ابن عبد البر: البيان والتحصيل، ج 1، ص463، الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ت: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط 1) 1422 هـ، ج1 ، ص352، زروق: أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي(ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط 1)، 1427 هـ، ج1 ، ص217، و قد ذكر ابن رشد الجد في البيان والتحصيل تفاصيل المسألة، واقوال أئمة المذهب، ج2 ، ص 136-137 .

[3] – الشافعي: الأم، ج1، ص 246، الروياني: بحر المذهب، ج2 ، ص 173،الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط 1)، 1415هـ، ج 1،ص357.

[4] – الكرمي: أبو بكر مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت:1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، ت: الفريابي، دار طيبة السعودية، (ط 1)، 1425هـ، ص34، ابن قدامة: المغني، ج1 ، ص 562، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي(ت:763هـ) الفروع ، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة السعودية،(ط 1)، 1424هـ، ج2 ، ص177، المرداوي: الإنصاف ج2 ، ص54، الراميني: محمد بن مفلح الراميني المقدسي (ت:763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة السعودية، (د ط)، 1424هـ، ج 1، ص 367.

الفرع الثاني: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية.

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث حكم قراءة الفاتحة بغير العربية، لمن وجبت في ذمته الصلاة، وضاق الوقت عن تعلمها بالعربية، هل له أن يقرأ الفاتحة مترجمة؟ أم ينتقل إلى بدلها ؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة للقادر على قراءتها، كما اتفقوا على أن العاجز عنها ينتقل إلى بدلها، من قرءان أو ذكر، كما أنهم اتفقوا على أنها لا تسقط عنه حتى يبذل وُسعه في تعلمها، أو تعلم بدلها، لكنهم اختلفوا في الذي لا يحسن الفاتحة بسبب عُجمته، وضاق عليه الوقت، أو عجز عن تعلمها، هل له أن يقرأ الفاتحة بلغته؟ أم لا ؟ واختلفوا على قولين :

1- القول الأول: القائلون بجواز قراءة الفاتحة بغير العربية، وهو مذهب الحنفية؛ فأبو حنيفة رحمه الله تجزئ عنده القراءة بغير الفاتحة، حتى ولو كان يحسن العربية مع الكراهة[1]، ويروى رجوعه عن هذا القول[2]،وعند صاحبيه: لا تجزئ إلا لمن لا يحسن العربية، وهذا باتفاق أهل المذهب[3].

ومن أدلة هذا القول:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾[الشعراء: 196].

وجه الاستدلال:أن القرآن كان في الكتب السابقة بغير العربية؛ فدل على جواز قراءته بغير العربية.

ب- ما رُوي أنّ الفرس كتبوا إلى سلمانَ رضي الله عنه أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ الْفَاتِحَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ[4].

---

[1]- المرغيناني: الهداية ، ج 1 ص48، السرخسي: المبسوط، ج1 ، ص37.

[2]- الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1 ، ص 111.

[3]- ابن نجيم: البحر الرائق، ج1 ص 324.

[4]- هذا الأثر يذكره الأحناف في كتبهم ، كالمبسوط للسرخسي ،ج 1، ص37، وذكره من الشافعية النووي في المجموع، ج 3، ص380، كلهم ذكروه بصيغة التمريض دلالة على ضعفه، ولم نجده في كتب الحديث بعد البحث الطويل .

تنبيه: ذكر الامام علي بن عبد الجليل الميرغاني، وهو من الأحناف ، الإجماع على حرمة كتابة القرآن بالفارسية، الميرغاني : علي بن عبد الجليل، التجنيس والمزيد، ت: محمد مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان ، لبنان، (ط 1)، 1424هـ ، ج 1 ص477.

وجه الاستدلال: أنه لو لم تكن قراءة الفاتحة بغير العربية جائزة، لما استجاب سلمان رضي الله عنه لطلبهم.

2- القول الثاني: القائلون بعدم الجواز، وهم الجمهور: من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ومن أدلة هذا القول: أن إعجاز القرآن إنما هو في نظمه و لفظه العربي، والقراءة بغيره تُذهب عنه الإعجاز[4]، وإذا خرج عن نظمه لم يُعدّ قرءانا.[5]

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* أن قول الجمهور أقرب إلى الرجحان لقوة أدلتهم.

* يمكن أن يُفتى لحديثي العهد بالإسلام من الأعاجم بأن تُكتب لهم الفاتحة بحروف لغتهم، ولكن يقرؤونها بالعربية كحل مؤقت حتى يتعلموا الفاتحة.

الفرع الثالث: حكم قراءة الفاتحة من المصحف، أو الجوال، أو غيرهما في الصلاة.

أولا- صورة المسألة : إذا كان المصلي لا يحفظ شيئا من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها، وكان يستطيع القراءة من المصحف، فما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة من المصحف الشريف، هل هي مجزئة أم لا ؟ وهل تصح أم لا؟ وإذا صحّت فمن يجوز له ذلك، ومن لا يجوز ومتى يجوز؟

---

[1]- التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت : د- محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان1428هـ، (د ط) ،ج1 ، ص399.

[2] - النووي: المجموع، ج 3، ص 299

[3] - ابن قدامة: المغني ج 1، ص 562.

[4] - ابن قدامة: المصدر نفسه، ج 1، ص 562.

[5] - الرملي: محمد بن أحمد (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط خ)، 1404هج1 ، ص485.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على قراءة الفاتحة والقرآن في الصلاة، واتفقوا على أن الذي لا يحفظ شيئا من القرآن لا تسقط عنه الصلاة، ولكنهم اختلفوا هل له أن يقرأ من المصحف أم لا ؟

1- القول الأول: القائلون بعدم الجواز، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله[1]، وتفسد صلاته بذلك.[2]

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنّ حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر ليفهم ما فيه عملٌ كثير، و العمل الكثير مُفسدٌ للصلاة.

ب- أنّ الاتفاق حاصل عند الحنفي أن من لم يستطع القراءة عن ظهر قلب فصلى بدونها أن صلاته صحيحة، وهذا يدل على أنه لو كانت القراءة من المصحف جائزة؛ لم تصحّ صلاته بغير قراءة.

2- القول الثاني: القائلون بالكراهة، في الفرض دون النفل؛ لأن فيه تشبها بصنيع أهل الكتاب، وبه قال المالكية[3]، والحنابلة[4].

ومن أدلة هذا القول: استدلوا بنفس أدلة المانعين[5] واستثنوا النفل؛ لثبوت الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم في النفل، مثل الحديث الذي في البخاري معلّقًا : " وَكَانَت عَائِشَةُ رضي الله عنها يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَان مِنَ المُصْحَفِ"[6]، ولأنه يُتساهل في النفل مالا يُتساهل في الفرض.

---

[1] – الميرغيناني: بداية المبتدي، ص19.

[2] – العيني: البناية شرح الهداية، ج 2 ، ص 420.

[3] – مالك بن أنس: المدونة، ج1 ص 288، اللخمي: التبصرة، ج 2 ، ص 823، خليل بن إسحاق: المختصر، ص39 .

[4] – ابن قدامة: المقنع ص53، الراميني: محمد بن مفلح الراميني المقدسي (ت:763هـ)، كتاب الفروع ، ت: عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، السعودية، (د ط)، 1424هـ،ج2 ، ص 177 ابن قدامة: المغني، ج1 ، ص 412.

[5] - المازري: شرح التلقين، ج1، ص682.

[6] - رواه البخاري معلقا ، بَاب إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى، ج1 ،ص140، ووصله أبوداود في كتاب المصاحف، أبوداود: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث(ت:316هـ)، ت: محمد بن عبده، دار الفاروق ، مصر، (ط 1)، 1423هـ، ص 475.

3- القول الثالث: القائلون بالجواز، وهم الشافعية سواء أمكنه القراءة عن ظهر قلب، أو لم يمكنه ذلك[1]، وتجب في حقّ من لا يحفظ الفاتحة[2]، ولا تبطل الصلاة بذلك، ويلزم من لا يحفظها ويستطيع قراءتها من المصحف شراء المصحف أو استعارته. [3]

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنّ من جازت له القراءة ظاهرًا عن ظهر قلب، جازت له ناظرًا في المصحف.

ب- النظر لا يبطل الصلاة، كما لو تفكّر في أشغاله،أو نظر إلى المارّين.[4]

ث- وبعض الآثار عن السلف، كالزهري، وعطاء، والحسن.[5]

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

أن المذهب الشافعي هو الذي يبدوا أقوى دليلا لما يلي:

* لثبوت القراءة من المصحف عن السلف، وإن كان في النفل؛ لأنّ الأصل أنّ ما يصحّ في النفل يصحّ في الفرض إلا بدليل، ولا دليل هنا.

* يمكن أن يُراعى حال من أسلم حديثًا، بأن يُرخّص له في القراءة من المصحف حتى يحفظ الفاتحة، إن كان يعرف العربية، والله أعلم.

---

[1] – البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 516 هـ)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط 1)، 1418هـ، ج2 ، ص 160، القاضي حسين: التعليقة ج2 ، ص838.

[2] – الشربيني: مغني المحتاج ، ج 1، ص 358.

[3] – الروياني: بحر الذهب، ج 2، ص 175.

[4] – الروياني: نفس المصدر، ج 2، ص62 .

[5] – ابن قدامة: المغني، ج1 ، ص 412.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باللحن والخطأ في قراءة الفاتحة.

يتضمن هذا المطلب دراسة الأحكام المتعلقة بالخطأ واللحن في قراءة الفاتحة، حيث بحثنا فيه أقوال المذاهب في حكم اللحن في الفاتحة، وتأثيره على صحة الصلاة.

أولا- صورة المسألة: بحث هذه المسألة يتناول حكم من يخطئ أو يلحن في قراءة الفاتحة، كأن يبدِّل حرفا مكان حرف أو يقلب المرفوع منصوبا والمنصوب مرفوعا، مثل أن يقرأ " إياك نعبد " بكسر الكاف في إياك، وما مدى تأثير ذلك على صحة الصلاة.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على حرمة اللحن[1] الجلي و أنّ من تعمده[2] فصلاته باطلة، منفردا كان أو إماما أو مأموما في الفاتحة، كما اتفقوا أن العاجز عن قراءتها قراءة سليمة لعذر فصلاته صحيحة[3]، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك.

1- القول الأول: القائلون بأن اللحن الذي يغيِّر المعنى في الفاتحة يبطل الصلاة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]، وأحد الأقوال في مذهب مالك[6].

---

[1]- اللحن الجلي والخفي في ترتيل القرآن الكريم، وليد إبراهيم داود الشكرجي،(د ط)، (د ت ن)، ص27، إزالة الغشاوة عن حكم اللحن في التلاوة أبو خالد بن الوليد، ،(د ط)،(د ت ن)، ص5.

[2] – الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، (ط 2)، 1310هـ، ج 1، ص81، الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 2، ص 26، الزقاني: شرح الزرقاني، ج 2، ص 20، ونسبه النووي للجمهور، المجموع : ج 3، ص 393 .

[3] – الحطاب: (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت،(د ط)، 1409هـ، ، ج 1، ص 361، ابن مازة: المحيط البرهاني، ج 1، ص 331.

[4]- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 2، ص324، النووي: المجموع ج 3، ص392

[5]- ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج 2، ص86 ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص277

[6]- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 1، ص449،المازري: شرح التلقين ج 1، ص678 ، اللخمي: التبصرة، ج 1، ص324.

ومن أدلة هذا القول: أن الإعجاز في القرآن يكون في اللفظ والمعنى معا، ومتى اختل أحدهما لم يكن قرءانا فَيصير كسائر الكلام، لأنّ اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، والحرج مرفوع شرعاً.[1]

2- القول الثاني: القائلون بأن اللحن يُحرم إذا كان في الفاتحة، وهو قول المالكية[2].

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنّ الذي يُؤثَّر في صحة الصلاة، هو ما تعلق بأحد أركانها، وهو الفاتحة[3].

ب- لأنه ترك ركناً مع القدرة على الإتيان بالصواب.[4]

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

الظاهر من أدلة المذاهب أن قول الجمهور أرجح، وهو أن اللحن المُبطل للصلاة هو اللحن الجلي في الفاتحة الذي يُحيل المعنى؛ لأنها على الراجح ركنُ الصلاة الذي لا تصح إلا بها.

المطلب الثالث: حكم قراءة الفاتحة للمسبوق

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة صحّة صلاة المسبوق إذا لم يدرك الفاتحة مع الإمام، وتفصيل أقوال المذاهب في ذلك.

---

[1]- قاضي خان: المصدر نفسه، ج 3، ص 259،الماوردي:الحاوي، ج 2، ص 731.

[2]- مالك: المدونة ج 1، ص17، ابن رشد:البيان والتحصيل، ج 1،ص449، ميارة :الدر الثمين، ص375، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي(ت:897 هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ،لبنان 1398هـ، ج2 ص99، المختصر، ص40. وفي المذهب ستة أقوال، ينظر التبصرة ، ج1ص324، ابن الحاجب: التوضيح ، ج 1 ص462، وقال: " ولكن لا أعلم مَن صرَّح بتشهيرِه"

[3] - التنبيه للتنوخي ،ج 1، ص 440.

[4] - التنوخي: الممتع في شرح المقنع، ج 1ص 478.

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث حكم قراءة الفاتحة للمأموم عندما يدرك الإمام راكعا؛ هل تجب عليه قراءتها، أم يركع مع الإمام دون قراءتها؟ وهل إذا لم يقرأها يعتد بالركعة أم يقضيها؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على وجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، وعلى وجوب متابعة الإمام، واتفقوا بأن الإمام يحمل عن المأموم القراءة ماعدا الفاتحة، كما اتفقوا أن المأموم لا يعتد بالركعة التي أدرك فيها السجود أو التشهد أو السلام، واختلفوا في المسبوق هل يحمل عنه الإمام الفاتحة إذا أدركه راكعا، أم تجب في حقه قراءتها؟ إلى مذهبين:

1- القول الأول :القائلون بأن المسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة، إذا أدرك الإمام في حَدِّ أقل الركوع[1]، وليس في كماله[2] ويعتبر مدركا للركعة ولا يجب عليه قضاؤها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة.[6]

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "[7]

---

[1] – النووي: روضة الطالبين، ج 1، ص 477.

[2] – اختلف أصحاب هذا القول فيما تدرك به الركعة، فذهب جمهورهم إلى أن المسبوق يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ،وقال اخرون يدرك الركعة بادراك ركوع المأمومين، وقيل غير ذلك، ولمن أراد تفصيل أقوالهم يجدها في: الاستذكار ، ج ص 162 والمحلى لابن حزم: ج 2، ص 277.

[3] – القدوري: التجريد، ج2، ص 968، الرازي : أبو عبد الله زين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)،تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1417، ص105.

[4] – ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، ج 2، ص 829، ابن الحاجب: التوضيح، ج 1، ص 329، القاضي عبد الوهاب: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 1، ص 320، المازري: شرح التلقين، ج 1، ص 550

[5] – الشافعي: الأم، ج 1، ص 134، الشيرازي: المهذب، ج 1، ص 179، النووي: روضة الطالبين، ج 1، ص 476.

[6] – ابن هانئ: مسائل ابن هانئ، ص 82، ابن قدامة: الكافي، ج 1، ص 246.

[7] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث رقم: 607، ج 1، ص 424.

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وتُحتسب له من صلاته؛ فلا يقضيها، و المراد بالركعة في الحديث الركوع بدلالة فهم الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث، حيث روى عنهم ما يؤيد ذلك؛ كما في الموطأ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولَانِ: " مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ[1] "[2]

ب- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ"[3]

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة في الاعتداد بالركعة بمجرد إدراك الركوع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بقضاء تلك الركعة، أو إعادة صلاته، وإنما أمره بعدم الإحرام دون الصف[4]، إذ لو كانت صلاة أبي بكرة لا تجوز؛ لبيّن له النبي ﷺ ذلك.

ج-الإجماع : حكى الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الإجماع على أن من أدرك الركوع؛ فقد أدرك الركعة[5].

---

[1] – مالك: الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)، الحديث رقم: 18،ج 1، ص10، بلفظ :" مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ"

[2] – ابن عبد البر: الاستذكار، ج1، ص62.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، الحديث رقم: 783، ج 1، ص 156.

[4] – السبكي: فتاوى السبكي، ج 1، ص 140.

[5] – ملا القاري: أبو الحسن علي بن سلطان محمد (ت:1014ه)، مرقاة المفاتيح، دار الفكر- لبنان، 1422ه، ج 3، ص 880، ابن نجيم: البحر الرائق، ج ص 128، ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1،ص 451.

2- القول الثاني: القائلون بأن المسبوق تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا تسقط عنه سواء أدرك الإمام راكعا،أو قبل ذلك، وهو قول الظاهرية[1]، وبعض الشافعية كابن خزيمة، والصبغي[2]، وقوّاه الشيخ تقي الدين السُّبْكِيُّ من المتأخرين[3]، وحكاه البخاري عن كل من قال بركنية الفاتحة[4].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[5]

وجه الاستدلال: فيه دليل على عدم احتساب ركعة المسبوق إذا لم يدرك إلا الركوع، لأمره ﷺ المسبوق بقضاء ما فاته، والمسبوق هنا قد فاته القيام والقراءة[6].

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

* أن القول بسقوط الفاتحة عن المسبوق تؤيده الأحاديث الصحيحة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

* أن إدراك الركعة لابدّ أن يكون بيقين؛ فلا يعتدّ المسبوق بالركعة إلا إذا تيقن بأنه أدرك إمامه راكعا، لأن الفاتحة ركن، والركن لا يسقط إلا بيقين.

---

[1]- ابن حزم: المصدر نفسه، ج 2، ص 276.

[2]- الصِّبْغِيُّ أحمد بنُ إِسْحَاقَ بنِ أَيُّوْبَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ولد 258هـ، فقيه شافعي، قال فيه أَبُو الفَضْل بنَ إِبْرَاهِيْمَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بنُ إِسْحَاقَ يخلُفُ إِمَامَ الأَئِمَة ابْنَ خُزَيْمَةَ فِي الفَتْوَى بِضْع عَشْرَة سَنَةً فِي الجَامع وَغَيْرِه."، الذهبي: عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء(ت : 748هـ)، مؤسسة الرسالة، (ط 3)، 1405هـ، ج15، ص 485.

[3] – السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)،فتاوى السبكي، دار المعارف-لبنان،(د ط)،(د ت ن) ج 1، ص 140، وقال النووي في روضة الطالبين، ج 1، ص 476: بأنه قول شاذ منكر.

[4] – ابن حجر: فتح الباري، ج 2، ص 119.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، الحديث رقم: 636، ج 1، ص 129.

[6] – العيني: عمدة القاري، ج 5، ص 152.

المطلب الرابع: المستخلف للإمام، وحكم قراءته الفاتحة.

يتضمن هذا المطلب بحث مسألة الاستئناف، والبناء في قراءة الفاتحة في حقّ المستخلف للإمام.

أولا- صورة المسألة: قراءة المستخلف للفاتحة إذا كان الإمام قد ابتدأها، ثم عرض له عارض منعه من إكمالها، هل يبني المستخلف على قراءة الإمام، أم يستأنف القراءة؟

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق القائلون بجواز الاستخلاف، وهم الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعي في الجديد[4] على أن المستخلف يستأنف قراءة الفاتحة في الصلاة السريّة، أو حين عدم علمه بالموضع الذي كان فيه الإمام، واختلفوا في الصلاة الجهرية، هل يبني على قراءته أم يستأنف؟

1- القول الأول: القائلون بالبناء، وهو قول الجمهور[5]، وحُكي هذا القول عن عمر، وعليٍّ رضي الله عنهما[6].

ومن أدلة هذا القول:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها : وفيه "... فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ،

---

[1] – الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج 2، ص 78، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 288.

[2]– خليل بن إسحاق: المختصر، ص42.

[3] – إسحاق بن راهويه: مسائل الامام أحمد، ج 2، ص 715، المرداوي: الفروع، ج 1، ص 295، ابن مفلح: المبدع، ج 1، ص 422، البهوتي: كشاف القناع، ج 1، ص 74.

[4] – الجويني: نهاية المطلب، ج 2، ص 504، النووي: المجموع، ج 4، ص 211.

[5] – اللخمي: التبصرة، ج 2، ص 540، خليل بن إسحاق: المختصر، ص42، الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، ج 1، ص 292، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج 2، ص 79، الكاساني: المصدر نفسه، ج 1، ص288، أبو يعلى الفراء: التعليق الكبير ج 1، ص 514، المرداوي: المصدر نفسه،ج 1 ، ص 195، ابن مفلح: المبدع، ج 1، ص 422.

[6] – ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 76.

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْر رضي الله عنه، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ :"جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا"[1]

وجه الاستدلال: أنه جاء في بعض رواياته، وهي رواية أَرقَمَ بن شُرَحْبِيل عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه : " فَابْتَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ"[2] ، فهذه الرواية نصٌّ في المسألة.

ب- القياس على الركوع والسجود؛ فكما يبني فيهما؛ يبني في القراءة.[3]

2- القول الثاني: القائلون بالتخيير بين البناء والاستئناف، وهي رواية عن مالك[4]، وأحمد[5]

أدلة هذا القول:

أ- القياس على صلاة الخوف؛ فكما ينتظر فيها الإمام المأمومين؛ فأن ينتظروه هنا أولى.[6]

ب- أن من فَرْض المستخلف قراءة الفاتحة وحده ولو كان مع الإمام، لذلك وجب عليه أن يقرأها ثم يبني على قراءة الإمام[7].

3- القول الثالث:القائلون بأن المستخلف يستأنف قراءة الفاتحة، وهم الشافعية[8].

ومن أدلة هذا القول:

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، الحديث رقم: 664، ج 1، ص 133، ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الحديث رقم: 418، ج 1، ص 313.

[2]- أحمد في المسند،مسند ابن عباس، الحديث رقم: 2055، ج 3، ص 488.وصححه ابن حجر، فتح الباري، ج 2،ص 156.

[3]- أبو الوليد بن رشد: البيان والتحصيل، ج 2، ص 187.

[4]- أبو الوليد بن رشد: المصدر نفسه، ج 2، ص 187.

[5] - أبو داود السجستاني: مسائل الإمام أحمد، ص56.

[6] - أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على المقنع، ج 3، ص387.

[7]- ابن النجار: معونة أولى النهى، ج 2، ص 89.

[8]- أحمد سلامة القليوبي، وأحمد عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت،(د ط) 1415هـ، ج 1، ص 338.

استدلوا بأن الفاتحة ركنٌ في حقِّ المستخلف؛ فإن لم يكن قرأها فلا بد له من قراءتها.

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

الذي يظهر أن القول باستئناف الفاتحة، هو الأحوط في المسألة- والله أعلم-

المبحث الرابع: أحكام فقهية متفرقة تتعلق بالفاتحة في الصلاة.

يتناول هذا المبحث مسائل متفرقة تتعلق بالفاتحة لا تندرج تحت باب معين يمكن دراستها فيه؛ وهي حكم السكتات في الصلاة لعلاقتها بالفاتحة، ومسألة قراءة الفاتحة بالقراءات الشاذة، ومسألة الفتح على الإمام في الفاتحة، وأخيرا مسألة قراءة الفاتحة بعد الركوع الثاني من صلاة الكسوف، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم السكتات قبل وبعد قراءة الفاتحة في الصلاة.

أولا- صورة المسألة: ممّا اختلف فيه العلماء قديما وحديثا مسألة سكوت المصلي أثناء قيامه في الصلاة سكتات[1] سواء قبل قراءة الفاتحة أو بعدها، وسواء كانت سكتات مجازية، أي: بمعنى عكس الجهر، أو كانت مُطلقة لا كلام فيها، وسنبحث في هذا المطلب – بحول الله – حكم هذه السكتات، وعددها، وموضعها، ولمن تشرع، وماذا يُقال فيها عند من يرى مشروعيتها.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق المسلمون أن الواجب أثناء القيام في الصلاة هو التكبير، و قراءة الفاتحة، كما اتفقوا على مشروعية التعوّذ والبسملة على خلاف بين الإمام، والمأموم، والمنفرد،واتفقوا على أن السكوت الطويل بدون سبب ليس مشروعا في الصلاة[2]، واختلفوا في السكوت اليسير.

---

[1] - اختلف الفقهاء في عدِّها، وأوصلها الشافعية إلى أربع سكتات:

السكتة الأولى : للإمام، والمنفرد، وتكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، ويقرأ فيها دعاء الاستفتاح.

السكتة الثانية : للإمام والمنفرد بعد القراءة وقبل الركوع، ليسترجع المصلي نفَسه.

السكتة الثالثة : سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ بَيْنَ قَوْلِهِ وَلَا الضَّالِّينَ وَآمِينَ.

السكتة الرابعة : للإمام ليقرأ فيها المأموم سورة الفاتحة، وهذه تكون في كل ركعة.

[2] – ابن تيمية: شرح العمدة، ص181

1- القول الأول : القائلون بمشروعية السكتات في الصلاة، وهم الحنفية[1]، و الشافعية[2]، والحنابلة[3]، ورواية عن مالك[4]، والأوزاعي، وأبو ثور، ورُوي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] رضي الله عنهم أجمعين.

ومن أدلة هذا القول:

أ- عن الحسن رحمه الله قال: قال سَمُرة رضي الله عنه: حفظتُ سَكتَتَينِ في الصلاة: سَكْتةً إذا كبّرَ الإمامُ حتى يقرأَ، وسَكْتةً إذا فَرَغَ من فاتحةِ الكِتابِ، وسورةٍ عند الركوع، قال: فأنكرَ ذلك عليه عِمرانُ بن حُصَين رضي الله عنه، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيّ رضي الله عنه فصدقَ سَمُرةَ[6]

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ..." الحديث[7]

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة واضحة على أن في الصلاة سكتات.[8]

2- **القول الثاني:** القائلون بعدم مشروعية السكتات في الصلاة، وهم المالكية في مشهور المذهب[9]

---

[1] – الميرغيناني: الهداية، ج 1، ص 49، ابن نجيم: البحر الرائق، ص112.

[2] – الماوردي: الحاوي الكبير، ج2، ص 143، القاضي حسين: التعليقة، ج 2، ص 783، الروياني: بحر المذهب،ج 2، ص 70.

[3] – أحمد بن حنبل: مسائل أحمد رواية أبي الفضل، ج 1، ص 400، ابن قدامة: الكافي، ج 1، ص 248، ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 353، ابن قدامة: المقنع، ص50.

[4] – ابن الحاجب: التوضيح، ج1، ص 336.

[5] – ابن عبد البر: التمهيد، ج 11، ص 39.

[6] – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في السكتتين، الحديث رقم:251،ج 2 ، ص 30 ، وقال حسن،وضعفه الألباني في كتابه: أصل صفة الصلاة، ج 1 ص 347.

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، الحديث رقم: 744، ج 1، ص 149، ومسلم في صحيحه، ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، كتاب الصلاة، باب الحديث رقم: 598، ج 1، ص 419

[8] – ابن عبد البر: التمهيد، ج 11، ص 42.

[9] – اللخمي: التبصرة، ج 1، ص 345، ابن بزيزة: روضة المستبين، ج 1، ص 346.

ومن أدلة هذا القول:

أ- حديث المسيء صلاته حيث قال له ﷺ : " ثُمَّ كَبِّرَ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا قَرَأْتَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ" [1]

وجه الاستدلال:أنّ النبيّ ﷺ لم يعلمه أن يسكت للدعاء، ولا لغير الدعاء.[2]

ب- الخوف من أن يعتقد الناس وجوب ذلك؛ فيُزاد في الصلاة ما ليس منها؛وهو تعليل مالك رحمه الله[3].

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* أنّ السكوت المطلق الذي لا سبب له ليس مشروعا في الصلاة.

* أنّ السكوت لسبب كالإنصات للإمام أو كدعاء الاستفتاح مشروع عند الأئمة الأربعة.

* أنّ سكتة دعاء الاستفتاح هي أصحُّ سكتة من حيث الدليل لورودها في الصحيحين.

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة بالقراءة الشاذّة

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث في هذه المسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة بالقراءة الشاذة؛ وهي التي اختل فيها شرط التواتر، أو موافقة الرسم العثماني، أو موافقة أحد أوجه اللغة العربية.[4]

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء والقُرَّاء على مشروعية القراءة بالقراءات المتواترة في الصلاة وخارجها[5]، لكنهم اختلفوا في صحة الصلاة بالقراءة الشاذة.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، الحديث رقم: 757، ج1، ص 152، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 397، ج 1،ص 297.

[2] - القاضي عبد الوهاب: الإشراف ، ج 1، ص 231.

[3] - ابن بزيزة: روضة المستبين، ج 1، ص 346.

[4]- أبو شامة: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : 665هـ)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت،(د ط)، 1395هـ، 1ج، ص 171.

[5]- النووي: مجموع الفتاوى، ج 12، ص 570.

1- القول الأول : القائلون بأنّ الصلاة تصحُّ بالقراءة الشاذة[1]، مع حرمة القراءة بها، وهم الشافعية[2]، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[3]، ورواية عن مالك[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ"[6]

وجه الاستدلال: قراءة أوصى بها رسول الله ﷺ كيف يقول قائلٌ بعد صحتها وثبوتها عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الصلاة لا تصحُّ بها.[7]

ت- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلُّون بقراءاتهم في عصر النبيﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة[8].

---

[1]- الحنفية، والشافعية، يشترطون أن لا تُحيل القراءة الشاذة المعنى.

[2] - الروياني: بحر المذهب، ج 2، ص 261، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج 1، ص 497، النووي: المجموع، ج3، ص 392.

[3] - ابن مازة: المحيط البرهاني، ج 1، ص 320.

[4] - القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 187، ابن عبد البر: الاستذكار، ج 8، ص 47.

[5] - ابن قدامة: المغني، ج 1، ص 354، ابن الفراء: المسائل الفقهية، ج 1، ص 122.

[6] - أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، مسند الخلفاء الأربعة، مسند عمر بن الخطاب، الحديث رقم: 175، ج 1، ص 308، والحاكم في المستدرك: باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، الحديث رقم: 5390، ج 3، ص 359، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[7] -محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ)، الشرح الصوتي لزاد المستقنع، تفريغ مكتوب لشرح صوتي، ج 1، ص 1172.

[8] - شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 3، ص 472.

2- القول الثاني: القائلون بأن الصلاة لا تصحُّ بالقراءة الشاذة، وهم أكثر العلماء[1]، من المالكية[2] والحنابلة[3]، وأبو يوسف من الحنفية[4].

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنّ شرط القراءة اليقين والقطع، ولا يكون إلا بالتواتر على مَا تقرر فِي الْأُصُول؛ فَمَا لم يُوجد فِيهِ ذَلِك فَمَمْنُوع مِنْهُ.[5]

ب- الإجماع: حيث نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أَنَّهُ لَا تجوز القراءة بالشاذ.[6]

ثالثا- الخلاصة و القول المختار

* الأحوط ترك القراءة بالشاذ من القراءات، وفي المتواتر منها غنية وكفاية.

---

[1] - ابن تيمية: المصدر نفسه، ج 4، ص 418.

[2] - وتبطل الصلاة عندهم إذا كانت القراءة الشاذة مخالفة للرسم العثماني، القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 187، خليل: المختصر، ص 108.

[3]- ابن الفراء: المسائل الفقهية، ج 1، ص 122، ابن قدامة: المغني، ج 3، ص 355، ابن المنجي: الممتع في شرح المقنع، ج 1، ص 355، البهوتي: الروض المربع، ج 1، ص 174

[4]- ابن مازة: المحيط البرهاني، ج 1، ص 326، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 422، فخر الدين الفرغاني: فتاوى قاضي خان، ج 1، ص 76.

[5]- ابن المنجي: الممتع في شرح المقنع، ج 1، ص 355، ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) ، فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، (ط 1) 1407هـ، ج 1، ص 231.

[6]- ابن عبد البر: الاستذكار، ج 8، ص 47.

المطلب الثالث: حكم الفتح على الإمام في الفاتحة.

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث حكم الفتح في الصلاة على الإمام في الفاتحة، حالة اتحاد حالة المستفتح والفاتح؛ بأن يكون الأول إماما والثاني مأموما.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنّ الكلام العمد في الصلاة لغير إصلاحها يبطلها[1]، واختلفوا في فتح المأموم على إمامه في الفاتحة.

1- القول الأول: القائلون بجواز الفتح، وهم الجمهور، من الحنفية[2] المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: " أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَمَا مَنَعَكَ" [6]

وجه الاستدلال: قال الخطابي: " وفيه دليل على جواز تلقين الإمام"[7]

---

[1]- ابن المنذر: الأوسط، ج 3، ص 234.

[2]- السرخسي: المبسوط، ج 1، ص 193، الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص 236.

[3]- اللخمي: التبصرة، ج 1، ص 398، التتوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، ج 1، ص 509، القرافي: الذخيرة، ج 2، ص 246.

[4]- الماوردي: الحاوي الكبير، ج 2، ص 444، ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد(804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، الأردن، (د ط)، 1421هـ، ج 1، ص 197،الدَّمِيري: أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (ت:808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج دار المنهاج، السعودية، (ط 1)، 1425هـ، ج 2، ص 224.

[5]- أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ج 2، ص 607، ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 43.

[6]- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، الحديث رقم: 907، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- لبنان، (د ط)،(د ت ن)، ج 1، ص 239.قال الألباني : حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الحديث رقم 907، ج 1، ص 238.

[7]- الخطابي: معالم السنن، ج 1، ص 216.

ب- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:"مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَطْعَمَكَ"[1]

وجه الاستدلال: أنّ عليًّا رضي الله عنه أخبر بأن الفتح على الإمام من السنة.

2- القول الثاني: القائلون بعدم مشروعية الفتح على الإمام، وهذا القول يُنسب للأحناف.[2]

ومن أدلة هذا القول:

أ- عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" يَا عَلِيُّ، لاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ."[3]

وجه الاستدلال: أثر علي رضي الله عنه صريحٌ في النهي عن الفتح على الإمام.

ب- الفتح يعتبر تلقينا والتلقين يعتبر كلاما، والكلام لا يجوز في الصلاة.[4]

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

الظاهر – والله أعلم- أنّ قول الجمهور هو الراجح في المسألة لقوة الدليل من جهة الثبوت ومن جهة الدِّلالة، ولتصريح عليّ رضي الله عنه أن الفتح على الإمام من السنة.

المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف.

أولا- صورة المسألة: يتناول البحث هنا حكم قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الثاني في صلاة الكسوف.

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، الحديث رقم: 5859، ج 3، ص 213. قال العيني: صحيح، البناية، ج 2، ص 414.

[2]- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1،ص 650، ونسب هذا القول لهم كثير من الأئمة كابن عبد البر في الاستذكار، ج 1، ص439، وابن رشد في بداية المجتهد، ج 1، ص157، وقد أنكره بعض الأحناف كالعيني في البناية، ج 12، ص415.

[3]- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، الحديث رقم: 908،ج 3، ص 30. قال أبو داود: أَبُو إِسْحَاقَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ، إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

[4]- ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، ج3، ص191.

ثانيا- تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على وجوب قراءة الفاتحة في كل الصلوات، ماعدا صلاة الجنازة حيث اختلفوا في مشروعية القراءة فيها، واتفقوا أن محل قراءتها هو قبل الركوع، واختلفوا في حكم قراءتها بعد الرفع من الركوع في صلاة الكسوف.

1- القول الأول: القائلون بمشروعية قراءتها، وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنها قراءة يعقبها ركوع فوجب أن تقرأ فيها أم القرآن[2].

ب- أنه يشرع تكرار قراءة السورة في الركعة الثانية في صلاة الكسوف فتكرار الفاتحة أولى.[3]

3- **القول الثاني:** القائلون بعدم مشروعية قراءتها، وهو قول ابن مسلمة من المالكية[4].

ومن أدلة هذا القول:

أ- أنّ من أدرك إحدى الركعتين؛ فقد أدرك الركعة، والركعة الواحدة تجزي فيها الفاتحة[5].

ب- أنّ الركعتين في صلاة الكسوف تعدُّ ركعة واحدة.[6]

ثالثا- الخلاصة والقول المختار

الذي يظهر – والله أعلم- رجحان القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف[7].

---

[1]- القرافي: الذخيرة، ج 2، ص429، ابن الحاجب: التوضيح، ج 2، ص92،الشيرازي: المهذب، ج 1، ص229، الرافعي: الشرح الكبير، ج 2، ص 372، ابن قدامة: المغني، ج2، ص 313، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ص 197.

[2]- المواق: التاج والإكليل، ج 2، ص 588.

[3]- الحطاب: مواهب الجليل، ج2، ص202.

[4]- القرافي: الذخيرة، ج 2، ص429، النووي: شرح مسلم، ج 6، ص 199.

[5]- الحطاب: مواهب الجليل، ج2، ص202.

[6]- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ص 197.

[7]- الحجيلان: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، دار ابن الجوزي،(ط 1)،(د ت ن)، ص321.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا بالبحث في هذا الفصل مجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة الفاتحة في الصلاة، دراسة مقارنة؛ حيث تناولنا دراسة الألفاظ المتعلقة بقراءة الفاتحة، وهي: الاستعاذة والبسملة، والتأمين، ثم تطرّقنا لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة، وهي: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وما يتبعه من أحكام، كحكم قراءتها في كل ركعة، وحكم تكـرارها في ركعة واحدة، ومحـــل قراءتها، وحـــكم الجهر، والإسرار بها، ثم عرّجنا على الأحكام المتعلقة بالعجز و الخطإ في قراءتها، وهي حـــكم العاجز عن قراءة الفاتحة، وحكم قراءتها للمسبوق، ومن يستخلف الإمام، وحكم قراءتها من المصحف، وحكم قراءتها بغير العربية، وختمنا الفصل بدراسة مسائل متفرقة لها علاقة بقراءة الفاتحة في الصلاة، وهي حكم قراءة الفـــــاتحة بالشاذ من القراءات، وحكم السكتات في الصلاة، وحكم الفتح على الإمام، وأخيرا حكم قراءتها بعد الركوع الثاني في صلاة الكسوف.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة خارج الصلاة

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداوي و تعليم الفاتحة وأخذ العِــوض عن ذلك.

المبحث الثاني

حكم قراءة الفاتحة في مناسبات مختلفة

المبحث الثالث

مسائل متفرقة متعلقة بقراءة الفاتحة خارج الصلاة

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة في الصلاة، وقد جاء ذلك في أربع مباحث، نتناول في الفصل الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة خارج الصلاة، وقد قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

تناولنا في المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداوي و تعليم الفاتحة وأخذ العِـوض عن ذلك، وفي المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة الفاتحة في مناسبات مختلفة، وفي المبحث الثالث والأخير تطرقنا إلى الأحكام الفقهية لمسائل متفرقة متعلقة بقراءة الفاتحة خارج الصلاة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداوي وتعليم الفاتحة، وأخذ العِــوض عن ذلك.

نتناول في هذا المبحث بيان الحكم الشرعي للرقية والتداوي بفاتحة الكتاب، وحكم أخذ العِوض على ذلك، ثم نبيِّن حكم أخذ الأجرة على تعليم الفاتحة لمن لا يحسنها، وذلك في ثلاث مطالب.

المطلب الأول : حكم التداوي و الرقية بالفاتحة.

التداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له، وهو: " استعمال ما يكون به شفاء المرض – بإذن الله – من عقارٍ (طبّي) أو رقية، أو علاج طبيعي..."[1]

ويُعبَّـر –غـــالبا– عن التداوي وطلب الشفاء إذا كان بالقرآن الكريم بالاسترقـــاء أو الرقية، والمسألة المـــراد بيان حكمها هنا هي: الحكم الشرعي للتداوي بقراءة الفاتحة على المريض.

الفرع الأول : حكم المســـــألة: اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالرقى من القرآن الكريم في الجملة[2] ، وأجمعوا على جواز الرقية بكتاب الله تعالى وما ورد عن النبي ﷺ.

وممَّن نقل الإجماع على إباحة الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه تعالى وكلماته الإمام ابن القطان الفاسي المالكي – رحمه الله– (628هـ) في الإقناع [3]

الفرع الثاني : الأدلة و مستند الإجماع

أولا– من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء: 82]

---

[1] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط/2 ،1408 هـ – 1988 م ، ص 126.

[2] حاشية ابن عابدين ج 6،ص363 .و الفتاوى الهندية ج 5ص356 .و المنتقى للباجي ج 7 ص 258. والشرح الصغير للدردير ج 4 ص 768. و المجموع شرح المهذب ج 9 ص67. و الآداب الشرعية لابن مفلح ج 2 ص 455 .

[3] ابن القطان :الإقناع في مسائل الإجماع،ج 2 ص 305.

فالمراد بكون القرآن الكريم شفاء للإنسان من جهتين: من جهة القلب فهو يشفيه من الجهل والريب والضلال؛ لِما فيه من العلم اليقيني والحكمة، ومن جهة البدن فهو يشفيه من الأمراض التي تصيبه لما فيه من البركة [1]

ثانيا– من السنة: روى الإمام البخاري رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوْا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بريقه ويتفل فبريء، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: " وما أدراك أنها رقية، خذوها وأضربوا لي بسهم"[2]، وفي رواية للترمذي رحمه الله أنّ الذي رقاه أبو سعيد الخدري، وفيه: "أنه قرأ الحمد لله سبع مرات، وأنّ الغنم كانت ثلاثين شاة" [3]

فقد أقرّ النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم على الرقية بأم القرآن، وهو دليل صريح صحيح على مشروعية الرقية والتداوي بالقرآن، ومنه فاتحة الكتاب وأم القرآن.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة.

تقدم معنا في المطلب السابق أنه وقع الاتفاق بين أهل العلم على جواز الرقية والتداوي بفاتحة الكتاب وأم القرآن [4]، فيُشرع للمسلم أن يرقي نفسه بفاتحة الكتاب، كما يشرع له أن يرقي غيره، كما تقدم معنا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فهل يجوز لمن رقى غيره أن يأخذ عِوضًا وأجرًا مقابل ذلك ؟

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص316، زاد المسير لابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)،ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/1 – 1422 هـ، ج 5 ص 579– مع تصرف يسير–

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم 5736 ، ج 7 ص 131 .

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ حديث رقم 2063، ج 3 ص 466 .

[4] أنظر ص 100.

الفرع الأول : حكم المسألة: أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] أخذ الأجرة على الرقى المشروعة .

الفرع الثاني: الأدلـــة [2]

أولا– حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: "إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" [3]

ثانيا– حديث أبي سعيد رضي الله عنه في رقيته للأعرابي، وقد تقدّم[4] والشاهد منه قوله ﷺ:"... خذوها وأضربوا لي بسهم " فأقرّهم على أخذ العِوض، بل طلب مشاركتهم في ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله : قوله ﷺ :" خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم" هذا تصريحٌ بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلالٌ لا كراهة فيها..." [5]

الفرع الثالث: الخلاصة : وممّا تقدم يظهر جواز أخذ الأجرة والعِوض على الرقى المشروعة ، ومن ذلك الرقية بفاتحة الكتاب وأم القرآن– والله أعلم–

المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على تعليم الفـــاتحة.

الفرع الأول: تصوير المسألة: جاء في الشرع الحثُّ على تعلُّم القرآن وتعليمه واحتساب الأجر من الله في ذلك، خاصة إذا تعلّق الأمر بفاتحة الكتاب وأم القرآن التي يتعيّن على المسلم حفظها، إذ لا تصحُّ

1- حاشية ابن عابدين ج 6 ص 57. و بداية المجتهد ج 2 ص 224، وشرح النووي على مسلم ج 14 ص 188 . و المغني ج 3 ص 185.

2- أنظر لتفصيل الأدلة رسالة: أخذ الأجرة على أعمال الطاعات و المعاصي ، عبد الله الطريقي، ص(52–57)، ط/1، مكتبة المعارف، الرياض.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع غنم، حديث 5737 ج7 ص 131.

4- ص 101.

5- النووي: شرح النووي على مسلم ج 14 ص 188.

صلاته إلا بقراءتها ولا يقوم غيرها مقامها[1] ، لكن قد لا يتيسر للناس من يُعلّمهم احتسابا إلا بطلب العِوض و الأجرة، فما حكم أخذ العِوض وطلب الأجرة على تعليم الفاتحة ؟

وحكم هذه المسألة ينبني على مسألة بحثها فقهاؤنا، ألا وهي: حكم أحذ الأجر والعِوض على تعليم القرآن.

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[2] على جواز أخذ الجُعل والرزق من بيت المال أو من وقف المدرسة مقابل تعليم القرآن وعلوم الشرع، لأنه ليس بعِوَضٍ بل القصد منه إعانة المعلمين على الطاعة وتفريغهم للعلم والتعليم، كما اتفقوا على جواز الإجارة على تعليم الخط والحساب ونحوها[3]، وإنما اختلفوا في حكم الإجارة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، وهذه مذاهبهم وأدلتهم:

الفرع الثالث : الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أولا : القول الأول: الجواز؛ وهو مذهب المالكية والشافعية ومتأخري الحنفية وقولٌ عند الحنابلة[4]. ومما استدلوا به:

1- قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "... إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " [5] فالحديث دال بعمومه على جواز أخذ الأجرة على القرآن قراءة أو تعليماً أو رُقية[6].

---

[1] تقدم بحث ذلك، أنظر ص 45-49

[2] نقل الإجماعَ على ذلك: الرملي في حاشيته على أسنى المطالب، ج 2 ص 410. وكشاف القناع، ج4،ص12.

[3] المبسوط، ج16 ص52. وتهذيب المدونة، ج3،ص355، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.ط/1، 1423 هـ - 2002 م. الذخيرة، ج5 ص401، وكشاف القناع، ج4 ص13. المغني، ج5 ص413 .

[4] تبيين الحقائق، ج5 ص124، والمدونة ج3 ص430،حاشية الدسوقي، ج4 ص18، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)،دار الفكر،(د ط)،(د ت ط). ومغني المحتاج، ج3 ص461 ، المغني ج 6 ص143.

[5] تقدم تخريجه ص 102.

[6] ينظر، حاشية الدسوقي، ج4 ص14.

2- أن أكثر السلف لم يكونوا يرون بأساً بأخذ الأجرة على تعليم القرآن[1]، نُقِل ذلك عن سعد بن أبي وقاص ﷺ وعطاء وابن جريج والحسن البصري وصفوان بن سليم ومالك بن أنس، ونقل الإمام مالك وعبد الجبار بن عمر إتفاق أهل المدينة على الجواز[2].

ثانيا: القول الثاني: المنع؛ وهو مذهب أهل العراق: متقدِّمو الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة[3]، واستدلوا بأدلة منها:

1-عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"[4]، وأخذ الأجرة على تعليمه من التأكُّل به[5].

2-أن الأنبياء كانوا معلمين مبلغين ولم يأخذوا على التعليم أجراً[6]، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾ [الأنعام: 90]

الفرع الرابع: الخلاصة و القول المختار : ظهر لنا – والله أعلم- أن قول المجيزين للإجارة على تعليم القرآن هو الأولى بالاختيار لقوة أدلتهم من جهة النقل والمعنى ، وسلامتها في الغالب من المعارضة القوية، واعتضادها بدليل المصلحة العامة المرعية، وتناسبها مع المقاصد الشرعية [7]

---

[1]- حاشية الدسوقي: ج4، ص18.

[2]- النقول عن هؤلاء الأئمة كلها في: المدونة، ج3، ص431.

[3]- بدائع الصنائع، ج4، ص191، المبسوط، ج4، ص158. والمغني، ج5، ص411.

[4]- رواه أحمد، الحديث رقم: 15529،ج24،ص288 ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

[5]- المبسوط، ج16،ص37.

[6]- المبسوط، ج4، ص158.

[7]- فؤاد شراد: الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي ، المشرف: محمد مزياني، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، رسالة ماجستير، تاريخ المناقشة: 2015م، ص 59-63. و أخذ الأجرة على أعمال الطاعات ص 13-35 .و موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،إعداد:مجموعة من الدكاترة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/1، 1433 هـ - 2012 م، ج 2 ص 704.

المبحث الثاني: حكم قراءة الفاتحة في مناسبات مختلفة.

يحرص كثير من الناس على قراءة سورة الفاتحة في كثيرٍ من الأحوال والمناسبات،وفي هذا المبحث ذكر لأهم المناسبات التي تُقرأ فيها سورة الفاتحة مع بيان حكم كل مسألة، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في عقد الزواج، والأثـر المترتب على ذلك.

من الأمور المنتشرة بين الناس في عقود النكاح وأثناء الخِطبة حرصهم على قراءة الفاتحة، واعتقاد كثيرٍ منهم أنه لا يتم العقد إلا بذلك[1] ، وأنّ قراءتها سبب لنزول البركة و قضاء الحاجات، بل بلغ الأمر بكثيرٍ من الناس أن تركوا التسمية الشرعية لعقد النكاح و سموْه باسم هذه السورة: " الفاتحة " وهذا يبين أهمية هذه المسألة والحاجة إلى معرفة حكمها.

و حتى يتضح حكم هذه المسألة لابد من معرفة ما يُشرع قراءته من القرآن في عقد النكاح.

الفرع الأول: ما تُشرع قراءته من القرآن في خطبة عقد النكاح:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[2] على استحباب القراءة في خطبة عقد النكاح بالآيات الواردة في خطبة الحاجة، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: "إِنَّ الْحَمْدَ للهِ،نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّه فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا

---

[1] – بن حنفية عابدين: العجالة في شرح الرسالة ، دار الإمام مالك ، البليدة ، الجزائر، ط/1، 1430–2009، ص 383 ج 3.

[2] – خليل أحمد السهارنفوري: بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)ت: تقي الدين الندوي،مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند،ط/1، 1427 هـ – 2006 م، ج 8 ص 41 . حاشية الدسوقي ج 2 ص 216. ومغني المحتاج ج3 ص 138. و المغني ج 7 ص 428 .

الَّذِينَ آمَنُوا {اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء: 01]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:102] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب: 71- 70]" [1]

الفرع الثاني : حكم قراءة الفاتحة في عقد الزواج: أما قراءة الفاتحة في عقد النكاح فلم نقف على دليل في ذلك من الكتاب أو السنة أو الأثر، ولم نقف على كلام للفقهاء المتقدِّمين في ذلك.

وبما أن الأصل في العبادات التوقيف والحظر[2] ، وقراءة القرآن من العبادات، فلا يُشرع قراءة الفاتحة في عقد النكاح، بل عدّ بعض أهل العلم ذلك من البدع [3] – والله أعلم–

الفرع الثالث : الأثر الفقهي: وبما أن العقد يتم بالإيجاب والقبول؛ فإنه لا أثر لقراءة الفاتحة في عقد النكاح؛لأن العقد تمّ بدونها، وقراءتها والحالة هذه دائرة بين الزيادة على العقد وبين الإحداث والبدعة.

ولو اقتصر في العقد على مجرد قراءة الفاتحة فالعقد غير صحيح،لأنه لم ينعقد أصلا لخُلوّه عن ركنيه وهما: الإيجاب والقبول.

1- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ، حديث رقم: 2118، ج 2 ص 238 ، و قال الألباني: صحيح.

2- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ص 769 ج 2 ، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط/1، 1427 هـ – 2006 م

3- محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (ت: بعد 1352هـ)،المصحح: محمد خليل هراس،دار الفكر، ص 217. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ب ط) (ب ت ط) المملكة العربية السعودية، مجلد 9، المجموعة الأولى، ص 313،. و معجم البدع ، رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط/2 ، 2010- 1431، ص 661 . و البدع والمحدثات وما لا أصل له، حمود بن عبد الله المطر، ص 469، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية،ط/2، 1419-1999.

المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة على الأموات.

من الأمور التي يحرص عليها كثير من الناس بعد موت المسلم قراءة القرآن الكريم ترحُّما عليه، و بالنظر في واقع الناس نجد أنهم يخصِّصون سوَرًا معينة بالقراءة، كسورة يس وسورة الملك وغيرها ، ومن تلك السور، بل من أشهرها وأكثرها قراءة على الميت سورة الفاتحة.

ولذلك من المناسب بحث حكم قراءة هذه السورة في هذا الموضع، ولمعرفة ذلك لابد من معرفة ما يشرع فعله للميت.

الفرع الأول: مـــا يُشرع فعله ممّا ينتفع به الميت

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال:" استغفروا لأخيكم " [1]
- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل" [2]

هذا ما نُقل عن النبي ﷺ فيما يُشرع فعله مما يُقصد به نفع الميت مما له علاقة بالمسألة المراد بحثها ، وليس فيه أن النبي ﷺ قرأ القرآن على الميت، أو ندب الصحابة رضي الله عنهم لفعل ذلك.

الفرع الثاني : حكم المسألة

من المتقرِّر أن الأصل في العبادات الحظر، وأنّ بَاب القُربات يُقتَصر فِيهِ على النُّصوص، وَلَا يُتَصَرَّف فِيهِ بأنواع الأقيسة والآراء[3] وعليه فلا يشرع قراءة الفاتحة ترحُّما على الميت – والله أعلم–

1- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، ح 1327، ج 2 ص 88 .

2- سنن أبي داود، ح 3221، ص 127 ج 5، أول كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت.

3- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، ص 105.

وهذه نقول عن بعض أهل العلم في المسألة:

أولا– قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله إجابة على استفتاء ورد إليه حول قراءة القرآن على الميت، وحول أشياء أخرى تتصل بذلك [1] ، منها: قراءة يس، والواقعة، وتبارك، والإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة بعد صلاة الجنازة في المقبرة جهرا، ورأي الفقهاء في ذلك.

فأجاب رحمه الله بقوله:"... وأما سورة يس وغيرها إثر الصلاة على الجنازة (بعد الصلاة على الميت) فإن التجمع لذلك، والقراءة بها أو بغيرها جهرا غير مشروع، ولا وارد في السنة..." ثم قال بعد أن بين ما يُشرع في هذا الموضع – وقد تقدم – :" ...هذا مما ورد من سنة القول والفعل عند الدفن، وليس فيه التجمع لقراءة يس، وتبارك، والإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة جهرا في المقبرة قبل الدفن، ولا أثناءه ولا بعده "[2]

ثانيا– قال صاحب كتاب " السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات" "...يُوضح ذَلِك مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ أَنه ﷺ لما علم بِمَوْت النَّجَاشِيّ صَاحب الْحَبَشَة قَالَ لأَصْحَابه " اسْتَغْفرُوا لأخيكم " وَلم يقل لَهُم اقرأوا لَهُ سُورَة يس أَو الرَّحْمَن أَو تبَارك أَو الْفَاتِحَة أَو غير ذَلِك، وَمَعْلُوم أَن تَأْخِير الْبَيَان عَن وَقت الْحَاجة غير جَائِز، فَلَمَّا لم يبين وَهُوَ الْمُرْسل ليبين، عُلم قطعًا أَن الْقِرَاءَة للأموات وَعَلَيْهِم غير جَائِزَة، وَلَا تنفعهم، فَصَارَت الْقِرَاءَة المتعارفة الآن بِدعَة "[3]

---

[1] من محاسن الموافقات أن هذا الاستفتاء ورد إلى الشيخ رحمه الله من مدينة رأس الوادي، وهي المدينة التي يقيم بها أحد الطالبين الذين أعدّا هذا البحث.

[2] أحمد حماني: فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ص 23–24ج 2 ، ت: مصطفى صابر ، ط/1، 1433هـ– 2012 م، دار المعرفة ، الجزائر.

[3] السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، ص 104.

وقال أيضا : "...وَرفع أَصْوَاتهم بِقِرَاءَة الْفَاتِحَة جمَاعَة بعد التَّسْلِيم من صَلَاة الْجِنَازَة، وقراءتهم بعْدهَا آيَة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾[الأحزاب: 56]الآيَة: بدعتان شنيعتان "[1]

ونختم هذه المسألة بهذا النقل المهم عن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله الذي بيّن فيه حكم قراءة الفاتحة على الموتى و سبب انتشار ذلك، حيث يقول:" فاعلم أن ما اشتهر وعمَّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بِسُكُوتِ اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة...فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ الْهُدَى، وَيَتَّقِيَ جَعْلَ الدِّينَ تَابِعًا لِلْهَوَى، فَلْيَقِفْ عِنْدَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَيَتَّبِعْ فِيهَا سِيرَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُعْرِضْ عَنْ أَقْيِسَةِ بَعْضِ الْخَلَفِ الْمُرَوِّجَةِ لِلْبِدَعِ "[2]

المطلب الثالث: حكم قراءة الفاتحة دبر الصلوات المكتوبات.

من الأمور التي التزمها كثيرٌ من المصلين دبُر الصلوات قراءة الفاتحة وجعلها من جملة الأذكار عقِب السلام من الصلاة، ويحتجّ كثيرٌ منهم بأن الفاتحة دعاء، وعليه فلا بأس بقراءتها والتزامها بعد الصلوات.

ومعرفة حكم هذه المسألة ينبني على معرفة السُّوَر التي كان يأتي بها النبي ﷺ دبُر الصلوات المفروضة.

الفرع الأول: السُّور والآيـــات التي يُشرع قراءتها بعد الصلوات المكتوبات

بالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد أن السُّوَر والآيات التي أرشد النبيُّ ﷺ إلى قراءتها دبر الصلوات المفروضة هي: آية الكرسيّ و المعوِّذات[3] ، ومن الأدلة على ذلك:

---

[1] نفس المرجع ، ص 108.

[2] محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج 8 ص 237 ، محمد رشيد رضا الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[3] المعوذات هي السور الثلاث: الإخلاص والفلق والناس.أنظر: فتح الباري، ص62 ج 9 .

أولا– حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:" أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة "[1]

ثانيا– وحديث أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:" من قَرَأَ آيَة الْكُرْسِيّ فِي دبر كل صَلَاة مَكْتُوبَة لم يمنعهُ من دُخُول الْجنَّة إِلَّا أَن يَمُوت" [2]

ولم يصحّ حديثٌ في قراءة غير هذه السور والآيات دبر الصلوات [3] – والله أعلم–

الفرع الثاني : الخلاصة: وبما أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ قراءة سورة الفاتحة دبر الصلوات، وبما أن الأصل في العبادات – كما مرَّ معنا– الحظر والمنع، فلا يُشرع قراءة هذه السورة في هذا الموضع، بل نصّ بعض أهل العلم على بدعية ذلك[4] – والله أعلم –

قال أبو شامة المقدسي رحمه الله :" ... وَلَا يَنْبَغِي تَخْصِيص الْعِبَادَات بأوقات لم يخصصها بهَا الشَّرْع، بل تكون جَمِيع أَفعَال الْبر مُرْسلَة فِي جَمِيع الْأَزْمَان لَيْسَ لبعضها على بعض فضل إِلَّا مَا فَضله الشَّرْع وَخَصه بِنَوع من الْعِبَادَة...فَالْحَاصِل أَن المكلف لَيْسَ لَهُ منصب التَّخْصِيص بل ذَلِك إلى الشَّارِع "[5]

---

[1] النسائي : المجتبى من السنن (السنن الصغرى) ،رقم الحديث: 1336 ص 86 ج 3، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)،ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2، 1406 – 1986، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

[2] النسائي : عمل اليوم والليلة، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، ت: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/2، 1406 ، ح 100 ص 182. وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 972، السلسلة الصحيحة الكاملة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، الشاملة الذهبية، ج 3 ص 46.

[3] بكر أبو زيد: تصحيح الدعاء، بكر بن عبد الله أبو زيد ص 445، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1419–1999.

[4] الفتاوى البزازية ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ط/2 ، ج 4 ص 41.

[5] الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص 51 ، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)،ت: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، ط/1 ، 1398 – 1978.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل متفرقة مرتبطة بقراءة الفاتحة خارج الصلاة.

نتناول بالدراسة في هذا المبحث مسائل متفرقة لا يجمعها باب واحد، لها علاقة بقراءة الفاتحة خارج الصلاة، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: حكم التأمين بعد قراءة الفاتحة خارج الصلاة.

تقدَّم معنا في الفصل الأول بحث مسألة حكم التأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة، وفي هذا المطلب بحث حكم التأمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة.

الفرع الأول: صورة المسألة: أن يشتغل المسلم بقراءة الفاتحة خارج الصلاة سواء بمفردها أو مع غيرها من السُّور، فإذا بلغ موضع التأمين فهل يُشرع له أن يؤمِّن كما في الصلاة أو لا يشرع له ذلك؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

اتفقت المذاهب الأربعة [1] على أن التأمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة سنّة [2] ، لقوله ﷺ :" لقنّني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة: آمين" [3]

---

[2]- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 260،261، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 1 ص 262. و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج 1 ص 325. و زاد المسير في علم التفسير، ج 1 ص 22.

[3]- عزاه للمذاهب الأربعة أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط/4، 1414-1993، ج 1 ص 115.

[4]- ابن أبي شيبة: المُصَنَّف، أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب : ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: 235 هـ)، دار القبلة، ت: محمد عوامة، ط/1، 1427-2006، رقم 8044،ج 5 ص 311، ولفظه: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّ جِبْرِيل عليه السلام أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَا قَالَ : {وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ : قُلْ آمِينَ ، فَقَالَ : آمِينَ" قال المحقق: هذا مرسل، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل تابعي مخضرم، توفي سنة 63، فإرسال مثله لا يضر عند جماعة من الأئمة، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق.

لكن مما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الفقهاء ذكروا أن التأمين في الصلاة آكد منه خارجها [1]

المطلب الثـــــاني: حكم تعليق وكتابة الفاتحة على الجدران وغيرها.

شاع بين كثير من الناس –خاصة في زمننا هذا– كتابة القرآن على الجدران ، وعلى الألواح وتعليقها في البيوت والمساجد وفي السيارات وغيرها [2] ، خاصة سورة الفاتحة لفضلها ومزيّتها.

الفرع الأول: الأقوال في المسألة: وبالرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدِّمين نجد أنهم لم يُغفلوا بحث هذه المسألة [3] وبيان حكمها في ضوء النصوص الشرعية، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

أولا: القول الأول: كراهة [4] كتابة و تعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها، وهو قول الجمهور.

1– قال ابن الهُمام رحمه الله في فتح القدير: " تُكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يُفرش" [5]

2– وقال الدردير رحمه الله في الشرح الكبير: " وظاهره أن النقش مكروه ، ولو قرآنا (أي:على القبور) ، وينبغي الحرمة؛ لأنه يؤدّي إلى امتهانه– كذا ذكروا– ومثله : نقش القرآن وأسماء الله في الجدران" [6]

---

[1] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج 1 ص 325.

[2] تختلف مقاصد الناس في ذلك، ولعل من أبرزها: التعليم و التذكير، الزينة والزخرفة ، جلب الخير والبركة وردّ أذى الجن والشياطين.

[3] بحث الفقهاء حكم تعليق القرآن عموما، و أفردنا الفاتحة بالبحث؛ لكثرة تعليق الناس لها، و اعتقادهم أن لها فضيلة وخصوصية على غيرها من سور القرآن.

[4] ذهب بعض المالكية إلى حرمة نقش القرآن على الجدران؛ لأنه يؤدي إلى الامتهان، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 518). و انظر في ذلك كتاب فيض الرحمان في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ، ص 441.

[5] ابن الهمام : فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، (د ، ط) (د،ت)، ج 1 ص 169.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1 ص 425 .

3- وقال القرطبي رحمه الله :" ومن حرمته ألا يُكتب على الأرض ، ولا على حائط كما يُفعل به في المساجد المحدثة " [1]

4- وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين: " ويُكره كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وعلى الثياب" [2]

5- وقال الحِجّاوي رحمه الله :" وتُكره كتابته (أي: القرآن) في الستور وفيما هو مظِنّة بذله"[3]

ومما استدلوا به:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس:57]

فأخبر جل وعلا أنه أنزل القرآن ليكون موعظة للناس وشفاء من أمراض الأبدان والقلوب ، وهداية ورحمة للعالمين؛ وذلك إنما يكون بتلاوته وتدبره والعمل به لا بكتابته وتعليقه على الجدران ونحوها.

- أنه لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين و سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون آيات القرآن أو سُوَره على الألواح أو الأطباق لتُعلّق على الجدران أو الممرات من أجل الزينة، أو التبرك أو وسيلة للتذكير، أو للعِظة والاعتبار، وهم أفهم للإسلام ومقاصده، وأحرص على نشره [4]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص 30 .

[2] النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 1 ص 80 .

[3] الحجاوي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)،ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د ت ط)، ج 1 ص 42.

[4] الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، ج 2 ص 1123.

ثانيا: القول الثاني: أن كتابة وتعليق آيات القرآن على الجدران ونحوها مباح.

وبه قال بعض الحنفية.

جاء في الفتاوى الهندية :" ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران، بعضهم قالوا: يُرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك..." [1]

الفرع الثاني: الخلاصة و القول المختار : لعل القول بكراهة تعليق سورة الفاتحة وغيرها من سور القرآن الكريم على الجدران ونحوها هو القول الأقوى في هذه المسألة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول– وهم جمهور العلماء– ولتقوي ذلك بفعل الصحابة والسلف الكرام رضي الله عنهم [2]، ولِكون ذلك يتوافق مع صيانة كلام الله جل وعلا و إكرامه وحفظه عن الابتذال والامتهان – والله أعلم– [3]

المطلب الثالث : حكم ختم المجالس بقراءة الفـاتحة.

اعتاد كثيرٌ من الناس أن يختموا مجالسهم بالدعاء وقراءة فاتحة الكتاب، ومن ذلك – وكما هو مشهور عندنا بالخصوص– مجالس الولائم و الطعام و مجالس الصلح و غيرها.

ولذلك رأينا من المناسب بحث الحكم الشرعي لهذه المسألة.

الفرع الأول: بيان ما كان النبي ﷺ يختم به مجالسه

حتى يتضح حكم المسألة لابد من ذكر النصوص الشرعية والآثار المروية في بيان عمل النبي ﷺ والسلف حال ختم مجالسهم.

1- الفتاوى الهندية ج 5 ص 323، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط/ 2، 1310 هـ

2- ذكر الإمام القرطبي رحمه الله بعض الآثار في ذلك في كتابه الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص 30.

3- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص 386، قسم الأطعمة واللباس والزينة والآداب، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية ، ط/1، 1436.

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ : وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " وَقَالَ :" كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ " [1]

- وعَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيّ قَالَ :" كَانَ الرَّجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾[العصر: 1 – 2] ، ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ. [2]

الفرع الثاني: حكم ختم المجالس بقراءة الفاتحة

من خلال ما وقفنا عليه من النصوص والآثار الثابتة في بيان ما تُختم به المجالس ، فإنه لا يُشرع التعبد بقراءة الفاتحة عند ختم المجالس– والله أعلم– وممّا يؤكِّد ذلك ويقوّيه أن النبي ﷺ كان يجلس مع أصحابه رضي الله عنهم يحدِّثهم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كان يجلس بعضهم إلى بعض، ولم يُؤثر عنه ﷺ ولا عن صحابته أنهم كانوا يختمون مجالسهم بقراءة سورة الفاتحة، مع كثرة هذه المجالس وكثرة من يحضرها، ولو كان ذلك مسنونا لفعله النبي ﷺ ولأرشد إليه أصحابه رضي الله عنهم [3]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، ج 7 ص 223–224، أول كتاب الأدب ، باب في كفارة المجلس. وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[2] البيهقي: شعب الإيمان،ح 8639، ج 11 ص 348، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،تحقيق وتخريج : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/1، 1423 هـ – 2003 م ، وصححه الألباني في : السلسلة الصحيحة تحت رقم : 2648، محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ)، الشاملة الذهبية، ج 6 ص 147.

[3] الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، ج 2 ص 1103.

خلاصة الفصل الثاني:

تبيّن من خلال هذا الفصل أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة لا تختص بعبادة الصلاة، بل تتعدى ذلك إلى أبواب أخرى مثل: الرقية والتداوي، والدعوة والتعليم، وباب العقود والمعاملات كما في عقد الزواج مثلا.

وتبين كذلك حرص كثيرٍ من الناس على قراءة هذه السورة في كثيرٍ من الأحوال والمناسبات ومن ذلك: دبر الصلوات، وترحُّما على الأموات.

بل تعدّى الأمر إلى أن تُختم بها المجالس والاجتماعات، وتُعلّق على الجدران وغيرها.

وبعد دراسة مسائل هذا الفصل خلصنا إلى أنه يُشرع قراءتها للتداوي والرقية، وأخذ الأجرة والعوض على ذلك، كما أجاز كثير من الفقهاء أخذ الأجرة على تعليم هذه السورة.

أما قراءة سورة الفاتحة في أحوال ومناسبات معينة فلابد أن يُضبط بنصوص الوحي وقواعد الشريعة و يُنظر فيه إلى عمل السلف الكرام، وقد اجتهدنا في بيان حكم كل مسألة في ضوء ذلك.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تم بعون الله جل وعلا وتيسيره كتابة هذا البحث وجمع مادّته العلمية والموسوم بـ: " الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة، جمعا ودراسة "

وقد بذلنا قُصارى جهدنا في جمع ما تفرق من الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية المتعلقة بهذه السورة المباركة، مع الاجتهاد في تأصيلها ودراستها وفق المنهج المتبع لدى علماء الدين وفقهاء الشريعة؛ لتكون هذه الرسالة في مستوى تطلعات أساتذتنا، مشرِّفة لقسمنا، راجين من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في عملنا.

وقد رجعنا في جمع مادة هذا البحث إلى ما تيسر لنا من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة.

وفي خاتمة هذا البحث سنذكر ما توصلنا إليه من النتائج، ثم نتبع ذلك بذكر ما نراه نافعا من التوصيات والمقترحات.

أولا- النتائج

أ- عِظم شأن سورة الفاتحة.

ب- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بسورة الفاتحة، وارتباطها بعقيدة المسلم وعبادته على السواء.

ت- الارتباط الوثيق بين سورة الفاتحة والركن الثاني من أركان الإسلام؛ ألا وهو الصلاة.

ث- عدم اقتصار الأحكام الفقهية للفاتحة بباب العبادات و تعدِّيها لباب المعاملات.

ج- أهمية وضرورة العناية بتعلم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه السورة لِما لها من الأثر على عبادة المسلم صحة وفسادا.

ح- اهتمام العلماء قديما وحديثا بهذه السورة العظيمة، بحثا، وتأليفا، ودراسة.

خ- اتفاق العلماء على حكم كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالفاتحة.

د- أغلب المسائل المختلف فيها لا ترجع إلى صحّة الصلاة وإنما إلى كمالها، وتمامها.

ذ- يمكن حصر أهم أسباب اختلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالفاتحة في :

- اختلافهم في الأحاديث النبوية، إما بسبب عدم بلوغها لبعض العلماء، أو للاختلاف في تصحيحها وتضعيفها.
- اختلافهم في فهم النصوص بسبب اختلافهم في قواعد الاستنباط.

ر- وقوع كثير من الناس في مخالفات وبدع بسبب التعبد بقراءة هذه السورة في مناسبات وأحوال خاصة لم يأت في الشرع دليل يشهد لذلك.

ثانيا- التوصيات والمقترحات

أ- توجيه نظر الأساتذة والطلبة الجامعيين في التخصصات الشرعية -خاصة تخصص الفقه وأصوله- إلى العناية بضبط وفهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه السورة ومعرفة عظيم قدرها وشأنها.

ب- طباعة كتيبات ومطويات تحوي ملخص لأهم أحكام هذه السورة وتوزع على المصلين في المساجد وغيرها؛ وذلك لجهل كثير منهم بأحكام هذه السورة.

ت- عقد لقاءات وندوات للأئمة لدراسة الجوانب المتعلقة بهذه السورة - خاصة الفقهية منها - وذلك لحاجتهم الماسة لمعرفة أحكامها، ثم إيصالها لعموم المسلمين.

ث- عرض بعض المسائل المتعلقة بهذه السورة والتي تشعب فيها الخلاف على المجامع واللجان الشرعية لبحثها وتحقيق القول الراجح فيها (مثل مسألة تعليق الفاتحة على الجدران وغيرها)

ج- كتابة بحوث موسّعة تتناول مسائل أخرى تتعلق بهذه السورة لم نتناولها في رسالتنا بالبحث، مثل مسألة : قراءة الفاتحة بنية قضاء الحاجات و غيرها من المسائل التي تحتاج إلى مزيد بحثٍ وتحقيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــــــــــارس:

1-فهرس الآيات والسور القرآنية.

2-فهرس الأحـــــاديث النبويــة.

3-قائمة المصـــادر والمـــراجع.

4-فهـــــرس المــوضوعـــــات.

1- فهرس سور وآيــات القرآن الكريم.

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة		
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ﴾	01	-31 -30 -22 -20 34 -33
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ﴾	02	-22 -20 -12 -11 -32-31-30-27-24 70 -46 -33
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ ﴾	03	-31-27 -12 -11 46
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ ﴾	04	46-32-27 -13 -11
﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ﴾	05	-28 -27 -13 -11 46 -32- 30
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾	07-06	-32-27 -13 -11 44-43-40 -46 -34

آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	102	106
الأنعام		
﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾	90	104
الأعراف		
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾	204	57 -54
﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾	205	21
يونس		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	57	113
﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾	89	41
النحل		
﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾	98	23-18-17

الإسراء		
﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾ ﴾	44	09
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴿٨٢﴾ ﴾	82	100
﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴿١١٠﴾ ﴾	110	64
الشعراء		
﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾	196	77
الأحزاب		
﴿ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ ﴾	43	12
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾	56	109
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	71-70	106

المزمل		
﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾	20	48- 50- 59
العصر		
﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾	2 – 1	115

2- فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	الصفحة
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة...	110
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا...	39- 41- 42- 44
إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ...	85
إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك...	19
إذا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.	31
إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ...	50
إقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه...	104
إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله...	102- 130
إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ...	105

أنّ الْفرس كتبوا إلى سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ...	77
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ...	20- 22- 33
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ...	66
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)	30
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ...	68
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى...	48- 52
أن ناساً من أصحاب النبيﷺ أتوا على حي من أحياء...	101-102- 103
انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...	67
انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا...	57
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...	55
أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ...	84
بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضا من فوقه...	10
صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ	65
صلى بنَا ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْر...	56
صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ...	94
فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً...	86

قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...	11- 27- 33- 46
قَرَأَ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}، فَقَالَ: آمِينَ	43- 44
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ	64
كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه...	107
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً...	90
كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح...	24
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ...	115
كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ...	55
كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه...	10
كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة...	61
لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...	40
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ	62
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	47-51-60
لقنّني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة: آمين	111
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ...	92
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	83
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ...	46

من قَرَأَ آيَة الْكُرْسِيّ فِي دبر كل صَلَاة مَكْتُوبَة...	110
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ"...	54
من يرد الله به خيرًا، يُفقهه في الدين	09
نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم...	107
والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل...	11
يَا عَلِيُّ، لاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ."...	95

3- قائمة المصادر والمراجع.

أولا: الكتب.

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة للنشر الحاسوبي)

2- ابن ابي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي(ت386هـ)، الرسالة، دار الفكر، (د ط)،(د ت ن).

3- ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي(ت386هـ)، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- لبنان، (ط 1)، 1999م.

4- ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت: 372هـ)، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.ط/1، 1423 هـ - 2002 م.

5- ابن الجَلَّاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن(ت378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 1)،1428هـ.

6- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/1 - 1422 هـ.

7- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)،كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن ، الرياض، (د ط)،(د ت ن).

8- ابن الحاجب: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لخليل بن إسحاق المصري (ت: 776هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط 1 ، 1429هـ.

9- ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، كفاية التنبيه ، تحقيق مجدي سرور، دار الكتب العلمية ، (ط 1)، 2009م.

10- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) ، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، (ط 1)، 1407هـ.

11- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،ط/1، 1992م.

12- ابن العربي: محمد بن عبد الله(ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء التراث- لبنان، (د ط)،(د ت ن).

13- ابن العطار: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود (ت: 724 هـ)،العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان، ط 1 ، 1427 هـ.

14- ابن الفراء: أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد الفريح، دار النوادر- سوريا، (ط 1)، 1435هـ.

15- ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1 1405هـ.

16- ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط /1، 1424 هـ.

17- ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 26، 1415هـ.

18- ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي (804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، الأردن، (د ط)، 1421هـ.

19- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق، سوريا، (ط 1)، 1429هـ.

20- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، السعودية، (ط 1)، 1405.

21- ابن النجار: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود (ت643هـ)، معونة أولي النهى، ت عبد الله دهيش، (د ط)، (د ت ن).

22- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (ت: 861هـ)، دار الفكر، (د ، ط) (د، ت ن).

23- ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد(ت673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم- لبنان، (ط 1)، 1431هـ.

24- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد،(د ط) 1423هـ.

25- ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728 هـ)، شرح العمدة، تحقيق خالد المشيقح، دار العاصمة- السعودية (ط 1)، 1418هـ.

26- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 1)، 1408هـ.

27- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)،التسهيل لعلوم التنزيل، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط/1، 1416 هـ.

28- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي(ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

29- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

30- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)،(د ت ن).

31- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، المحقق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ،(د ط)، (د ت م).

32- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311 هـ)، مختصر المختصر من المسند الصحيح، (صحيح بن خزيمة)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط 1، 1435 هـ.

33- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ) تفسير سورة الفاتحة، ت: سامي جاد الله، دار المحدث، (ط 1)، 1427هـ.

34- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط 2)1408هـ.

35- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت:595هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث –مصر، (د ط)، 1425هـ.

36- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، لبنان (ط 2)، 1412هـ.

37- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) ،الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت، (ط 1)، 1421هـ.

38- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت463هـ)، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب، تحقيق: عبد اللطيف الجيلاني، دار أضواء السلف– السعودية، (ط1)، 1417هـ.

39- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت463هـ)، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي، وآخرون، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ.

40- ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت سنة 513 هـ)، التذكرة في الفقه، تحقيق: ناصر بن سعود، دار اشبيليا- السعودية، (ط 1)، 1422هـ.

41- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)،الإحكام شرح أصول الأحكام ، (ط 2)، 1406 هـ، (د م ن).

42- ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، [ط 1]، 1414 هـ.

43- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعبان بن محمد إسماعيل ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1423هـ-2002م.

44- ابن قدامة: ابن قدامة : أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي(682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، دار هجر للطباعة، والنشر، مصر،(ط 1)، 1415هـ.

45- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1405 هـ.

46- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت744هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر دمشق، سوريا (د ط)، 1414هـ.

47- ابن مَازَةَ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (616هـ)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق : عبد الكريم الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط 1)، 1424هـ.

48- ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)1418.

49- ابن مفلح: محمد بن مفلح الراميني المقدسي ، (763هـ)، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، السعودية، (د ط)، 1424هـ.

50- ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي(ت837هـ)، الشرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط 1)، 1428هـ.

51- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو، دار احياء التراث العربي، (ط 1)،1422هـ.

52- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله(ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – السعودية، (ط1)، 1431هـ.

53- أبو الحسنات اللكنوي محمد عبد الحي الأنصاري الهندي، (ت: 1304 هـ) ،إحكام القنطرة في أحكام البسملة، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، الأردن ، ط 1، 2000 م.

54- أبو خالد بن الوليد: إزالة الغشاوة عن حكم اللحن في التلاوة، (د ط)،(د ت ن).

55- أبو شامة المقدسي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : 665هـ)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز المحقق طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت،(د ط)، 1395هـ.

56- أبو شامة المقدسي: الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف (ت: 665هـ)،ت: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، ط /1 ، 1398 – 1978.

57- أبوداود: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث(316هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة، مصر، (ط 1)، 1423هـ.

58- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ)،مَسَائِلُ الإِمَامِ أَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رواية: إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيمَ بن هَانِئ النَّيْسَابُورِيّ (ت: 275 هـ)، تحقيق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْهَرِيّ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1 1434 هـ.

59- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط 1)،1421هـ.

60- أحمد حماني: فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ت: مصطفى صابر ، (ط 1)، 1433هـ- 2012 م، دار المعرفة ، الجزائر.

61- الألباني: محمد ناصر الدين الأرناؤوط ، صحيح سنن ابن ماجه، مركز نور الإسلام – الإسكندرية.

62- الألباني: محمد ناصر الدين الأرناؤوط ، كتاب أصل صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف – السعودية، (ط1)،1427هـ.

63- الألباني: محمد ناصر الدين الأرناؤوط، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،(د ط)،(د ت ن).

64- الألباني: محمد ناصر الدين الأرناؤوط، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي –لبنان، (ط 3)،1985م.

65- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة مصر، (ط 1) 1332 هـ.

66- البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد المصري (ت: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، لبنان، (د ط)،1415هـ.

67- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت،لبنان، ط /1، 1422هـ.

68- بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان،(ط 1)، 1420هـ.

69- البعلي: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي(ت 1189 هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية، الرياض (د ط)، (د ت ن).

70- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516 هـ)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط 1)، 1418هـ.

71- بكر بن عبد الله أبو زيد: تصحيح الدعاء، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1419-1999.

72- بن حنفية عابدين: العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، (ط 1)، 1430.

73- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشاف القناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(د ط)،(د ت ن).

74- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت1051هـ)، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب،(ط 1)، 1414هـ.

75- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، ط 11412هـ .

76- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، القراءة خلف الإمام تحقيق: محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط 1)، 1405هـ.

77- البيهقي: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق وتخريج : عبد العلي عبد الحميد حامد، وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (ط 1)، 1423 هـ - 2003 م .

78- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، أبو عيسى الجامع الكبير – سنن الترمذي، (ت: 279هـ)،ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

79- التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق : الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان1428هـ.

80- الجرجاني: علي بن محمد (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 1403هـ - 1983م.

81- الجزري: أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت : 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، لمحقق : علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، (د ط)، (د ت ن).

82- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (د ط)، 1405 هـ.

83- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي تحقيق: عصمت الله عناية الله، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، لبنان، ط 1، 1431 هـ.

84- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، 1407 هـ - 1987 م.

85- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الجويني(ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه :عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،(ط 1)، 1428هـ.

86- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط 1)، 1411هـ .

87- الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي، شرف الدين، (ت: 968هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د ت ط).

88- حرب الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: 280 هـ)، مسائل حرب الكرماني، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان – بيروت،ط 1، 1434 هـ.

89- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر (ط 3)، 1412هـ.

90- حمود بن عبد الله المطر: البدع والمحدثات وما لا أصل له، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط/2، 1419-1999

91- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)،(د ت ن).

92- خالد الرباط وآخرون: الجامع لعوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي تحقيق التراث- مصر،ط 1، 1430 هـ.

93- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) شرح مختصر خليل، (د ط)،(د ت ن)

94- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: 334هـ)، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث،(د ط)، 1413هـ.

95- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن آل سعود جامعة أم القرى، ط 1، 1409 هـ.

96- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية- سوريا، (ط 1)، 1351هـ.

97- الخفاجي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت: 1069 هـ)،حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، عناية القاضي وكِفَايةُ الراضي ، دار صادر . بيروت، (د ط) ، (د ت ن) .

98- خليل:خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، المختصر، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة،(ط 1)، 1426هـ.

99- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني (ت: 385هـ)، سنن الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط 1)، 1424هـ، ج 2، ص 99.

100- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)،دار الفكر، (ب ط)، (ب ت ط).

101- الدَّمِيري: أبو البقاء محمد بن موسى (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج دار المنهاج، السعودية، (ط 1)، 1425هـ.

102- الذهبي: عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء (ت : 748هـ)، مؤسسة الرسالة، (ط 3)، 1405هـ.

103- الذهبي: عبد الله محمد بن أحمد، المهذب في اختصار السنن الكبير، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، (ط 1)، 1422هـ.

104- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط 1، 1417 هـ.

105- رائد بن صبري بن أبي علفة: معجم البدع، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، (ط 2)، 2010- 1431.

106- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، سوريا، (ط 2)، 1415هـ.

107- الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (ط الأخيرة)، 1404هـ.

108- الزَّبِيدِيّ: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر، ط 1، 1322هـ.

109- الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، (ط 1)، 1427 هـ .

110- الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد(ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية،(د، ط) 1411، بيروت.

111- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772 هـ)، شرح متن الخرقي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، (د ط_، (د ت ن).

112- زروق: أبو العباس أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ.

113- الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ط 1)، 1418هـ .

114- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر(ط 1)، 1313هـ.

115- السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)،فتاوى السبكي، دار المعارف- لبنان،(د ط)،(د ت ن) .

116- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط 1،) 1421 هـ.

117- السلسلة الصحيحة الكاملة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، الشاملة الذهبية.

118- السمرقندي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 2)، 1414هـ.

119- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911هـ) الإتقان في علوم القرآن، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1429،1-2008،

120- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، ميزان المعدلة في شأن البسملة ، المحقق: راشد بن عامر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط 1 ، 1431 هـ.

121- الشافعي: ، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، لبنان، (د ط) 1410هـ.

122- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، تفسير الشافعي، تحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، (ط 1)، 1427هـ.

123- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1415هـ.

124- الشرنبلالي : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية- لبنان، (ط 1)، 1425هـ.

125- الشرنبلالي: نور الايضاح، حسن بن عمار بن علي (ت1069هـ)، تحقيق محمد انيس، المكتبة العصرية،(ط 1)، 1246هـ.

126- الشكرجي: وليد إبراهيم داود، اللحن الجلي والخفي في ترتيل القرآن الكريم، (د ط)، (د ت ن)

127- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية-لبنان، (د ط)،(د ت ن).

128- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، (ط 1)، 1403هـ.

129- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 124هـ)، دار المعارف، (ب ط)،(ب ت ط)

130- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع بن همام (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت ، ط 2، 1403هـ.

131- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي(ت1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية- لبنان، (ط 1)، 1418هـ.

132- عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي: أخذ الأجرة على أعمال الطاعات ، ، مكتبة المعارف، الرياض، (ط/1) ،1410هـ-

133- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت،(د ط)، 1409هـ.

134- الفاكهاني: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة (ت734هـ)، رياض الأفهام شرح عدة الاحكام، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، (ط 1)، 1431هـ.

135- فايز بن سياف السريح: أسماء سور القرآن، (ب ط) (ب ت ن)

136- الفتاوى البزازية ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر، (ط 2)،(د ت ن).

137- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ب ط) (ب ت ط) السعودية.

138- الفتاوى الهندية، الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، (ط 2)، 1310 هـ.

139- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ص 1095، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8، 1426 هـ - 2005 م

140- القاضي حسين: أبو محمد الحسين بن محمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: 462 هـ)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) ، تحقيق :علي محمد معوض وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، (د ط)،(د ت ن).

141- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، عيون المسائل، تحقيق: علي إبراهيم، دار ابن حزم لبنان، (ط1)، 1430 هـ.

142- القاضي عبد الوهاب:أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- السعودية، (د ط)، (د ت ن).

143- القاضي عبدالوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- لبنان، (ط 1)، 1420هـ.

144- القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون(ت544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء- مصر،(ط 1)، 1419هـ.

145- القدوري: التجريد، الرازي : أبو عبد الله زين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)،تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1417.

146- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994م.

147- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)،ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ 1423 هـ.

148- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو، وآخرون، دار ابن كثير- بيروت، (ط 1)، 1417هـ.

149- القَنَازِعي: عبد الرحمن بن مروان الأنصاري أبو المطرف (ت: 413 هـ)، تفسير الموطأ حققه: عامر صبري ، دار النوادر، قطر، ط 1، 1429 هـ.

150- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي(ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د ط) 1424هـ.

151- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط 2)، 1406هـ.

152- الكرمي: أبو بكر مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفريابي دار طيبة السعودية ، (ط 1)، 1425هـ.

153- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت 56هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،(ط 1)، 2008م.

154- مالك: الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني ، تحقيق : عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، لبنان،(ط 1)، 1994م.

155- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1415هـ.

156- الماوردي: أبو الحسن علي بن بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1419 هـ.

157- المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري دار البخارى، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1416هـ.

158- محمد الأمير المالكي(ت1232 هـ): ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد المسومي ، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، (ط 1)، 1426هـ.

159- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ): الشرح الصوتي لزاد المستقنع، تفريغ مكتوب لشرح صوتي.

160- محمد بن عبد العزيز بن عمر نصيف، بطاقات التعريف بسور المصحف الشريف، (د ط)،(د ت ن).

161- محمد رشيد رضا: شمس الدين محمد رشيد بن علي القلموني (ت: 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

162- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط 2) ،1408 هـ - 1988 م .

163- محمد عمر بازمول: جزء حديث المسيئ صلاته بتجميع طرقه وزياداته، دار الهجرة، السعودية.

164- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ط)،(د ت ن).

165- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد(ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، (ط 1)،1415هـ.

166- مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط) (د ت ن) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

167- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د ط)،(د ت ن).

168- مغلطاي :أبو عبد الله بن قليج بن عبد الله (ت: 762هـ)، شرح سنن ابن ماجه- الإعلام بسنته عليه السلام- تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 1، 1419 هـ.

169- ملا القاري: أبو الحسن علي بن سلطان محمد (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح، دار الفكر- لبنان، 1422هـ.

170- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي(ت: 897 هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر لبنان 1398هـ.

171- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة والآداب، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية ، ط/1، 1436.

172- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،إعداد: مجموعة من الدكاترة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

173- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط/4، 1414-1993.

174- مياره: محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبدالله المنشاوي، دار الحديث، مصر، (د ط) 1429هـ.

175- الميرغاني: علي بن عبد الجليل، التجنيس والمزيد، تحقيق محمد مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، لبنان، (ط 1) 1424هـ.

176- الميرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث- لبنان، (د ت ن).

177- الندوي: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط/1، 1427 هـ- 2006 م.

178- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط 2)، 1406 .

179- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ 2، 1406هـ.

180- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، (ط1)، 1432هـ.

181- النفراوي: أحمد بن محمد المنقور (ت: 1125هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، (ط 5)، 1407 هـ.

182- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان،(ط 3)، 1412هـ.

183- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم، لبنان ، (ط 3)، 1414هـ.

184- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط 2)، 1392هـ.

185- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، [د ط]،[د ت ن].

186- النووي: شرف الدين النووي ، حلية الأبرار وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، سوريا ط 2، 1410هـ.

187- محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ) الأَصْلُ، ت : محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1433 هـ

ثانيا- المقالات.

01) ترحيب بن ربيعان الدوسري: القواعد الأصولية المؤثرة في حكم قراءة الفاتحة، مجلة الجامعة الإسلامية السعودية،العدد : 150، (د ط)،(د ت ن).

ثالثا- البحوث الأكاديمية.

01) عبد العزيز الحجيلان: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام بن سعود، ط/1، 1423-.

02) أحمد سالم ملحم: فيض الرحمان في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، طبع دار النفائس، الأردن، (ط 1)،1421 هـ/ 2001 م.

03) فؤاد شراد: الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي، المشرف: محمد مزياني، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، رسالة ماجستير، تاريخ المناقشة: 2015م.

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ- و
المبحث التمهيدي	7
المطلب الأول :شرح مفردات العنوان	8
الفرع الأول: تعريف الأحكـــام.	8
أولا: لغة	8
ثانيا: اصطلاحا	8
الفـرع الثاني: تعريف:" الفقهية "	9
أولا: لغة	9
ثانيا: اصطلاحا	9
المطـلب الثاني: التعريف بسورة الفاتحة.	10
الفرع الأول: فضـائلها وأسماؤها	10
أولا: فضائلها.	10
ثانيا: أسماؤها.	12
الفرع الثاني: تفسير إجمالي للسورة.	12

الفصل الأول:الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة في الصلاة.	98-14
تمهيد	15
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالألفاظ الشرعية المرتبطة بالفاتحة	16
المطلب الأول: حكم الاستعاذة قبل الفاتحة.	16
الفرع الأول: حكم قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة.	16
أولا: صورة المسألة	16
ثانيا: تحرير محل النزاع	16
1- المذهب الأول	17
2- المذهب الثاني	18
3- المذهب الثالث	19
أ- الحنفية	19
ب- المالكية	20
ثالثا: الخلاصة والقول المختار.	20
الفرع الثاني: حكم الجهر بالاستعاذة قبل قراءة الفاتحة	21
أولا: صورة المسألة	21
ثانيا: تحرير محل النزاع	21
1-القول الأول	21

2-القول الثاني	22
ثالثا: الخلاصة والقول المختار.	22
الفرع الثالث: حكم التعوذ في كل ركعة.	23
أولا: صورة المسألة	23
ثانيا: تحرير محل النزاع	23
1-القول الأول	23
2-القول الثاني	24
ثالثا: الخلاصة والقول المختار.	25
المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.	25
الفرع الأول: بيان إن كانت البسملة آية من الفاتحة أم لا	25
أولا: صورة المسألة	25
ثانيا: تحرير محل النزاع	26
1-القول الأول	26
2-القول الثاني	28
3-القول الثالث	28
4-القول الرابع	29
ثالثا: الخلاصة والقول المختار.	29

الفرع الثاني: حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.	30
أولا: صورة المسألة	30
ثانيا: تحرير محل النزاع	30
1-القول الأول	30
2-القول الثاني	31
3-القول الثالث	31
الخلاصة والقول المختار	32
الفرع الثالث: حكم البسملة من حيث الجهر والإسرار بها قبل قراءة الفاتحة	33
أولا: صورة المسألة	33
ثانيا: تحرير محل النزاع	33
1-القول الأول	33
2-القول الثاني	34
3-القول الثالث	35
4-القول الرابع	35
الخلاصة والقول المختار	36
الفرع الرابع: حكم قراءة البسملة في كل ركعة.	36

أولا: صورة المسألة	36
ثانيا: تحرير محل النزاع	36
1-القول الأول	37
2-القول الثاني	37
ثالثا: الخلاصة والقول المختار	38
المطلب الثالث: حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة	38
الفرع الأول: حكم التأمين.	38
أولا: صورة المسألة	38
ثانيا: تحرير محل النزاع.	38
1- القول الأول	37
2-القول الثاني	40
3-القول الثالث	41
ثالثا: الخلاصة والقول المختار	41
الفرع الثاني: حكم الجهر بالتأمين.	42
أولا: صورة المسألة	42
ثانيا: تحرير محل النزاع	42
1- القول الأول	42

2-القول الثاني	43
ثالثا: الخلاصة والقول المختار	44
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذات الفاتحة.	45
المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة وتعينها.	45
الفرع الأول: تعين قراءة الفاتحة في الصلاة	45
أولا: صورة المسألة	45
ثانيا: تحرير محل النزاع	45
1- القول الأول	46
2- القول الثاني	47
ثالثا- الخلاصة والقول المختار	49
المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.	49
الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس.	49
أولا : حكم قراءة الفاتحة في الصلوات الخمس للإمام والمنفرد	49
1- تصوير المسألة	49
2- تحرير محل النزاع	49
أ- القول الأول	50
ب- القول الثاني	51

3- الخلاصة و القول المختار.	53
ثانيا: حكم قراءة الفاتحة للمأموم.	53
1-تصوير المسألة	53
2-تحرير محل النزاع	53
أ- المذهب الأول.	54
ب- المذهب الثاني.	55
ت- المذهب الثالث	57
ثالثا- الخلاصة والقول المختار	58
الفرع الثاني: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة.	58
أولا : تصوير المسألة	58
ثانيا: تحرير محل النزاع	58
1- المذهب الأول.	59
2- المذهب الثاني	59
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	60
الفرع الثالث: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	60
أولا: صورة المسألة	61
ثانيا: تحرير محل النزاع	61

1- القول الأول	61
2-القول الثاني	62
ثالثا: الخلاصة والقول المختار.	63
المطلب الثاني: الجهر والإسرار بالفاتحة.	63
الفرع الأول: حكم الجهر والإسرار بالفاتحة.	63
أولا: في الصلوات الخمس.	63
1- صورة المسألة	63
2- تحرير محل النزاع	63
أ- القول الأول	64
ب- القول الثاني	65
3- الخلاصة والقول المختار	65
ثانيا: في غير الصلوات المفروضة	66
1- القول الأول	66
2- القول الثاني	67
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	67
الفرع الثاني: حكم الجهر والإسرار للمنفرد	67
أولا: صورة المسألة	67

ثانيا: تحرير محل النزاع	68
1- القول الأول	68
2- القول الثاني	68
ثالثا: الخلاصة و القول المختار.	69
المطلب الثالث: محل قراءة الفاتحة من الركعة.	69
أولا: صورة المسألة	69
ثانيا: تحرير محل النزاع	70
1- القول الأول	70
2- القول الثاني	71
ثالثا: الخلاصة و القول المختار.	71
المطلب الرابع: حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة.	71
أولا: صورة المسألة	71
ثانيا: تحرير محل النزاع	72
1- القول الأول	72
2- القول الثاني	72
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	73
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعجز والخطأ في قراءة الفاتحة.	74

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعلم الفاتحة، وحكم العاجز عن قراءتها	74
الفرع الأول: حكم تعلم الفاتحة، وحكم من عجز عن قراءتها	74
أولا: صورة المسألة	74
ثانيا: تحرير محل النزاع	75
1- القول الأول	75
2- القول الثاني	75
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	76
الفرع الثاني: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية	77
أولا: صورة المسألة	77
ثانيا: تحرير محل النزاع	77
1- القول الأول	77
2- القول الثاني	78
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	78
الفرع الثالث: حكم قراءة الفاتحة من المصحف، أو الجوال، أو غيرهما في الصلاة	78
أولا: صورة المسألة	78
ثانيا: تحرير محل النزاع	79

1- القول الأول	79
2-القول الثاني	79
3-القول الثالث	80
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	80
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باللحن والخطأ في قراءة الفاتحة.	81
أولا: صورة المسألة	81
ثانيا: تحرير محل النزاع	81
1- القول الأول	81
2-القول الثاني	82
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	82
المطلب الثالث: حكم قراءة الفاتحة للمسبوق.	82
أولا: صورة المسألة	83
ثانيا: تحرير محل النزاع	83
1- القول الأول	83
2-القول الثاني	85
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	85
المطلب الرابع: المستخلف للإمام، وحكم قراءته الفاتحة.	86

أولا: صورة المسألة	86
ثانيا: تحرير محل النزاع	86
1- القول الأول	86
2-القول الثاني	87
3-القول الثالث	87
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	88
المبحث الرابع: أحكام فقهية متفرقة تتعلق بالفاتحة.	89
المطلب الأول: حكم السكتات قبل وبعد قراءة الفاتحة في الصلاة.	89
أولا: صورة المسألة	89
ثانيا: تحرير محل النزاع	89
1- القول الأول	90
2-القول الثاني	90
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	91
المطلب الثاني: قراءة الفاتحة بالقراءة الشاذة	91
أولا: صورة المسألة	91
ثانيا: تحرير محل النزاع	91
1- القول الأول	92

2-القول الثاني	93
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	93
المطلب الثالث: حكم الفتح على الإمام في الفاتحة.	94
أولا: صورة المسألة	94
ثانيا: تحرير محل النزاع	94
1- القول الأول	94
2-القول الثاني	95
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	95
المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف	95
أولا: صورة المسألة	95
ثانيا: تحرير محل النزاع	96
1- القول الأول	96
2-القول الثاني	96
ثالثا: الخلاصة و القول المختار	96
ملخص الفصل الأول	97
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة خارج الصلاة	98-116
تمهيد	99

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداوي وتعليم الفاتحة وأخذ العِـوض عن ذلك	100
المطلب الأول : حكم التداوي و الرقية بالفاتحة.	100
الفرع الأول : حكم المســـــألة	100
الفرع الثاني : الأدلة ومستند الإجمـــاع	100
الفرع الثالث : مستند الإجماع	100
أولا– من القرآن	100
ثانيا– من السنة	101
المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة.	101
الفرع الأول : حكم المسألة	102
الفرع الثاني:الأدلـــــــــــة	102
الفرع الثالث: الخـــــلاصة	102
المطلب الثالث: حكم أخذ الأجرة على تعليم الفـاتحة.	102
الفرع الأول: تصوير المسألة	102
الفرع الثاني : تحرير محل النزاع	103
الفرع الثالث : الأقوال والأدلة	103
أولا: القول الأول	103

ثانيا: القول الثاني	104
الفرع الرابع: الخلاصة و القول المختار	104
المبحث الثاني: حكم قراءة الفاتحة في مناسبات مختلفة	105
المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في عقد الزواج، والأثر المترتب على ذلك	105
الفرع الأول: ما تُشرع قراءته من القرآن في خطبة عقد النكاح	105
الفرع الثاني : حكم قراءة الفاتحة في عقد الزواج	106
الفرع الثالث : الأثر الفقهي	106
المطلب الثاني: حكم قراءة الفاتحة على الأموات.	107
الفرع الأول: مـا يُشرع فعله مما ينتفع به الميت	107
الفرع الثاني : حكم المســألة	107
المطلب الثالث: حكم قراءة الفاتحة دبر الصلوات المكتوبات.	109
الفرع الأول:السور والآيـات التي يُشرع قراءتها بعد الصلوات المكتوبات	109
الفرع الثاني : الخلاصة	110
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل متفرقة مرتبطة بقراءة الفاتحة خارج الصلاة.	111
المطلـب الأول: حكم التأمين بعد قراءة الفاتحة خارج الصلاة.	111
الفرع الأول: صورة المســألة	111

الفرع الثاني: حكم المســـألة	111
المطلب الثـــاني : حكم تعليق وكتابة الفاتحة على الجدران وغيرها	112
الفرع الأول: الأقوال في المسألة	112
أولا: القول الأول	112
ثانيا: القول الثاني	114
الفرع الثاني: الخلاصة و القول المختار	114
المطلب الثالث : حكم ختم المجالس بقراءة الفـاتحة	114
الفرع الأول: بيان ما كان النبي ﷺ يختم به مجالسه	114
الفرع الثاني: حكم ختم المجالس بقراءة الفاتحة	115
خلاصة الفصل الثاني	116
الخاتمة	117
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	120
فهرس الأحاديث النبوية	123
قائمة المصادر والمراجع	127
فهرس الموضوعات	145
ملخص البحث بالعـــربية	161
ملخص البحث بالانجليزية	162

ملخص البحث

تناول هذا البحث و الموسوم بـ: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالفاتحة، جمعا ودراسة " الأحكام الفقهية الخاصة بأعظم سورة من سُور القرآن الكريم، وهو يهدف أساسًا لجمع ما تفرّق من أحكام هذه السورة مع دراستها دراسة فقهية مقارنة، والاجتهاد في بيان القول الراجح في المسائل الخلافية وِفق طرق الترجيح التي قرّرها العلماء.

وقبل دراسة هذه المسائل قُدّم بمبحث تمهيدي شُرح فيه مفردات العنوان، وبعده تعريف موجز بسورة الفاتحة من خلال بيان : عدد آياتها وسبب نزولها و فضائلها، و خُتم هذا المبحث بتفسير إجمالي لهذه السورة المباركة.

ثم تناول البحث المسائل الفقهية المتعلقة بهذه السورة في فصلين:

الفصل الأول : وتضمّن الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة الفاتحة داخل الصـلاة.

الفصل الثاني: وتضمّن الأحكام الفقهية المتعلقة بقراءة بالفاتحة خـارج الصـلاة.

وفي الأخير خُتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الأحكام الفقهية، الفاتحة، أركان الصلاة، القراءة في الصلاة، جمعا ودراسة.

Abstract

This research entitled as “Fiqh rules of Al Fatiha, a collection and a study" The jurisprudential rules of Al Fatiha considering it as the greatest surah of the Qur’an.This research aims essentially at gathering the scattered rules of this surah in addition to studying it comparatively by doing our best to determine the right theory ,as to the related issues , in the light of the conclusive methods decided by scholars.

Before studying these issues, we presented an introductory study in which we explained the vocabulary of the title, a briefly definition of this Surah by mentioning the number of its verses, the reason for its revelation and its virtues. We concluded this topic with a general explanation of this blessed surah.

Then we dealt with this surah's jurisprudential issues in two chapters.

Chapter one is about the jurisprudential rules of the recitation of Al-Fatihah inside the prayer while chapter two focuses on the jurisprudential rules that goes with reciting Al-Fatiha outside the prayer. With a set of findings and recommendations this research was finally concluded.